الجُمْهُوريَّةُ العربيَّةُ السوريَّةُ

جامعةُ دمشقَ

كُلّيّةُ الحقوقِ

قسمُ القانونِ التجاري

تلقِّي الأوامر عبرَ الإنترنت لدى شركاتِ الخدماتِ والوساطةِ الماليةِ

رسالة مُقدَّمة لنيل درجة الماجستير في القانون التجاري

إعداد:

حسن المصري

إشراف:

الدكتورة ميسون المصري

الأستاذ في قسم القانون التجاري

كلية الحقوق_ جامعة دمشق

1444/2023

أعضاء لجنة الحكم:

الدكتورة الأستاذ: ميسون المصري في قسم القانون التجاري/كلية الحقوق عضواً مشرفاً

الدكتور: المدرس بسام شيخ العشرة في قسم القانون التجاري/ كلية الحقوق عضواً

الدكتور: المدرس محمد غسَّان يوسُف في قسم القانون التجاري/ كلية الحقوق عضواً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

{ وَ مَا أُوتِيتُمْ مِنَ العِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً}

سورة الإسراء (الآية 85)

الإهداء

إلى من كانا سبباً في وجودي وسنداً في مسيرتي وعوناً لي على نوائب الحياة.

أبي وأمي

إلى من علَّموني الحروف، وسقَوني من ينابيع العلوم، وتابعوني حتى تفهَّمتُ الدروس.

أساتذتي الأفاضل

إلى من به يشتدُّ عضدي ويقوى ساعدي.

أخي سامر

إلى الذين كان لهم الفضل في دعمهم لي ولم يتوانَوا في مدِّ يدِ العون لي بالبيانات والمعلومات اللازمة لإعداد رسالتي.

رفاق الدرب وشركاء الدراسة زملائي في المجال القانوني

وإلى مَنْ كانَتْ جُزءاً من حياتي وتوأماً لروحي، وشريكةً لدربي ورفيقةً في عملي.

زوجتي الغالية

أهدي إليكم رسالتي هذه.



الحمد لله في البداية، والحمد لله في النهاية، والحمد لله منتهى كل غاية، والحمد لله الملجأ عند كل غُمَّة، أحمده ربي ابتداءً وانتهاءً، أن وفقني وأعانني للمضي في هذا الطريق وآزرني عند كل ضيق فهو نعم المولى ونعم النصير.

"ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله"

فأودُّ توجيه الشكر والامتنان لصاحبة الفضل والعرفان:



التي شرفتني بقبول إشرافها على هذا العمل المتواضع ومنحتني من وقتها وعلمها ما يكفي لإكمال هذا العمل.

والشكرُ موصولٌ إلى الدكتورة المُوجِّهة الأولى لي والقدوة الحسنة في قسم القانون التجاري صاحبة الفضل



التي أعطتني من النصائح ما يكفي لإتمام أموري العلمية والعملية والتي لولاها لما كنت في هذا المقام، والاستمرار في إتمام الدراسة.

ولن أنسى أعضاء الهيئة التدريسية في القسم التجاري خصوصاً وكلية الحقوق عموماً بالشكر الجميل والثناء والتقدير.

الإهداء ..... ث

شكر وتقدير ..... ج

التعريفات والمصطلحات المعتمدة: .....ذ

مُقدّمة:..... 1

إشكالية البحث: 3

تساؤلات البحث:..... 3

أهمّيّة البحث: 3

أهداف البحث: 4

معوقات البحث: 4

الدراسات السابقة:..... 5

المنهجُ المُتَّبع في إعداد البحث:..... 6

الفصل الأول: ماهيَّة توجيهِ الأوامرِ عبر الإنترنت:..... 8

المبحث الأول: أوامر التداول عبر الإنترنت 9

المطلب الأول: مفهوم الأوامر عبر الإنترنت 10

أولاً: تعريف أوامر التداول فقهاً وتشريعاً:..... 10

ثانياً: أنواع الأوامر وشروطها: 16

الفرع الثاني: التعريف بنظام إدارة الأوامر عبر الإنترنت (OMS)..... 26

أولاً: تعريف نظام إدارة الأوامر عبر الإنترنت:..... 26

ثانياً مزايا نظام إدارة الأوامر عبر الإنترنت:..... 27

المطلب الثاني: ضوابط نظام إدارة الأوامر عبر الإنترنت 28

الفرع الأول: ضوابط تتعلق بقاعدة بيانات سوق دمشق للأوراق المالية:..... 28

الفرع الثاني: ضوابط تتعلق بقاعدة بيانات شركة الوساطة المالية:..... 52

المبحث الثاني: تفعيل خدمة التداول عبر الإنترنت لدى شركات الخدمات والوساطة المالية 55

المطلب الأول: التعريف بخدمة التداول عبر الإنترنت..... 56

الفرع الأول: تعريف التداول عبر الإنترنت: 56

الفرع الثاني: الإجراءات المطلوبة لتفعيل خدمة التداول عبر الإنترنت: 59

المطلب الثاني: الآثار الناتجة عن تفعيل خدمة التداول عبر الإنترنت 66

الفرع الأول: التزامات الوسيط اتجاه هيئة الأوراق والأسواق المالية 66

الفرع الثاني التزامات الوسيط تجاه سوق دمشق للأوراق المالية 68

الفصل الثاني: اتفاقية التعامل للتداول عبر الإنترنت والمخاطر المرتبطة بها 72

المبحث الأول: اتِّفاقيَّةُ التعامل المُنْعَقِدَةُ بِيْنَ الوسيط المالي وَالعَمِيلِ: 73

المطلب الأول: ماهيّة اتّفاقية التعامل بين شركة الوساطة والعميل: 73

الفرع الأول: التعريف باتفاقية التعامل بين شركة الوساطة والعميل: 74

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لاتفاقية التعامل للتداول عبر الإنترنت: 96

المطلب الثاني: الآثار القانونية الناتجة عن اتفاقية التعامل: 99

الفرع الأول: التزامات الأطراف المتعاقدة: 99

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للأطراف المتعاقدة 105

المبحث الثاني: مخاطر التداول عبر الإنترنت: 112

المطلب الأول: مخاطر توجيه الأوامر عبر الإنترنت 113

الفرع الأول: مخاطر داخلية مرتبطة بالعميل: 113

الفرع الثاني: مخاطر خارجة عن إرادة العميل 115

المطلب الثاني: معالجة المخاطر الناتجة عن التداول عبر الإنترنت: 116

الفرع الأول: حلول لمعالجة المخاطر المرتبطة بالعميل: 117

الفرع الثاني: حلول لمعالجة المخاطر الخارجة عن إرادة العميل: 118

الخاتمة: 120

قائمة المصادر والمراجع: 122

Abstract: 129

مُلخَّصُ البحث:

أُحدِثَتْ سوقُ دمشق للأوراق الماليَّة بالمرسوم التشريعي رقم 55 لعام 2006، ووظيفة هذه السوق[1] تنظيم تداول الأوراق المالية[2] في سورية، وتكون العضوية فيها للشركات المساهمة المغفلة العامَّة التي أُدرِجَتْ أسهمُها في السوق، ولشركات الخدمات والوساطة المالية المُرخَّص لها بالعمل فيه.

ولأنَّ القانونَ لم يسمحْ لمالك الأوراق المالية بالتعاملِ بها في السُّوق مباشرةً، بل حصر هذا المجال بالوسيط المالي المُرخَّص له من هيئة الأوراق والأسواق المالية لذلك كُلُّ شخصٍ طبيعيّ أو اعتباريّ إنْ أراد التعامل بالأوراق المالية بيعاً أو شراءً، عليه التعاقد مع وسيطٍ ماليّ مُرخَّص له بمزاولة هذا النشاط، ليتمكَّن عن طريقه من توجيه أوامر بيع الأوراق المالية أو شرائها، ويتمُّ توجيه الأمر بحضور العميل شخصياً إلى الوسيط، أو بالاتِّصال به هاتفياً، أو عن طريق البريد الإلكتروني.

ومع التطور التقني، أصدرتْ هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية، وسوق دمشق للأوراق المالية التعليمات اللازمة لبدء التعامل بالأوراق المالية بيعاً وشراءً عن طريق الإنترنت.

ولأنَّ جوهر عملية التداول هو الأمر الذي يتلقاه الوسيط المالي من عميله لتمريره إلى السوق، وعرضه على شاشات التداول لتنعقد الصفقة مع أمر معاكس له، ولبيان عملية توجيه أوامر التداول عبر الإنترنت وأهميتها، والتعريف بنظام إدارة الأوامر الإلكتروني والضوابط المنظمة لعمله، كان هذا البحث مسلطاً الضوء على هذه الآلية الجديدة في توجيه الأوامر عبر الإنترنت، ودور الوسيط المالي فيها، وبيان الإجراءات المطلوبة لتفعيل هذه الخدمة، وما ينجم عنها من مخاطر نتيجة استخدام الإنترنت وسيلة لتوجيه الأوامر، وستظهر في هذا البحث الإشكاليات التي ستواجه الوسيط والعميل في إطار هذه الآلية الجديدة من تمرير أوامر بيع الأوراق المالية وشرائها عبر الإنترنت.

---

[1]) السوق لغةً: موضع البياعات، وقيل هي التي يتم التعامل فيها وسميت بذلك لأنَّ التجارة تجلب البضاعة إليها وتساق المبيعات نحوها وهي **تؤنث وتذكر**. وفي الاصطلاح اسم المكان الذي يقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع. **راجع:** د. الحسين، عيسى. **النظام القانوني لسوق الأوراق المالية**. منشورات جامعة حلب. 2018. ص18.

[2]) المادة 1 من قانون سوق دمشق للأوراق المالية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 55 لعام 2006

التعريفات والمصطلحات المعتمدة:

سوف نستخدم في هذا البحث المصطلحات المتخصصة في مجال البحث ونُنوّهُ إليها هنا لضبط المصطلحات وعدم الخلط مع المصطلحات القانونية الأخرى:[3]

1) الهيئة: هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية المحدثة بموجب قانون رقم 22 لعام 2005.
2) المجلس: مجلس مفوضي هيئة الأوراق والأسواق المالية.
3) السوق: سوق دمشق للأوراق المالية المحدثة بموجب قانون رقم 55 لعام 2006، وتشمل:

أ) السوق النظامية: وهي التي يتم من خلالها تنظيم التعامل في القاعة بأسهم شركات تحكمها شروط إدراج خاصة يحددها المجلس.

ب) السوق الموازية: وهي التي يتم من خلالها تنظيم التعامل في القاعة بأسهم شركات تحكمها شروط إدراج ميسرة خاصة بهذه السوق تعمل على توفير السيولة المبكرة للأوراق المالية المدرجة إلى حين توافر الشروط الخاصة بإدراجها في السوق النظامية.

4) مجلس الإدارة: مجلس إدارة السوق.
5) العضو: الشخص الاعتباري العضو في السوق.
6) الشركة المرخصة: شركة الخدمات والوساطة المالية المرخص لها من قبل الهيئة والتي تمارس عملاً أو أكثر من أعمال الوسيط المالي أو الوسيط لحسابه أو أمين الاستثمار أو مدير الإصدار أو أي نشاط استثماري أو استشاري آخر وفق ما تحدده الهيئة بموجب القوانين والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاها.
7) الوسيط: الشخص الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة لممارسة أعمال الوسيط المالي أو الوسيط لحسابه والذي يتمتع بالجنسية السورية.

[3]) المادة 2 من قانون سوق دمشق للأوراق المالية رقم 55 لعام 2006.

ر

8) نظام إدارة الأوامر: النظام الإلكتروني المستخدم من قبل الشركة والمعتمد من السوق بغرض تلقي أوامر العملاء ومطابقتها مع نظام المكتب الخلفي والأنظمة الخاصة بالتحقق داخل السوق ومن ثم تحويلها إلى نظام التداول الإلكتروني المعمول به في السوق.[4]

9) الأوراق المالية[5] ويقصد بها:[6]

أ–أسهم الشركات المساهمة السورية القابلة للتداول.

ب–أدوات الدين القابلة للتداول التي تصدرها الشركات المساهمة السورية.

ج–أدوات الدين العام القابلة للتداول الصادرة عن حكومة الجمهورية العربية السورية.

د– الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق وشركات الاستثمار.

هـ –أي أوراق مالية أخرى سورية أو غير سورية، متعارف عليها على أنها أوراق مالية، ويتم اعتمادها كذلك من قبل المجلس.

[4]) المادة 1 من القرار المتعلق بتعليمات تفعيل خدمة التداول عبر الانترنت رقم (78/م) الصادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية بتاريخ 2020/7/13.

[5]) وتختلف الأوراق المالية عن الأوراق التجارية التي هي (أسناد السحب وسندات لأمر والشيكات) وكذلك الأمر تختلف الأوراق المالية عن الأوراق النقدية التي هي النقود ولكل من هذه الأنواع الثلاثة خصائصها المميزة لها عن الأخرى، وقد نصَّت المادة 4 من قانون سوق دمشق للأوراق المالية على أنَّه: "لا تعتبر أوراقاً مالية الأوراق التجارية كالشيكات والسفاتج والاعتمادات المستندية والحوالات والأدوات التي تتداولها المصارف حصراً فيما بينها وبوالص التأمين"

[6]) المادة 1 من قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية رقم 22 لعام 2005/ والمادة 3 من قانون سوق دمشق للأوراق المالية.

مُقدّمة:

إنَّ زيادةَ الدخل ونمو الاقتصاد، وزيادة التعامل بالأوراق المالية، دفع إلى ضرورة قيام أسواق مالية مستقلة، تنظّم عمليات تداول الأوراق المالية، ويطلق على هذه الأسواق تسميات عدّة منها: سوق الأسهم والسندات، أو سوق رأس المال، أو بورصة الأوراق المالية[7].

ولأنَّ المالَ والاقتصاد مصدران لقوّة الدولة، بدأتْ سورية بتوجيه أنظارها لتطوير المؤسسات المالية والاقتصادية، فصدرَ قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية رقم 22 لعام 2005، الذي أناط بمجلسِ المفوضين في الهيئة مهمة إعداد قانون لسوق الأوراق المالية، ثم صدرَ القانونُ رقم 55 لعام 2006 الناظم لإحداث سوق تُسمَّى سوق دمشق للأوراق المالية، والهدف منها بيع الأوراق المالية المدرجة وشرائها عن طريقها حصراً بما يحقق النزاهة والعدالة تحت إشراف هيئة الأوراق والأسواق المالية ورقابتها.

ويشترطُ المُشرعُ لإتمام العُقُودِ الخاصَّةِ بعمليات بيع الأوراق المالية وشرائها، وجود وسيط مالي ينوب عن عميله لإتمام عمليات البيع والشراء في سوق الأوراق المالية[8]، وينبغي على الوسيط أنْ يكونَ حاصلاً على ترخيص من هيئة الأوراق والأسواق المالية قبل مزاولته لعمله، ودخوله للسوق كعضوٍ فيها[9].

وعلى هذا فإنَّه يجب على الشخصِ الراغب بالتعامل في الأوراق المالية بيعاً وشراءً التعاقد مع إحدى الشركات المرخصة لممارسة الوساطة المالية في السوق، وتُسمَّى عملية بيع الأوراق المالية وشرائها بالتداول، وتَمُرُّ هذه العملية بمراحل عدّة أوَّلها وأهمُّها: مرحلة توجيه الأمر من العميل وتلقيه من الوسيط لتمريره إلى السوق، ثم

---

[7]) تعود كلمة (بورصة) إلى القرن 15 الميلادي نسبة إلى عائلة (Vande Bourse) التي كانت تملك فندقاً يجتمع فيه التجار القادمين من فلورنسا إلى مدينة بريج البلجيكية وكان التجار يجتمعون فيه من كافة المناطق فتطورت التعاملات وكانت تتم الارتباطات على شكل عقود وتعهدات وأتى لفظ Bourse ليعبر عن المكان الذي يجتمع فيه التجار والمتعاملين لإبرام الصفقات والعقود والاتفاق الحاضر أو الآجل عليها.
عبد القوي، ماجدة. وأبختي، نزهة. **النظام القانوني للوساطة المالية**، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دارية إدرار (2018/ 2019) ص2، الجزائر.

[8]) المادة 7 من قانون سوق دمشق للأوراق المالية رقم 55 لعام 2006 نصَّت على أنَّه: "أ_ يتم التداول بالأوراق المالية في السوق بموجب عقود تداول تبرم بين الوسطاء الأعضاء تدون في سجلات السوق وتتم لحساب هؤلاء الوسطاء أو لحساب عملائهم وفقاً لأنظمة السوق الداخلية وتعليماتها."

[9]) المادة 31 من قانون سوق دمشق للأوراق المالية رقم 55 لعام 2006.

تلاقي هذا الأمر مع أمر معاكس له، وانعقاد صفقة التداول ونقل ملكية الورقة المالية للمشتري وتحويل قيمتها لحساب البائع بعد خصم العمولات المحددة.

فتبدأ عملية التداول بتلقّي الوسيط من عميله أمراً ببيع ورقة مالية أو شرائها، وقد تمَّ تنظيم عملية تلقي الأوامر في القرار رقم 324 لعام 2009 وتعديلاته المتضمن نظام قواعد التداول وتعديلاته، والقرار رقم 325 لعام 2009 والمتضمن تعليمات التداول وتعديلاتها الصادرين عن مجلس إدارة السوق، وغيرهما من القرارات المرتبطة بالتداول.

ولقد بدأت السوق عملها الفعلي في العاشر من شهر آذار لعام 2009 ولكن بعد أن انطلقت بعملها في مجال تداول الأوراق المالية، والسعي للنهوض بالاقتصاد الوطني، بدأت الأزمة في سورية مطلع العام 2011 والتي عطّلت الحركة الاقتصادية في البلاد عموماً.

وفي نقلة نوعية سعَتْ الهيئة والسوق لتطوير نشاطهما والنهوض من جديد، فأصدرت الهيئةُ الأنظمةَ والقرارات التي تساعد على تسهيل عملية توجيه الأوامر المتعلقة بالأوراق المالية، وتسريع إنجازها واستغلال التقدم التقني الذي وصلْنَا إليه، والبدء بالعمل على استخدام الوسائل التقنيّة الحديثة. وهذه القرارات التي سنعتمد عليها في دراستنا هي:

1. تعليمات تفعيل خدمة التداول عبر الإنترنت: القرار رقم (78) تاريخ 2020/7/22 الصادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
2. الضوابط الخاصة بتفعيل نظام إدارة الأوامر للتداول عبر الإنترنت: القرار رقم (19/ت) تاريخ 2020/9/9 الصادر عن سوق دمشق للأوراق المالية.
3. آليات وضوابط استخدام خدمة التداول عبر الإنترنت: القرار رقم (1424) تاريخ 2020/9/1 الصادر عن سوق دمشق للأوراق المالية.

إشكالية البحث:

تُعَدُّ إشكاليَّةُ البحثِ الغاية الأساسيَّة التي ينبغي بيانها وتوضيحها، وإنَّ حداثةَ موضوع التداول عبر الإنترنت من الناحية التنظيميَّة والتطبيقيّة، والافتقار إلى المُؤلفات المُتخصّصة في مجال تمرير الأوامر عبر الإنترنت، ووجود الإشكاليَّات العملية في هذه المرحلة من مراحل التداول، واستخدام الإنترنت وسيلة لتمرير أوامر التداول إلى سوق الأوراق المالية، تم طرح التساؤل الرئيس الآتي: ما هو النظام القانوني للتداول عبر الإنترنت وما هي الأحكام الناظمة له؟

تساؤلات البحث:

_ وبناءً عليه تتفرَّع لدينا تساؤلات أُخرى وهي:

1. هل الضوابط التي وضعت لنظام إدارة الأوامر عبر الإنترنت كانت كافية للإلمام بجميع الحالات التي كانت تعترض مرحلة توجيه الأوامر عن طريق التداول التقليدي؟ وبمعنى آخر ماهي الإشكاليات التطبيقية لآلية توجيه أوامر التداول عبر الإنترنت؟
2. ما هو مصير اتَّفاقيات التعامل بين الوسيط وعملائه في حال تمَّ حلُّ شركة الخدمات والوساطة المالية وتصفيتها أو إلغاء الترخيص لممارسة عملها؟
3. ماهي المخاطر التي قد تعترضُ العميلَ في أثناء استخدام الإنترنت وسيلة لتوجيه الأوامر؟
4. ما هو نظام إدارة الأوامر الإلكتروني، وماهي الضوابط التي وضعت لعمل هذا النظام؟
5. وماهي الطبيعة القانونية للاتفاقية المنعقدة بين الوسيط والعميل لتمرير الأوامر عبر الإنترنت؟

أهمّيّة البحث:

تتجلى أهمية البحث من خلال تسليط الضوء على تنظيم قانوني جديد، وهو تفعيل خدمة التداول عبر الإنترنت بالقرار رقم 78/م الصادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية بتاريخ 2020/7/22 التي تسهم في زيادة حجم التداول في سوق دمشق للأوراق المالية، والاستفادة من التقدم التقني المتوافر –بما

يتلاءم مع الإمكانيات الحالية– في عمل الأسواق المالية يزيد من عدد المستثمرين لأموالهم في هذا المجال ، وبالتالي زيادة حجم التداولات في سوق دمشق للأوراق المالية مما ينعكس إيجاباً على الاقتصاد الوطني عموماً.

أهداف البحث:

إنَّ أهدافَ البحثِ تتَّجهُ بشكلٍ رئيسٍ نحو وضع الحلول المناسبة للإشكاليات التي ستمر معنا والتي يمكن توقُّعها خلال عملية توجيه الأوامر عبر الإنترنت وهي:

1. توضيح الدور الذي تسهم به شركات الخدمات والوساطة المالية في مرحلة تلقي الأوامر عبر الإنترنت، وتحديد المهام المترتبة على عاتقها.
2. تحديد الطبيعة القانونية لاتفاقية التعامل المبرمة بين الوسيط المالي وعميله.
3. معالجة الإشكالات التي قد تعترض عملية توجيه الأمر ومن ضمنها أهلية العميل (كالقاصر، أو المحكوم عليه بعقوبة جنائية) نتيجة استخدام الإنترنت وسيلة لتوجيه أمر التداول.
4. معالجة المخاطر التي يتعرَّض لها المستفيد من خدمة التداول عبر الإنترنت.

معوقات البحث:

لكُلّ بحثٍ معوقات تعترض مسيرة إنجازه، وتؤخر عملية إتمامه، وقد واجهنا خلال إنجاز هذا البحث بعض الصعوبات التي يمكن حصرها بما يلي:

أولاً: قلة المراجع المتخصصة بموضوع بحثنا نظراً لحداثته.

ثانياً: عمومية المراجع المتوافرة المرتبطة بأسواق الأوراق المالية عموماً.

ثالثاً: حداثة هذه الآلية في تمرير الأوامر عبر الإنترنت إذ لم يتم الترخيص بهذه الخدمة إلا لشركة واحدة وهي شركة ألفا كابيتال إلى الآن.

الدراسات السابقة:

كما نوَّهنا سابقاً فهناك ندرة في المراجع المتخصصة بهذا الموضوع خصوصاً، ومواضيع البورصة عموماً، وكانت أغلب الدراسات عبارة عن مقالات وأبحاث تم نشرها في المجلات العلمية، ومن الدراسات ذات الصلة العامَّة بموضوع بحثنا نذكر منها:

1) حريزي، رابح. سوق الأوراق المالية (البورصة) والأدوات المالية محل التداول فيها. مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال. جامعة منتوري قسنطينة كلية الحقوق والعلوم السياسية لعام 2009/ 2010. وتتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها تلقي الضوء على الجوانب المُبهمة في البورصة، والأدوات التي يتم التعامل بها داخل سوق الأوراق المالية.

2) عبد الله السيد، محمود. وسطاء التداول في سوق الأوراق المالية، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق 2013.

تتجلى أهميتها في تحديد نشاط وسطاء التداول في سوق الأوراق المالية، والاتفاقيات التي تبرم مع العملاء.

3) د. الحسين، عيسى. النظام القانوني لسوق الأوراق المالية. منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، 2018.

4) عبد القوي، ماجدة وأبختي، نزهة. النظام القانوني للوساطة المالية في البورصة. مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال. كلية الحقوق جامعة أحمد دارية أدرار الجزائر عام 2019/2018.

وتتجلى أهداف هذه المذكرة في بيان أهمية العمل الذي يؤديه الوسيط المالي في البورصة من الناحية المالية والاقتصادية، وحماية حقوق الأطراف في عقد الوساطة وهما العميل والوسيط.

ومن الدراسات المتخصصة بموضوعنا:

5) عبد حسين، غالب. التداول الإلكتروني للأوراق المالية عبر شبكة الإنترنت. بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة 2 المجلد 2 العدد 3 الجزء 2 آذار 2018 رجب 1429.

وأهمية هذه الدراسة تبرز من خلال بيان طبيعة تداول الأوراق المالية عبر الإنترنت، وبيان مفهوم مكان التداول بالمعنى التقليدي، ومدى تأثير التداول عبر الإنترنت في مفهوم مكان التداول، وبيان أوامر البورصة من البيع أو الشراء والتي تتم عن طريق الإنترنت.

المنهجُ المُتَّبع في إعداد البحث:

سيتمُّ الاعتماد على المنهج التحليلي الاستنباطي اعتماداً رئيسياً، وهذا المنهج يقوم على دراسة القواعد الأساسية لاستنتاج القواعد التي يمكن تطبيقها على الفروع في مجال معين.

وفي موضوعِ دراستنا سنُوضّح القواعد الأساسية للتداول عموماً، واستنتاج القواعد التي يمكن تطبيقها على عملية توجيه الأوامر عبر الإنترنت من العميل، ولن نغفل المنهج المقارن ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً، لبيان الأحكام المُرتبطة بموضوعِنا في أنظمة الدول العربية الأخرى، التي تُعدُّ سابقة في هذا المجال كنظام تلقي الأوامر الالكتروني في الأردن، ومصر، ودول المغرب العربي، ودول الخليج العربي التي تُعدُّ من أوائل الدول العربية في مجال البورصات والتداول عبر الإنترنت.

مكونات البحث:

فيما يتعلق بمكونات البحث فسيكون مُقسَّماً إلى فصلين أساسيين:

نتحدث في الفصل الأول عن مفهوم أوامر التداول عبر الإنترنت من خلال وضع تعريف لأمر التداول الإلكتروني وتحديد خصائصه، والأنواع التي سمحت بها الأنظمة الصادرة عن سوق دمشق الأوراق المالية ثم توضيح الآليات التي وضعتها السوق لتنظيم عملية تلقي الأوامر إلكترونياً من تفعيل خدمة التداول عبر الإنترنت وكيفية الحصول على التراخيص اللازمة، وما هي الالتزامات الناشئة عنها، وتحديد ضوابط نظام إدارة الأوامر الإلكتروني سواء أكانت تتعلق بضوابط قاعدة البيانات في السوق أم بقاعدة البيانات لدى شركة الخدمات والوساطة المالية.

أمَّا الفصل الثاني سنتحدث فيه عن الاتفاقية المبرمة بين الوسيط والعميل والتي تسمح للأخير بتوجيه أوامره عبر الإنترنت، وبيان الطبيعة القانونية لهذه الاتفاقية، وحقوق كل من الأطراف والتزاماته، وما قد ينشأ عن هذه الاتفاقية

من نزاعات بينهما، وحلها بالوسائل المسموح بها في قانون السوق والأنظمة الصادرة وفقاً له، ثم نبين المخاطر التي قد يواجهها العميل نتيجة استخدام الإنترنت وسيلة لتوجيه أوامر التداول الخاصة به، ووضع الحلول المناسبة لتلافي هذه المخاطر.

وبناءً عليه يكون مخطط البحث كالآتي:

الفصل الأول: ماهية توجيه الأوامر عبر الإنترنت.

المبحث الأول: أوامر التداول عبر الإنترنت.

المبحث الثاني: تفعيل خدمة التداول عبر الإنترنت لدى شركات الخدمات والوساطة المالية.

الفصل الثاني: اتفاقية التعامل للتداول عبر الإنترنت والمخاطر المرتبطة به:

المبحث الأول: ماهية اتفاقية التعامل المنعقدة بين الوسيط المالي والعميل.

المبحث الثاني: المخاطر المرتبطة بالتداول عبر الإنترنت.

الفصل الأول:

ماهيَّة توجيهِ الأوامرِ عبر الإنترنت:

تمهيد:

تُعَدُّ أوامر التداول التي يوجهها العميل عبر الإنترنت لشراء الأوراق المالية أو بيعها المرحلة الأولى من مراحل عملية التداول، حيث أنَّ الوسيط المالي لا يرسل أمراً إلى نظام التداول في السوق إلَّا بأمرٍ من عميله الراغب بالبيع أو الشراء، ومن هنا تتجلَّى أهمَّيَّة أوامر التداول وما ينتج عنها من مراحل لاحقة.

أما إذا تم التداول عبر الإنترنت فإنَّ العميل يقوم باستخدام برنامج إدارة الأوامر الإلكتروني _المملوك لشركة الوساطة المالية التي تقدم خدمة التداول عبر الإنترنت_ لينفذ عملية إرسال الأمر إلى السوق تحت إشراف الوسيط المالي الذي يراقبُ أوامرَ العميلِ وفقاً لنظام المكتب الخلفي لديه.

والوسيط المالي لا يستطيع تفعيل خدمة التداول عبر الإنترنت من تلقاء نفسه بل يحتاج لإجراءات وموافقات يحصل عليها من هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية، وسوق دمشق للأوراق المالية، ويتم منح الوسيط هذه الموافقات إذا حقق الشروط المطلوبة وفقاً لقرار 78/م تاريخ 2020 والصادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية والمتضمن تفعيل خدمة التداول عبر الإنترنت.

وقبل الحديث عن كيفية تفعيل خدمة التداول عبر الإنترنت لابدَّ من الوقوف على مفهوم أوامر التداول عموماً، وفقاً لما يتم اعتماده في نظام التداول الإلكتروني في سوق دمشق للأوراق المالية، والذي تم تنظيمه بالقرار رقم 324 والقرار 325 الصادران بتاريخ 2009 عن مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية والمتضمنان نظام وتعليمات التداول وتعديلاتهما أنواع الأوامر التي يمكن قبولها في نظام التداول الإلكتروني المعمول به في السوق، ثم وضع تعريف لأمر التداول عبر الإنترنت والذي يتشابه مع أمر التداول التقليدي فيما عدا الطريقة المستخدمة في عملية توجيهه.

إضافةً لذلك سنبين في هذا الفصل كيفية الحصول على الموافقات المطلوبة للترخيص لخدمة التداول عبر الإنترنت، انطلاقاً من الحصول على الموافقة المبدئية بالترخيص من الهيئة ثم الحصول على موافقة السوق، وأخيراً الرجوع إلى الهيئة للحصول على الموافقة النهائية بناءً على موافقة السوق.

لذلك كله سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وفقاً لتقسيم ثنائي منهجي نتحدث في المبحث الأول عن أوامر التداول عبر الإنترنت وما يرتبط بها من مواضيع من مفهوم وأنواع والحديث عن نظام إدارة الأوامر الإلكتروني والضوابط التي نصت عليها الأنظمة لعمل هذا النظام، ثم الحديث في المبحث الثاني عن كيفية الحصول على التراخيص اللازمة لتفعيل خدمة التداول عبر الإنترنت، وما هي الآثار القانونية الناتجة عن تفعيلها.

المبحث الأول:

أوامر التداول عبر الإنترنت:

إنَّ أمر شراء ورقة مالية أو بيعها هو مفتاح الباب لعملية التداول في سوق الأوراق المالية، فالوسيط المالي الموكل من قبل العميل لا يستطيع بيع الأوراق المالية المملوكة لعميله أو شراء أوراق مالية جديدة له إلا بموجب تفويض لكل عملية بيع أو شراء.

وهذا التفويض هو الأمر المرسل من العميل إلى وسيطه المالي، ويتم توجيه الأمر من العميل إلى وسيطه إما عن طريق التواصل المباشر بحضور العميل إلى مقر الوسيط أو الاتصال به عبر الهاتف أو الفاكس أو البريد الإلكتروني.

ولكن في التداول عبر الإنترنت أصبح بإمكان العميل توجيه الأمر عن طريق نظام إدارة الأوامر الإلكتروني والذي يحصل عليه من الوسيط المالي المرخص له بتقديم خدمة التداول عبر الإنترنت، بتفعيل حساب تداول خاص للعميل ووضع كلمة مرور لحسابه في نظام إدارة الأوامر الإلكتروني، وهذا النظام يعمل وفقاً لضوابط خاصة تضبط عمله وتم وضع هذه الضوابط من قبل سوق دمشق للأوراق المالية بالقرار رقم 19/ت تاريخ 2020/9/9 والمتعلق بالضوابط الخاصة بتفعيل نظام إدارة الأوامر للتداول عبر الإنترنت.

لذلك سنتطرق في هذا المبحث للحديث عن مفهوم أوامر التداول عموماً من الناحية الفقهية والتشريعية، ثم بيان شروط الأوامر، وأنواعها المنصوص عليها في الأنظمة الصادرة عن الهيئة والسوق، والتي يمكن توجيهها عبر الإنترنت، والتعريف بنظام إدارة الأوامر عبر الإنترنت في (المطلب الأول)، ثُمَّ بيان ضوابط نظام إدارة الأوامر عبر الإنترنت في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مفهوم الأوامر عبر الإنترنت:

يمارس الوسيط المالي عمله في شراء الورقة المالية أو بيعها بأمر من عميله، لذلك يجب علينا الإلمام بمفهوم الأوامر ومفهوم نظام إدارة الأوامر عبر الإنترنت. ووفقاً لذلك نبيّن التعريف الفقهي والقانوني للأوامر أولاً وبيان أنواع الأوامر وشروطها ثانياً وذلك في (الفرع الأول) ثم التعريف بنظام إدارة الأوامر عبر الإنترنت ومزاياه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف بأوامر التداول:

لقد تم تعريف أوامر التداول من الفقهاء من جهة وفي القانون من جهة أخرى لذلك نبين تعريف كل منهما (أولاً) ثم نُبيّن أنواع هذه الأوامر وفقاً للأنظمة النافذة (ثانياً).

أولاً: تعريف أوامر التداول فقهاً وتشريعاً:

وَرَدَ في الفقه والقانون تعاريف لأوامر التداول التي يتلقاها الوسيط المالي من عميله وفقاً للطرق المحددة في الأنظمة الصادرة عن الهيئة والسوق، وهي تتم تقليدياً عن طريق الاتصال الهاتفي أو البريد الإلكتروني، أما الآن فقد سمحت الأنظمة بإصدار أوامر من قبل العميل أو وكيله عن طريق الإنترنت.

ونُبيَّن بعض هذه التعاريف فيما يلي:

1)التعريف الفقهي لأوامر التداول:

وضع الفقهاء تعاريف عدة لأوامر التداول[10] ومن هذه التعاريف نذكر ما يلي:

الأمر: "هو الطلب الصادر من شخصٍ أو جهةٍ ماليَّة إلى الوسيط ببيعِ أو شراء أدوات ماليَّة معينة".[11] يؤخذ على هذا التعريف أنَّه ميَّز بين الشخص والجهة المالية، ولا فارق بينهما، فالجهة الماليَّة تملك شخصيَّة اعتبارية تُمكِّنُها من التعاقد مع الوسيط لشراء الأوراق المالية أو بيعها، أما الشخص فيقصد به الشخص الطبيعي أو الاعتباري، فكان يكفي ذكر العميل بدلاً من التمييز بينهما، ولم يذكر التعريف المقابل الذي يحصل عليه الوسيط من جرّاء قيامه بهذه العملية _وهي العمولة المتفق عليها_ بما لا يقل عن حدٍّ معين ولا يتجاوز حداً معيناً، ولم يبين ما هي الأدوات المالية المشمولة بأمر التداول.

وعُرِّفتْ الأوامر: "بأنَّها الإرادة المحركة للوسيط للقيام بعمليات على أوراق مالية.[12]"

بيَّن هذا التعريف الأثر المهم لأمر التداول المُوجَّه من العميل فجعله القوة المحركة لعمل الوسيط، حيث إنَّ الوسيط لا يستطيع العمل من دون أمرٍ من عميله، مالم يكن مُرخَّصاً له _أي الوسيط_ لشراء الأوراق المالية لحسابه والتعامل بمحفظته الخاصة.

وتُعرَّف الأوامر أيضاً بأنَّها: "توكيل يعطيه الزبون لأحد الوسطاء كي يبيع أو يشتري له في البورصة أوراقاً مالية معينة ولا يكون لهذا الأمر مفعوله إلا إذا أُعطي للشخص المُختَّص أي الوسيط ويجوز أن يُوجِّه الأمر إلى أحد مستخدمي الوسطاء المكلفين بالعمل بالبورصة الذي ينقله بدوره إلى الوسيط."[13]

---

[10]) أغلب الفقه والتشريعات تطلق على الأوامر اسم أوامر البورصة إلا أنَّ البعض يفضل تسميتها بأوامر التداول وحجتهم في ذلك أن الأمر يصدر من العميل إلى الوسيط وليس إلى البورصة. (د. طحان الزعيم، هيثم. **أدوات سوق الأوراق المالية. دراسة مقارنة**. أطروحة لنيل درجة الدكتوراة جامعة دمشق كلية الحقوق، (2013) ص92.)

[11]) البساط. د. هشام. **الأسواق المالية الدولية وبورصات الأوراق المالية وسياسات تكوين محافظ الأوراق المالية في المصارف**. اتحاد المصارف العربية، 1975. ص38.

[12]) د. كريم مولود، عبد الباسط. **تداول الأوراق المالية دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت_ لبنان، (2009) ص 369

[13]) د. ياسين، محمد يوسف، **البورصة (عمليات البورصة/ تنازع القوانين/ اختصاص المحاكم)**. منشورات الحلبي الحقوقية. ص99. ط1. 2004.

بيَّنَ هذا التعريفُ الجهةَ التي يمكن من خلالها توجيه أمر التداول إلى السوق وهي الوسيط المرخص له بالعمل في سوق الأوراق المالية للقيام بعمليات بيع الأوراق المالية وشرائها.

ومنهم من عرَّف الأوامر بأنَّها:" تفويض صادر من العميل إلى الوسيط في إجراء عمليات البيع والشراء في البورصة لورقة مالية معينة، ويشترط أن يكون الوسيط مرخصاً له لإجراء عمليات التداول على تلك الأوراق المالية، وأن يكون في وضع مُلزَم فيه على تنفيذ أمر العميل بحيثُ لا يستطيعُ رفضَه."[14]

يلاحظ من هذا التعريف أنه أشترط لكي يُعَدُّ الأمر الموجه من العميل أمرُ تداولٍ أنْ يكون الوسيط مُرخَّصاً له بالعمل في البورصة، ويكون في وضع ملزم فيه بتنفيذ أمر عميله طالما الأمر مسموح به وفقاً للتعليمات والأنظمة النافذة، أمَّا إذا كان الأمر مخالفاً للقوانين والأنظمة فالوسيط المالي في هذه الحالة عليه أن يرفض أمر عميله ولا يوجهه إلى السوق، ولا يتحمل مسؤولية تجاه العميل.

وهناك من عرَّف الأوامر بأنَّها:" تفويض خاصّ صادر من العميل إلى الوسيط، ويلزمه العمل على تنفيذ الأمر وفقاً لما جاء فيه ومكان تنفيذ الأمر يكون ببورصة الأوراق المالية إذا كان الأمر منصباً على أوراق مالية مقيدة بالبورصة، وموضوع الأمر عبارة عن عمليات تتم على الأوراق المالية وليس شيء آخر."[15]

بيَّن هذا التعريف التزام الوسيط بما ورد في تفويض عميله له، وحدد مكان تنفيذ الأمر بأنَّه البورصة أيّ سوق الأوراق المالية في حال كانت الأوراق المالية المراد تنفيذ الأمر عليها مدرجة في السوق، أما إذا لم تكن مدرجة فلا يمكن تنفيذ الأمر في السوق، وحدَّد التعريف موضوع الأمر بأنَّه تنفيذ عملية على ورقة مالية وليس على شيءٍ آخر، ولكن يؤخذ على هذا التعريف أنَّه لم يحدد ماهي العمليات التي يمكن أنْ تتم، فهل يمكن أن يكون الأمر لوضع إشارة حجز أو رهن على سبيل المثال؟

---

[14]) د. كريم مولود، 2009، ص 369.

[15]) م. م رحمن ملغيط الجبورية، نوفل. **أوامر التداول في سوق الأوراق المالية.** كلية الإمام الكاظم عليه السلام للعلوم الإسلامية، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية/ كلية التربية للعلوم الإنسانية/ م 24 ع 1_ آذار. (2017) ص3.

الجواب بالنفي طبعاً، فأمر التداول يشمل عملية شراء الورقة المالية أو بيعها فقط، ولا يدخل في اختصاص الوسيط المالي توجيه أمر إلى السوق لحجز أو رهن ورقة مالية لصالح عميله.

ومنهم من عرَّف الأمر بأنَّه: "الأمر الصادر من المشتري الذي ينطوي على رغبته في شراء أسهم أو الأمر الصادر من البائع الذي ينطوي على رغبته في بيع الأسهم."[16]

ويؤخذ على هذا التعريف أنَّه حصر أمر التداول بأمر بيع أو شراء الأسهم فقط، أما أمر التداول فقد يرد على الأسهم وقد يكون على غيرها من الأوراق المالية المدرجة في السوق كأسناد القرض وسندات الدين الحكومية.

نستنتج من التعاريف السابقة أنَّ أمر التداول هو: " طلب يُوجِّهُهُ العميل إلى وسيطه المالي والمرخص له بالعمل في السوق لشراء ورقة مالية محددة ومدرجة في سوق الأوراق المالية أو بيعها، مقابل عمولة متفق عليها."

وعليه فإنّ العميل يحدد لوسيطه المالي الورقة المالية المراد شراؤها دون غيرها، كأنْ يطلب منه شراء أسهم أو أسناد قرض صادرة عن شركة معينة، ولا يمكن شراء ورقة مالية أو بيعها عن طريق السوق إلَّا إذا كانت مدرجة في سجلات السوق، ويتقاضى الوسيط عمولة مقابل ما يُقدمه من وساطة مالية لعميله لبيع الأوراق المالية أو شرائها، هذا فيما يتعلق بتعريف أمر التداول التقليدي.

أمَّا أمر التداول عبر الإنترنت فيمكن وضع تعريف له بأنَّه: طلب يُوجّهه العميل إلى نظام التداول الإلكتروني في السوق باستخدام برنامج إدارة الأوامر المملوك لوسيطه المالي والمعتمد من السوق وفقاً للأنظمة النافذة مقابل بدل متفق عليه[17] بين العميل والوسيط ويكون الغرض منه بيع ورقة مالية مُدرَجة في السوق أو شراءها.

---

[16]) د. أبو النصر، عصام. **أسواق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي**، دار النشر للجامعات، القاهرة 2006، ص 37.

[17]) إنَّ وجود مقابل نقدي يحصل عليه الوسيط من تقديم هذه الخدمة ليس إلزامي فقد حددت أنظمة السوق حداً أعلى لهذا المقابل دون تحديد حد أدنى وقد تم الترخيص لأول شركة وساطة مالية لتقديم خدمة التداول عبر الانترنت في سورية دون مقابل لهذه الخدمة وإنما فقط يحصل الوسيط على عمولة الصفقة التي يبرمها.

من خلال هذا التعريف حاولنا تسليط الضوء على أهم الأمور التي ترتبط بأمر التداول بتحديد من يقوم بتوجيه الأمر، وكيفية تمرير الأمر، وما هي العملية المراد تنفيذها على الورقة المالية، وما هو مقابل تقديم هذه الخدمة التي يُقدمها الوسيط لعميله بتوجيه الأوامر عبر الإنترنت.

2) التعريف القانوني لأوامر التداول:

يتجنَّب القانون وضع تعاريف ضمن مواده ليترك المجال للفقه في ذلك، وفقاً لما يتم العمل عليه ولكن قد يورد القانون تعريفاً لمفهوم معين لضبط حدوده، فالمشرع السوري لم يُعرّف أوامر البيع والشراء في قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية، أو قانون سوق دمشق للأوراق المالية، ولكن التعليمات الصادرة عن سوق دمشق للأوراق المالية قد نظمت عمليات البيع والشراء للأوراق المالية، وإنَّ نظام قواعد التداول القرار رقم 324 لعام 2009 وتعديلاته الصادر عن مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية عرف أمر البيع بأنه: "الأمر المرسل إلى نظام التداول لبيع ورقة مالية معينة لحساب عميله أو لحسابه[18] الخاص."[19]

أمَّا أمر الشراء فقد عرَّفه بأنه: "الأمر المرسل إلى نظام التداول لشراء ورقة مالية معينة لحساب عميله أو لحسابه الخاص."[20]

كذلك عرف القرار رقم 325 الصادر عن مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية المتعلق بتعليمات التداول أمر التداول بأنَّه: "الأمر المرسل إلى نظام التداول ممثلاً رغبة في البيع أو الشراء."[21]

---

[18]) يقصد به حساب الوسيط إذا كان مرخص له التعامل بالأوراق المالية لمحفظته الخاصة.

[19]) المادة 1 من القرار 324 الصادر عن مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية لعام 2009.

[20]) المادة 1 من القرار 324. القرار السابق.

[21]) المادة 1 من القرار 325 الصادر عن مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية لعام 2009.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ نظام التعامل بين الوسطاء وعملائهم قد ميَّز بين التفويض وأمر التداول، فعرَّف التفويض بأنَّه: "الطلب الذي يقدمه العميل للوسيط طالباً منه ومفوضاً إياه تنفيذ عملية بيع ورقة مالية أو شرائها بناءً على شروط محددة من قبل العميل."[22]

أما الأمر: فهو الطلب الذي يرسله المعتمد[23] إلى نظام التداول لشراء أو بيع ورقة مالية معينة لصالح العميل."[24]

ورغم التمييز بين الأمر والتفويض في نظام التعامل بين العملاء ووسطائهم، إلا أنَّ ما جرى عليه العمل أنَّ التفويض الصادر من العميل إلى الوسيط يسمى أمراً أيضاً، وبعد صدور الأنظمة التي أتاحت التداول عبر الإنترنت، أصبح العميل يستطيع أنْ يرسل أمره إلى وسيطه المالي عن طريق برنامج إدارة الأوامر الإلكتروني للتأكُّد من صحة الأمر وعدم مخالفته للأنظمة النافذة، ثم تمريره إلى السوق للتداول، وبالتالي لم يعد هناك فائدة من التمييز بين التفويض والأمر.

أما المشرع الجزائري فقد عرّف أمر التداول بنصّ المادة 89 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم03/97 لعام 1997[25] بأنَّه:" تعليمة يقدمها الزبون إلى وسيط في عمليات البورصة، أو يبادر بها هذا الأخير في إطار وكالة تسيير أو نشاط مقابل."[26]

---

[22]) المادة 2 من القرار المتعلق **بنظام التعامل بين الوسطاء وعملائهم**، رقم 68/م صادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية بتاريخ 2009/5/25.

[23]) ويقصد بالمعتمد: الشخص الطبيعي العامل لدى الوسيط والذي تعتمده الهيئة إدارياً وفنياً لممارسة الأعمال المرخص بها للوسيط فالوسيط هو شخص اعتباري دائماً. (المادة 1 من القرار المتعلق بنظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية وقواعد ممارستها لأعمالها وتعديلاته، القرار رقم 3942 صادر عن رئيس مجلس الوزراء لعام 2006)

[24]) المادة 2 من القرار المتعلق بنظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية وقواعد ممارستها لأعمالها وتعديلاته، القرار رقم 3942 صادر عن رئيس مجلس الوزراء لعام 2006).

[25]) المؤرخ بتاريخ 18 نوفمبر 1997، والمتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة معدل بالنظام رقم 03/01 المؤرخ 18 مارس 2003 المتعلق بالنظام العام للمؤتمن المركزي عن السندات صدر هذا النظام عن اللجنة تطبيقاً للمادة 45 من المرسوم التشريعي 93/10 بتاريخ 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

[26]) محمد أمين، سي الطيب، **النظام القانوني لأوامر البورصة في التشريع الجزائري**، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الحادي عشر ديسمبر، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان. (2018) ص16.

يلاحظ من هذا التعريف أنَّ المشرع الجزائري أعطى الصلاحية للوسيط بأن يتَّخذ القرار المناسب لوحده دون أن ينتظر أمر العميل ولكن بناءً على اتفاقٍ مسبقٍ مع العميل بموجب اتفاقية التعامل يُسمح للوسيط باتخاذ القرار بإدارة استثمار الأوراق المالية المملوكة للعميل دون الرجوع إليه، فلو فرضنا أنه وُجِد أمر مناسب لبيع أوراق مالية أو شرائها للعميل، فإنَّ الوسيط وفقاً للتعريف السابق يستطيع بأنْ يقوم بالعملية لوحده بمبادرة منه دون إبلاغ العميل وذلك على فرض وجود اتفاق سابق بينهما يقضي بتوكيل الوسيط بالتعامل بالأوراق المالية الخاصَّة بالعميل.

من جانب آخر لم يعرف التشريع العراقي أوامر التداول في القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية[27] إلَّا أنَّ اللائحة التنظيمية لتداول الأوراق المالية في سوق العراق للأوراق المالية لسنة 2022 تضمنت تعريفاً لأمر التداول والتفويض _كما هو الحال في سوق دمشق للأوراق المالية_ فعرفت الأمر بأنَّه: "الإيعاز الذي يرسله الوسيط إلى نظام التداول لشراء أو بيع ورقة مالية معينة لصالح المستثمر أو لصالح محفظته."[28]

وعرفت التفويض بأنَّه: "الطلب الذي يقدمه المستثمر للوسيط طالباً منه ومفوضاً إياه تنفيذ صفقة شراء أو بيع ورقة مالية بناءً على شروط محددة من قبل المستثمر وفقاً لأحكام هذه اللائحة التنظيمية."[29]

وبعد تعريف مفهوم الأوامر نُبيّن أنواع الأوامر التي يمكن للعميل توجيهها عن طريق برنامج إدارة الأوامر الإلكتروني.

ثانياً: أنواع الأوامر[30] وشروطها:

تتميز أوامر التداول بأنواع عديدة، وشروط معينة نبيَّنها فيما يلي:

---

[27]) القانون رقم 74 الصادر بتاريخ 2004/4/19، وسمي مؤقتاً لأنَّه صدر عن سلطة الائتلاف المؤقتة خلال فترة الاجتياح الأمريكي للعراق، وأعطيت سلطة الائتلاف صلاحياتها بناءً على قرارات مجلس الأمن الدولي: القرار 1483 والقرار 1511 الصادرين عام 2003. (تم الحصول على المعلومات من الموقع الإلكتروني: (http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/16410.html) تاريخ الزيارة 2023/8/14 الساعة 8 مساءً.

[28]) المادة 1 من اللائحة التنظيمية لتداول الأوراق المالية في سوق العراق للأوراق المالية لعام 2022.

[29]) المادة 1 من اللائحة التنظيمية لتداول الأوراق المالية في سوق العراق للأوراق المالية لعام 2022.

[30]) ذُكرت هذه الأنواع في المادة التاسعة من تعليمات التداول وتعديلاتها الصادرة بالقرار رقم 325 عن مجلس إدارة سوق دمشق للأرواق المالية بتاريخ 2009/3/5.

1) أنواع أوامر التداول:

لقد اتَّفقَتْ التعاريف الواردة في الفقه والقانون في معظمها على تحديد محل أمر التداول ببيع ورقة مالية معينة أو شرائها، بشروط معينة يضعها العميل وفقاً لضوابط تحددها الأنظمة والقواني، وتتعدد الأوامر التي يستطيع العميل تمريرها عبر الإنترنت بواسطة حسابه الخاص في برنامج إدارة الأوامر الإلكتروني إلى وسيطه المالي ثم توجيهها إلى السوق، ويمكن تصنيف أنواع الأوامر كما يلي:

أ) الأوامر من حيث طبيعتها:

تقسَّم الأوامر وفقاً لطبيعتها إلى:

أ/1: أمر بيع (Sell): وهو الأمر المرسل إلى نظام التداول لبيع كمية محددة من ورقة مالية معينة بسعر محدد أو بسعر السوق وبشروط معينة، فيلتزم الوسيط بتنفيذ الصفقات على الأمر المرسل إما بالسعر المحدد أو بسعر أفضل منه[31].

فيقوم العميل عن طريق حسابه الخاص المخصص له من قِبَلِ وسيطه المالي على برنامج إدارة الأوامر الإلكتروني بتحديد طبيعة الأمر بأنَّه أمر بيع ثم يرسل الأمر بالضغط على أيقونة إرسال.

أ/2: أمر شراء (Buy): الأمر المُرسل إلى نظام التداول لشراء كمية محددة من ورقة مالية معينة بسعر محدد أو بسعر السوق وبشروط معينة، ويلتزم الوسيط بتنفيذ الصفقات على الأمر المرسل إما بالسعر المحدد أو بسعر أفضل منه.[32]

[31]) الفقرة أ/1 من المادة 9 من القرار رقم 325 عن مجلس إدارة سوق دمشق للأرواق المالية بتاريخ 2009/3/5.

[32]) الفقرة أ/2 من المادة 9 من القرار رقم 325 عن مجلس إدارة سوق دمشق للأرواق المالية بتاريخ 2009/3/5.

.

كما في أمر البيع، يُحدّد العميل عن طريق حسابه الخاص على برنامج الأوامر الإلكتروني نوع الأمر بأنَّهُ أمرُ شراءٍ ويرسله إلى شاشات التداول في السوق عن طريق وسيطه المالي، الذي يتلقى الأمر ويتأكد من صحته، ثم يوجه الأمر إلى السوق.

أ/3: الأمر المتقابل (Cross): وهو الأمر المرسل إلى نظام التداول الذي يتضمن أمر شراء وأمر بيع مرسلين من قبل الوسيط نفسه، على الورقة المالية نفسها، لعميلين مختلفين، وبكمية وسعر محددين، ليكون سعر أمر الشراء وكميته مساوياً لسعر أمر البيع وكميته[33].

ونطرح مثالاً للتوضيح: لدينا العميل(أ) والعميل(ب) كلاهما متعاقد مع الوسيط نفسه شركة خدمات ووساطة مالية، تقدم العميل (أ) بأمر إلى وسيطه ببيع أسهم يملكها في شركة مدرجة في السوق وبكمية معينة، وتقدَّم العميل (ب) بأمر للوسيط نفسه بشراء أسهم للشركة السَّابقة نفسها وبالكمية نفسها، فهنا عندما يرسل الوسيط الأمرين إلى نظام التداول الإلكتروني، يتم تلاقي الأمرين وتنفَّذ الصفقة، وهذا ما يسمى بالأمر المتقابل.

وربما لا يكون هذا التلاقي من باب المصادفة وإنَّما من عمل الوسيط، كأن يقوم بإرشاد العميل (ب) ليتقدم بأمر شراء للأسهم نفسها، وبالكمية نفسها المطروحة للبيع بأمر العميل (أ)، ولكن هناك من يقول بأنَّ أغلب هذه الأوامر تتمُّ بمحض المصادفة[34]، وهذا القول يمكن أن يصدُقَ على توجيه الأوامر عبر الإنترنت، لأنَّ أمر البيع في هذه الحالة يوجهه العميل وليس الوسيط المالي، وبالتالي لا يتدخل الوسيط في توجيه إرادة العميل الثاني لشراء الكمية المحددة في أمر العميل الأول، ويشترط وفقاً للتعريف أنْ يكون أمر البيع والشراء لعميلين مختلفين، أمَّا لو كان العميل نفسه مُوجّهاً أمر البيع وأمر الشراء فلا نكون أمام أمر متقابل ولا نكون أمام تداول أساساً، لأنَّ جوهر التداول هو انتقال ملكية الورقة المالية من شخص لآخر، فإذا كان البائع هو نفسه المشتري فلا يوجد انتقال ملكية وقد يتعرض العميل للمسؤولية نتيجة ذلك، إذا كان هدفه التأثير على أسعار الأوراق المالية في السوق.

---

[33]) الفقرة أ/3 من المادة 9 من القرار رقم 325 عن مجلس إدارة سوق دمشق للأرواق المالية بتاريخ 2009/3/5.

[34]) الأستاذ سباعي، محمد عامر. رئيس قسم الوساطة في شركة ألفا كابيتال للوساطة المالية. مقابلة شخصية. تاريخ 2021/5/17.

وعلى هذا يمكننا تلخيص شروط الأمر المتقابل بالآتي:

- أن يكون الأمر عن طريق الوسيط المالي نفسه.

- أن يكون أمر البيع لعميل وأمر الشراء لعميل آخر.

- أن تكون كمية أمر الشراء وسعره مساوياً لكمّيّة أمر البيع وسعره.

ب) الأوامر من حيث السعر:

تقسم الأوامر من حيث السعر إلى:

ب/1: أمر بسعر محدد (Fixed price): وهو الأمر المرسل إلى نظام التداول بسعر محدد لا يزيد عليه في حالة الشراء ولا ينقص عنه في حالة البيع.[35]

كما لو ذكر العميل في أمر البيع المُوجَّه عبر نظام إدارة الأوامر الإلكتروني برغبته ببيع 100سهم من الأسهم التي يملكها في شركة البشير المساهمة المغفلة العامة وقيمة كل سهم 1500ليرة سورية فهنا يقوم الوسيط بإرسال الأمر إلى نظام التداول في سوق كما ورد من عميله، بذكر السعر المحدد للأسهم وكميتها، وفي نظام إدارة الأوامر الإلكتروني يحدد العميل سعر الورقة المالية التي يرغب ببيعها أو شرائها وكميتها من خلال حسابه الإلكتروني ثم يمرر الأمر المحدد بسعر معين إلى برمجيات الوسيط للتحقق من قانونية الأمر، فإذا لم يكن الأمر مخالفاً للأنظمة يتم توجيهه إلى السوق وإذا كان مخالفاً يتم رفضه عن طريق برنامج إدارة الأوامر الإلكتروني ولا يصل الأمر إلى شاشات التداول في السوق.

ويتميز الأمر المحدد بأنَّه: يحمي صاحبه من انخفاض أرباحه أو زيادة خسائره، كما أنه يعفيه من متابعة تطور حركة الأسعار للأوراق المالية التي بحوزته ويرغب ببيعها خوفاً من الانخفاض المفاجئ في سعرها، أو تلك

[35]) الفقرة ب/1 المادة 9 من القرار رقم 325 عن مجلس إدارة سوق دمشق للأرواق المالية بتاريخ 2009/3/5.

التي يرغب بشرائها لأنه يتوقع عائداً أكبر نتيجة استثماره فيها[36]، أما أهم عيوبه فهو عدم ضمانِ التنفيذ لخطورة عدم تطابق الأوامر المعاكسة مع السعر المحدد فإنَّه قد لا يصل سعر الأمر المعاكس بما يساوي السعر المحدد ومن ثم لا تنفذ الصفقة ولو كان الفارق بين السعرين قليلاً.

وفي بورصات أمريكا إذا تعذر الوصول إلى السعر المحدد خلال مدة زمنية معينة فإنَّ الوسيط يلجأ إلى المتخصصين (صناع السوق) وتسجيل الأمر لديهم حيث يقوم المتخصص بالتعامل بالورقة المالية نيابة عن الوسيط الأصلي، وذلك عندما يصل سعر السوق إلى السعر المحدد في الأمر[37]، وأيضاً يمكن وضع شرط التنفيذ الفوري لأمر التداول المحدد بسعر محدد إن لم يتقابل مع أمر تداول مطابق له، ويكون التنفيذ الفوري بسعر السوق ويطلق عليه الأمر بسعر محدد القابل للتنفيذ بسعر السوق.[38]

أمَّا في سوق دمشق لم تبيِّن قواعد التداول وتعليماته ما هو الحل إذا لم يصل السعر في السوق أو لم يلتقِ الأمر المحدد بسعر معين مع أمر مقابل له، ولكن الأمر الموجه بسعر محدد يكون محدداً بمدة زمنية فإذا انقضَت المُدة المحددة يُلغى الأمر إذا لم ينفذ.

ب/2: أمر بسعر السوق (Market price): هو الأمر المرسل إلى نظام التداول لينفذ على سلسلة الأسعار الموجودة على الطرف المقابل[39].

وهذا الأمر هو الغالب في السوق، ويتمتع الوسيط بحرية أكبر من الأمر السابق، فليس ملزماً ببيع الورقة المالية أو شرائها بسعر معين، فعندما يلتقي الأمر مع مقابله بيعاً أو شراءً تنفذ الصفقة فوراً، وميزة هذا الأمر أنَّ ترتيبه في نظام التداول يكون الأمر الأول في الترتيب بغض النظر عن تاريخ إرساله لنظام التداول في السوق[40]،لأنَّ

---

[36]) عبد الله السيد، محمود. **وسطاء التداول في سوق الأوراق المالية**، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق (2013) ص 187.

[37]) د. كريم مولود، 2009. ص382.

[38]) القوصي. همام، **النظام القانوني لعمليات التداول في سوق الأوراق المالية**. أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراة في كلية الحقوق. جامعة حلب.2017. (ص 119).

[39]) الفقرة ب/2 المادة 9 من القرار رقم 325 عن مجلس إدارة سوق دمشق للأرواق المالية بتاريخ 2009/3/5.

[40]) المادة 10 من القرار المتعلق بنظام قواعد التداول وتعديلاته، رقم القرار 324 نصَّت: " تكون الأولوية للأوامر المدخلة على سعر السوق."

نظام التداول يرى أنَّ هذا الأمر هو أفضل الأوامر لأنَّه مستعد للتطابق مع أيّ سعر يعرض ضمن الحدود السعرية للسوق.[41]

ج) الأوامر من حيث مدة سريان الأمر على النظام:

وتقسم الأوامر من حيث مدة السريان إلى:

ج/1: أمر فعال ليوم واحد (Day): يكون الأمر فعالاً ليوم واحد فقط وهو يوم إرساله فإذا لم ينفذ يُعدُّ ملغىً في نهاية يوم التداول ويتمُّ حذفه[42]، فإذا ما تلقى الوسيط الأمر في الصباح يبقى الأمر سارياً لنهاية مدة التداول من هذا اليوم فقط، وهذا الأمر من الأوامر الشائعة في البورصة والتي تكون مبنية على توقعات سابقة، بأن ذلك اليوم هو أفضل يوم للتعامل بهذه الورقة المالية، وما يميز هذا الأمر أنَّ ظروف السوق إضافة إلى الأوضاع الاقتصادية عرضة للتغير بين لحظة وأخرى، ومن ثم فإنَّ ما قد يكون ملائماً للمستثمر في يوم قد لا يكون ملائماً له في اليوم التالي.[43]

ج/2: الأمر المفتوح (Open Order): يبقى هذا الأمر على شاشة التداول لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ إدخال الأمر أو تاريخ أخر تعديل تم على الأمر، فخلال الثلاثين يوماً إمَّا أن يتم تنفيذه مع أمر معاكس أو أن يتم حذفه من قبل الشخص الذي قام بإدخاله[44]. وإلا يبقى ويحذف من تلقاء ذاته في نهاية اليوم الثلاثين.

وفي بورصة نيويورك ينبغي على المستثمر تجديد الأمر كل ستة أشهر[45]، ويمكن تسويغ حذف الأمر في نهاية اليوم الثلاثين من شاشات العرض في سوق دمشق لما يرتبط بهذا الأمر من مخاطر النسيان، وتغير المعلومات والمعطيات التي دفعت لإرسال هذا الأمر، فقد ينسى المستثمر أنَّه أرسل أمراً مفتوحاً نظراً لطول المدة التي انقضت على إصداره، وحتى إذا نبهه الوسيط بوجود أمر فقد لا يكون الوقت ملائماً لتنفيذه.[46] وفي حالة إرسال الأوامر

---

[41]) شربجي، فرح، مدير الإصدار والعمليات في سوق دمشق للأوراق المالية، مقابلة شخصية بتاريخ 2021/10/24

[42]) الفقرة ج/1 الفقرة 9 من القرار رقم 325 عن مجلس إدارة سوق دمشق للأرواق المالية بتاريخ 2009/3/5.

[43]) د. هندي، منير إبراهيم. **الأوراق المالية وأسواق المال**، كلية التجارة، جامعة طنطا، نشر منشأة المعارف بالإسكندرية. (2006) ص 129

[44]) الفقرة ج/2 المادة 9 من القرار رقم 325 عن مجلس إدارة سوق دمشق للأرواق المالية بتاريخ 2009/3/5.

[45]) د. هندي، 2006. ص130

[46]) د. طحان الزعيم، 2013، ص111.

عبر الإنترنت فقد مُنِح الحق للعميل بإرسال الأمر ومتابعة الأسعار بنفسه عن طريق الخدمة التي تقدمها له شركة الوساطة، فإذا مضت مدة الثلاثين يوماً ولم يتم تنفيذ الأمر يقوم نظام التداول الإلكتروني في السوق بحذف الأمر تلقائياً بعد مرور المدة المحددة.

ج/3: الأمر ليوم محدد (Good till date): صالح من لحظة إرساله إلى نظام التداول لحين تنفيذه أو انقضاء مدته وفق التاريخ المحدد ويقوم نظام التداول بحذف الأمر المرسل إليه تلقائياً في حال لم ينفذ جزئياً أو كلياً حتى التاريخ المحدد.[47] ويلاحظ هنا في هذا الأمر أن العميل يستطيع تحديد مدة لنفاذ سريان أمره قد تطول أو تقصر تبعاً لما تقتضيه مصلحته، وأيضاً يلاحظ هنا أن واضع التعليمات أوجب على نظام التداول أن يقوم بإلغاء الأمر بعد مرور المدة المحددة لسريانه.

ج/4: أمر التنفيذ و الإغلاق (Fill and kill): هو الأمر المرسل إلى نظام التداول لتنفيذ أكبر كمية منه على السعر المحدد في الأمر أو على سعر أفضل منه، وإلغاء الكمية المتبقية في حال وجودها فوراً.[48] في هذا الأمر يتم تنفيذ أكبر كمية محددة فيه ثم يتم إلغاء الأمر وإلغاء الكمية التي لم تنفذ فوراً، كأن يرسل العميل على حسابه الخاص في نظام إدارة الأوامر الإلكتروني أمراً من هذا النوع ويحدد شراء 100 سهم من شركةٍ معينةٍ فإمَّا أنْ ينفّذَ الأمر ويتمُّ شراء المئة سهم وينتهي في هذه الحالة وإما يتم شراء جزء منها ويلغى الأمر بالكمية المتبقية فوراً لذلك تمَّ تصنيف مع فئة الأوامر الزمنية لأن سريانه مرتبط بمدة إرساله.

د) الأوامر من حيث الكمية:

تقسم الأوامر من حيث كميتها إلى:

[47]) الفقرة ج/3 من المادة 9 من القرار رقم 325 عن مجلس إدارة سوق دمشق للأرواق المالية بتاريخ 2009/3/5.

[48]) الفقرة ج/4 من المادة 9 من القرار رقم 325 عن مجلس إدارة سوق دمشق للأرواق المالية بتاريخ 2009/3/5.

د/1: أمر كل أو لا شيء (AON– All or none): يسمح هذا النوع من الأوامر بتنفيذ الكمية كاملة أو لا ينفذ منها شيء، وذلك من خلال صفقة واحدة، أو من خلال عدة صفقات فيقوم بتنفيذ هذه الصفقات وفق أولوية الأوامر المعاكسة المرسلة إلى نظام التداول وصولاً إلى السعر المحدد في الأمر المرسل.[49]

ويفهم من طبيعة هذا الأمر أنَّ الكمية المعروضة للبيع أو الشراء من ورقة مالية معينة إما أن تنفذ كاملة أو لا يتم تنفيذها إطلاقاً، وعليه إذا طلب المستثمر من الوسيط بيع كمية 500 سهم بموجب أمر كل أو لا شيء فإنَّ هذا الأمر لا ينفذ إلَّا إذا توافر في نظام التداول الإلكتروني للسوق أمر أو أوامر شراء تغطي كامل الكمية المعروضة للبيع بموجب الأمر المذكور وهي 500 سهم، عندها فقط يمكن تنفيذه وإلا فإنه يبقى بدون تنفيذ حتى يتم تعديله أو حذفه من نظام التداول في السوق.[50]

د/2: الأمر المخفي (Ice berg orders): يحتوي هذا النوع من الأوامر على كمية ظاهرة وكمية مخفية، ولا يسمح هذا النوع من الأوامر بإضافة شرط خاص من نوع (Fill and kill) لأن ذلك يتعارض مع طبيعة الأمر المخفي، وتحدد القيمة الدنيا لإجمالي الأمر المرسل وفق هذا النوع من الأوامر بثمانية ملايين ليرة سورية، على ألا تقل قيمة الكمية الظاهرة في هذا الأمر عن 1% من قيمته الإجمالية أو ثلاثة ملايين ليرة سورية، أيّهما أكبر.[51]

ويهدف هذا النوع من الأوامر لعدم استغلال حاجة المشتري إلى الأوراق المالية المراد شراؤها وذلك برفع سعرها، وكذلك عدم استغلال حاجة البائع عند بيعه الأوراق المالية العائدة له وذلك بخفض سعرها[52]، ويلاحظ من عدم إمكانيّة إضافة شرط fill and kill على هذا النوع من الأوامر لأنَّ إرادة العميل اتجهت نحو الكمية الحقيقية وليس نحو الكمية الظاهرة، فمن أراد شراء ألف سهم أراد هذه الكمية حتماً فلا يقبل بأقل من هذه الكمية وما كانت الغاية من إخفاء الكمية الحقيقية إلا حماية للعميل من استغلال حاجته بيعاً أو شراءً.

---

[49]) الفقرة د/1 المادة 9 من القرار رقم 325 عن مجلس إدارة سوق دمشق للأرواق المالية بتاريخ 2009/3/5.

[50]) د. الحسين، 2018، ص 252.

[51]) الفقرة د/2 المادة 9 من القرار رقم 325 عن مجلس إدارة سوق دمشق للأرواق المالية بتاريخ 2009/3/5.

[52]) عبد الله السيد، 2013، ص191

د/3: الأمر المحدد بكمية كحد أدنى (M– Minimum quantity orders): يقوم هذا النوع من الأوامر بتنفيذ الصفقات مع أمر معاكس يحتوي على كمية مساوية للكمية المحددة كحد أدنى في هذا الأمر، أو مع أمر معاكس يحتوي على كمية أكبر منها، ويجب ألا تقل قيمة الأمر المرسل وفق هذا النوع من الأوامر عن 3 ملايين ليرة سورية.[53]

ومثال ذلك أن يقوم العميل بتوجيه أمر إلى السوق باستخدام برنامج إدارة الأوامر الإلكتروني ويحتوي كمية معينة من الأوراق المالية سواء بيعاً أم شراءً وبسعر معين، إلا أنَّه يشترط لتنفيذ هذا الأمر حداً أدنى من الأسهم القابلة للتنفيذ، أيّ إنَّ العميل لا يرضى بالتنفيذ الجزئي إلا بحدود معينة كأن يوجه أمر لبيع ألف سهم بصيغة الحد الأدنى يشترط ألا يقل التنفيذ عن ستمئة سهم بالسعر المحدد أو بسعر أفضل منه، فإذا وجد في نظام التداول الإلكتروني أمراً لشراء كمية ستمائة سهم ضمن حدود السعر المطلوب يتم تنفيذ الأمر، أما إذا كان الأمر المعاكس لا يغطي الحد الأدنى من الكمية كما لو كان أمر الشراء لـ300 سهم فقط وضمن السعر المحدد فإنَّ الأمر في هذه الحالة لا ينفذ أي جزء منه طالما العميل لا يرضى التنفيذ إلا بحدود معينة[54]، ولكن لا يكفي هذا الشرط وإنما لا بدَّ من أنْ تكون قيمة الكمية المحددة كحد أدنى هي ثلاث ملايين ليرة سورية _بينما كانت محددة في القرار قبل تعديله بمقدار 250 ألف ليرة سورية[55]_ وإنَّ اشتراط قيمة الأمر بثلاثة ملايين ليرة يرجع إلى أنَّه ليس من المنطق أن يقوم شخص بتحديد قيمة حد أدنى لعدد من الأسهم لا يكون ثمنها ذا قيمة معينة، فلابدَّ من أن تكون كمية الأمر كبيرة نسبياً فضلاً عن أنَّ نظام التداول يشترط تحديد قيمة حد أدنى لمثل هذه الأوامر وتم تحديد القيمة من قبل مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية وفقاً لمتوسط الأوامر التي تم توجيهها خلال مدة معينة.

بعد تعداد أنواع الأوامر الواردة في المادة التاسعة من قرار تعليمات التداول الصادر عن مجلس إدارة السوق برقم 325 يثار لدينا السؤال الآتي: هل

---

[53]) الفقرة د/3 المادة 9 من القرار رقم 325 عن مجلس إدارة سوق دمشق للأرواق المالية بتاريخ 2009/3/5.

[54]) د الحسين، 2018 ص253.

[55]) عدلت هذه القيمة من قِبَل مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية بالقرار رقم 1134 الصادر بتاريخ 2017/12/4.

أهذه الأنواع ذكرت على سبيل الحصر أم على سبيل المثال؟ بعبارة أخرى هل يستطيع العميل توجيه أوامر أخرى غير التي أسلفنا ذكرها، وهل يستطيع العميل وفقاً لنظام الأوامر عبر الإنترنت أن يرسل هذه الأوامر بكامل أنواعها أم أنَّ برنامج إدارة الأوامر حدد أوامر معينة أيضاً؟

إنَّ تعليمات التداول قد ذكرت هذه الأنواع من الأوامر فقط، ونظام التداول المُطبَّق في السوق مُبرمَج لتلقِّي هذه الأوامر دون قبول نوع آخر لم يتمَّ التعرُّفَ عليه، فيتضح بأنَّ هذه الأوامر ذكرت على سبيل الحصر فلو وجَّه العميل أمراً غير الأوامر المذكورة فإنَّ نظام التداول سيرفض هذا الأمر، وكذلك الحال إذا تمَّ إرساله عن طريق برنامج إدارة الأوامر الإلكتروني.

2) شروط الأوامر:

يجب أن تكون الأوامر واضحة فلابد من أن يكون الأمر المرسل من العميل إلى الوسيط واضحاً مانعاً لأي خلط قد يحصل وقد اشترط نظام التعامل بين الوسطاء وعملائهم معلومات يجب توافرها في الأمر كحد أدنى:[56]

1)اسم العميل.

2)رقم الحساب.

3)الأوراق المالية المطلوب التعامل بها، عددها، سعر البيع أو الشراء.

4)مدة صلاحية التفويض وتاريخ التفويض.

وفي حال أيّ نقص في المعلومات ينبغي على الوسيط أن يطلب من عميله إكمال المعلومات التي يحتاجها لتنفيذ الأمر.[57]

---

[56]) المادة 20 من القرار رقم 68 المتعلق بنظام التعامل بين الوسطاء وعملائهم الصادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية بتاريخ 2009.

[57]) عبد الله السيد، 2013. ص185.

وبهذا ننهي الحديث عن مفهوم الأوامر فقد بيَّنَّا التعاريف التي ذكرها الفقهاء والتشريعات عن أوامر التداول والأنظمة الصادرة لتنظيمها، والمآخذ على هذه التعاريف، ثم ذكرنا أنواع الأوامر التي يمكن توجيهها إلى السوق ووضحنا في هذه الأنواع الإشكاليات التي قد تعترض هذه الأنواع، ثم تطرقنا أخيراً لشروط الأوامر لننتقل بعدها للحديث عن تعريف نظام إدارة الأوامر الإلكتروني والضوابط المرتبطة به.

الفرع الثاني:

التعريف بنظام إدارة الأوامر عبر الإنترنت (OMS)[58]:

نظراً لحداثة هذا النظام فلم يتطرَّق الفقهاء لتعريف هذا النظام، ولكن القرارات الناظمة لعمل هذا النظام ذكرت تعريفاً له. لذلك سنذكر التعاريف الواردة في الأنظمة والتعليمات الصادرة عن الأسواق المالية (أولاً) ثم الحديث عن مزايا هذا النظام (ثانياً).

أولاً: تعريف نظام إدارة الأوامر عبر الإنترنت:

عرَّفت سوق دمشق للأوراق المالية نظام إدارة الأوامر عبر الإنترنت بأنه: "النظام الإلكتروني المقدم من الشركة والمعتمد من السوق بغرض تلقي أوامر العملاء ومطابقتها مع نظام المكتب الخلفي والأنظمة الخاصَّة بالتحقُّق داخل السوق، ومن ثم تحويلها إلى نظام التداول الإلكتروني المعمول به في السوق".[59]

يُلاحظ من هذا التعريف أنَّ نظام إدارة الأوامر هو الوسيلة المقدمة من الوسيط إلى عميله لإدارة أوامر التداول الخاصة به. وهذه الوسيلة هي برنامج إلكتروني يقدمه الوسيط المالي لعميله ومُعتمَدٌ من قبل سوق دمشق للأوراق المالية ومتوافقٌ مع البرامج المستخدمة في السوق لتحقيق الاتصال بينهما، ويتم استخدامه من قبل العميل بوساطة

---

[58]) **OMS: Orders Management System** اختصاراً لمصطلح نظام إدارة الأوامر.

[59]) المادة 1 من القرار المتعلق بآليات وضوابط استخدام خدمة التداول عبر الانترنت، رقم 1424 صادر عن مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية بتاريخ 2020/9/1، والقرار 78/م الصادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية بتاريخ 2020/7/22 المتعلق بتفعيل خدمة التداول عبر الانترنت جاء بذات التعريف في مادته الأولى.

هاتفه المحمول أو جهاز الكمبيوتر الخاص به عن طريق إنشاء حساب تداول إلكتروني لغرض تداول الأوراق المالية في السوق.

وعرَّفت بورصة عَمَّان نظام إدارة الأوامر OMS: الخدمة التي يمكن لشركات الوساطة المالية من خلالها بناء شاشات التداول الخاصة بهم، والتي تلبي احتياجات عملائهم لإدخال أوامر البيع والشراء إلى نظام التداول الإلكتروني بدلاً من شاشات التداول الخاصة بالبورصة.

ولهذه الغاية قامت البورصة بتمكين الوسيط من الاتصال بنظام التداول الإلكتروني عبر بوابة تبادل المعلومات (Fix gateway) ونظام بث المعلومات الفورية للتداول (Live data feed)، شريطة اشتراك شركات الوساطة بشاشتي تداول من الشاشات الخاصة بالبورصة لاستخدامهما في حالات الطوارئ وإدخال الصفقات، وذلك بما ينسجم مع أحكام تقديم المعلومات الفورية وأُسُسِها لأعضاء البورصة.[60]

ثانياً مزايا نظام إدارة الأوامر عبر الإنترنت:

يتميز نظام إدارة الأوامر عبر الإنترنت بمزايا وهي:

1) تأمين عدد من الشاشات يلبي احتياجات الوسيط لإدخال الأوامر وتسهيل عملية إدارتها والتحكُّم بها، وذلك بما ينسجم مع أحكام وأسس تقديم المعلومات الفورية إلى أعضاء البورصة.
2) توفير الوسيط المالي خدمة التداول عبر الإنترنت لعملائه، بعد تقديم الوسيط للطلب الخاص بتفعيل هذه الخدمة إلى الهيئة، وتحقيق المتطلبات المنصوص عليها في تعليمات تداول الأوراق المالية عبر الإنترنت.[61]

---

[60]) موقع بورصة عمان، المملكة الأردنية الهاشمية:https://www.ase.com.jo/ar/nzam-adart-alawamer-oms تاريخ الاسترجاع 2021/9/10. الساعة 5 مساءً.

[61]) موقع بورصة عمان، المملكة الأردنية الهاشمية:https://www.ase.com.jo/ar/nzam-adart-alawamer-oms تاريخ الاسترجاع 2021/9/10. الساعة 5 مساءً.

3) تمكين العميل من الحصول على معلومات التداول بصورة فورية، ومتابعة التطورات التي تطرأ على حركة الأسعار بينما في التداول التقليدي لم يكن بإمكان العميل المتابعة الفورية للتطورات التي تطرأ على أسعار الأوراق المالية وعدم علمه بصورة آنية لهذه التطورات.

4) منح العميلَ القدرة على إدخال أوامر التداول التي يرغب بها وفقاً لمصلحته الخاصة دون الحاجة للاتصال مع وسيطه المالي مما يحقق السرعة في إدخال أوامر التداول التي يرغب العميل بإرسالها.

وبعد أن تمَّ التعريف بنظام إدارة الأوامر عبر الإنترنت وبيان مزاياه، لابدَّ من بيان ضوابط نظام إدارة الأوامر عبر الإنترنت.

المطلب الثاني:

ضوابط نظام إدارة الأوامر عبر الإنترنت:

تتميَّز أوامر التداول عبر الإنترنت عن الأوامر التقليديَّة بالوسيلة المستخدمة في توجيهها وهي الإنترنت، لذلك كان لابدَّ من ضوابط تنظّم عملية توجيه الأوامر عبر الإنترنت، وتختلف الضوابط باختلاف نشاط الشركة المصدرة للأوراق المالية، فقد تكون الأوراق المالية مُصدرَة من المصارف أو شركات التأمين أو شركات الوساطة المالية أو شركات مساهمة مغفلة أخرى، وعليه لكل شركة ضوابط تنظّم عملية بيع أسهمها وشرائها، لذلك نوضح في هذا المطلب ضوابط قاعدة بيانات سوق دمشق للأوراق المالية (الفرع الأول) ثم ضوابط قاعدة بيانات شركة الوساطة المالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

ضوابط تتعلق بقاعدة بيانات سوق دمشق للأوراق المالية:

يتم العودة إلى قاعدة بيانات السوق للتأكُّد من ملائمة الأمر، ومدى إمكانية توجيهه إلى شاشات العرض، وإدخاله ضمن التداول، والتأكُّد من إمكانية تداول الورقة المالية، والسماح لموجه أمر الشراء بتملكها، وألا تكون

مقيدة التداول كالأوراق المحجوزة أو المرهونة. وتقسم هذه الضوابط إلى ضوابط عامة وخاصَّة للشركات المساهمة المغفلة العامة.

أولاً الضوابط العامة للشركات المساهمة المغفلة العامة:

إنَّ الضوابط العامة للشركات المساهمة المغفلة العامَّة تنقسم إلى قسمين:

1) من حيثُ نسبة التملُّك.

2) من حيثُ الشخص موجه أمر الشراء.

وضع قانون الشركات السوري الصادر برقم 29 لعام 2011 والناظم لأحكام الشركات في سورية قواعد منظمة لملكية الأسهم في الشركات المساهمة المغفلة، ووضع حداً أعلى لما يمكن للمساهم أنْ يتملكه من أسهم، ووضع قيوداً للتصرف بالأسهم من مساهمين معينين ولأسباب معينة، ونبين فيما يلي الضوابط العامة:

1)من حيثُ نسبة التملُّك:

أصدرت سوق دمشق للأوراق المالية القرار رقم (19/ت) بتاريخ 2020/9/1، والمتعلق بضوابط نظام إدارة الأوامر عبر الإنترنت، حيث نصَّ على أنَّه يمنع إدخال أمر شراء أو تعديله إذا كان يؤدي إلى وصول ملكية أي شخص طبيعي إلى نسبة تزيد على 10% من رأسمال الشركة[62] غير شركات التأمين والمصارف، ونصَّ قانون الشركات السوري على الحكم ذاته حيث جاء فيه: "...ولا يجوز للشخص الطبيعي من المؤسسين أو المساهمين أن يكتتب بأكثر من 10% من رأسمالها."[63]

في هذا النصّ وضع المشرع حداً لنسبة تملُّك الشخص الطبيعي في الشركة المساهمة المغفلة العامة وهي 10% من كامل رأسمال الشركة، وبالتالي منع المشرعُ الشخصَ الطبيعيَّ في الشركة المساهمة المغفلة العامة أنْ يتجاوز

[62]) الفقرة 1/4 من المادة 1 من القرار رقم (19/ت) الصادر عن سوق دمشق للأوراق المالية بتاريخ 2020/9/1 والمتعلق بضوابط نظام إدارة الأوامر للتداول عبر الانترنت.
[63]) الفقرة 2 من المادة 100 من قانون الشركات السوري رقم 29 لعام 2011.

حدّاً معيناً في ملكية الأسهم، وسبب المنع هو عدم رغبة المشرع تملك قلّة من الأشخاص لرأسمال الشركة، والسيطرة على قراراتها، وبما أنَّ أسهم الشركات المساهمة المغفلة العامة تدرجُ في سوق دمشق للأوراق المالية، فإنَّ المساهم الذي يملك 10% من رأسمال الشركة لن يستطيع توجيه أمر لشراء أسهم جديدة من الشركة نفسها، وفي التداول عبر الإنترنت يقع على عاتق نظام إدارة الأوامر الإلكتروني التأكد من صحة الأمر المرسل من خلاله، والتحقق من مدى إمكانية المساهم من توجيه أوامر شراء جديدة أو عدم إمكانيته فعل ذلك.

ولكنْ هل يستطيع الشخص الاعتباري أنْ يتملَّك أسهماً في الشركة المساهمة المغفلة العامة بنسبةٍ تزيد عن النسبة المحددة للشخص الطبيعي؟

لقد نصَّتْ المادة 100 من قانون الشركات والمادة 1 من القرار (19/ت) المتعلق بضوابط نظام إدارة الأوامر للتداول عبر الإنترنت على تحديد نسبة تملك الشخص الطبيعي وبالتالي يمكن للشخص الاعتباري أنْ يتملك في الشركة المساهمة المغفلة بنسبة تزيد على 10%، فالمطلق يبقى على إطلاقه حتى يقيد بقيد.

فيحق للأشخاص الاعتباريين أيَّاً كانوا أنْ يتملَّكوا من دون الالتزام بالنسبة المحددة للشخص الطبيعي، ولكن لا يستطيع الشخص الاعتباري تملُّك كامل أسهم الشركة لأنَّ ذلك سيجعل منه المالك الوحيد والحدُّ الأدنى لعدد الشركاء في الشركات المساهمة المغفلة العامَّة هو 10 مساهمين كحد أدنى[64].

وتجدر الإشارة فيما يتعلق بالشركات المساهمة المغفلة الخاصَّة بأنَّه يمكن للمؤسسين أن يتملكوا كامل رأس المال دون طرحه على الاكتتاب العام[65]،والحد الأدنى للمساهمين فيها ثلاثة[66]، فيمكن أن تكون حصة الشخص الطبيعي تزيد على 10%، وهذه الشركات لها سوقها الخاص وشروطها الخاصة إذا ما أرادت أن تدرج أسهمها في سوق دمشق للأوراق المالية.

---

[64]) نصت الفقرة 1 من المادة 86 من قانون الشركات السوري رقم 29 لعام 2011: " الشركة المساهمة المغفلة العامة تتألف من عدد من المساهمين لا يقل عن عشرة..."

[65]) نصت الفقرة 1 من المادة 100 من قانون الشركات السوري على أنَّه: "يجوز للمؤسسين أن يغطوا كامل قيمة الأسهم وحدهم دون أن يطرحوه على الاكتتاب العام، وتكون الشركة في هذه الحالة شركة مساهمة مغفلة خاصة.

[66]) نصت الفقرة 2 من المادة 86 من قانون الشركات السوري على أن: "الشركة المساهمة المغفلة الخاصة تتألف من عدد من المساهمين لا يقل عن ثلاثة..."

2)من حيث الشخص مُوجّه الأمر:

إضافةً لما سبق من تحديد نسبة تملك آمر الشراء يوجد ضابط آخر بالنسبة للشخص الذي يقوم بتوجيه أمر التداول عبر الإنترنت فقد نص القرار رقم (19/ت) الصادر بتاريخ 2020/9/1 والمتعلق بالضوابط الخاصة بتفعيل نظام إدارة الأوامر للتداول عبر الإنترنت الصادر عن سوق دمشق للأوراق المالية في مادته 1: "بالنسبة للأوامر الخاصة بعموم الشركات المساهمة العامة: "... 2. يمنع إدخال أيّ أمرِ شراءٍ من قبل الشركة على أسهمها.[67]

3.يمنع إدخال أيَّة أوامر للأشخاص الذين يُعَدُّون مُطَّلِعين في الشركات أثناء مدة الحظر."

من هذه المادة يتبين أنَّه لدينا نوعان من الحظر للأشخاص الذين يقومون بتوجيه أمر الشراء أو البيع عبر الإنترنت:

أ) حظر على الشركة نفسها شراء أسهمها:

نصَّ قانون الشركات السوري على أنَّه: "يجوز للشركة المساهمة المغفلة العامَّة شراء أسهمها وبيعها وفقاً للقواعد والأحكام الصادرة عن هيئة الأوراق بهذا الخصوص، ولا يؤخذ بالحُسبان الأسهمُ التي تمتلكها الشركة والتي لم يكتتب بها لجهة توافر النصاب واتخاذ القرارات في اجتماعات الهيئات العامة."[68]

وبالتالي فإنَّه يُحظَّر على الشركة أن تشتري أسهمها (أسهم الخزينة) من حيث المبدأ ولكن المشرع أجاز ذلك استثناءً عن طريق سوق الأوراق المالية، ووفقاً للتعليمات والشروط الصادرة بهذا الخصوص من هيئة الأوراق والأسواق المالية، ونبين شروط شراء الشركة لأسهمها عبر الإنترنت وكيفية شرائها فيما يلي:

---

[67]) هذا الأمر يحتاج لموافقات خاصة لشراء ما يسمى بأسهم الخزينة.

[68]) المادة 97 من قانون الشركات السوري رقم 29 لعام 2011.

أ/1: شروط شراء الشركة لأسهمها:

إنَّ شراء الشركة لأسهمها أو ما يُسمَّى بأسهم الخزينة يحتاج لشروط ذكرتها الأنظمة الصادرة عن هيئة الأوراق والأسواق المالية ويمكن إجمالها بما يلي:

أ/1/1: الحصول على موافقة الهيئة العامة للمساهمين في الشركة:

فإذا رغبت الشركة المساهمة المغفلة العامَّة أن تشتري أسهمها، فعليها أن تحصل على موافقة الهيئة العامة لديها وتتضمن الموافقة عدد الأسهم وسبب الشراء.[69]

أ/1/2: الحصول على موافقة هيئة الأوراق والأسواق المالية:

بعد حصول الشركة على موافقة الهيئة العامة للمساهمين لديها بشراء الأسهم، وعدد الأسهم المراد شرائها، يجب عليها أن تقوم فوراً بإبلاغ هيئة الأوراق والأسواق المالية لأخذ موافقتها في موعد أقصاه يوم العمل التالي لنشر محضر الاجتماع وفقاً للاستمارة المعتمدة من الهيئة.[70]

أ/1/3: الإعلان عن موافقة الهيئة بشراء الشركة لأسهمها:

يقع على عاتق الشركة بعد حصولها على موافقة هيئة الأوراق والأسواق المالية لشراء أسهمها، أنْ تعلن عن تلك الموافقة في صحيفتين يوميتين وذلك قبل 10 أيام على الأقل من تاريخ بدء عملية الشراء، ويجب أنْ يتضمن الإعلان عدة مرفقات:[71]

1) قرار مجلس الإدارة.
2) قرار الهيئة العامة.

---

[69]) المادة 2 من القرار المتعلق بتعليمات شراء الشركات المساهمة المغفلة للأسهم الصادرة عنها. رقم (95/م) الصادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية بتاريخ 5/31/ 2022.

[70]) المادة 2 من القرار المتعلق بتعليمات شراء الشركات المساهمة المغفلة للأسهم الصادرة عنها. رقم (95/م) الصادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية بتاريخ 5/31/ 2022.

[71]) المادة 3 من القرار المتعلق بتعليمات شراء الشركات المساهمة المغفلة للأسهم الصادرة عنها. رقم (95/م) الصادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية بتاريخ 5/31/ 2022.

3) عدد الأسهم التي تنوي الشركة شراؤها.

4) التاريخ المتوقع لبدء عملية الشراء.

5) الفترة المتوقعة للاحتفاظ بأسهم الخزينة.

6) أيَّة معلومات أخرى تراها الهيئة ضرورية لذلك.

والغاية من هذا الإعلان هي إعلام المساهم الذي يرغب ببيع أسهمه أنَّ الشركة نفسها هي من سيشتري هذه الأسهم إذا ما وجَّه أمر بيعٍ بعد 10 أيام من تاريخ هذا الإعلان، ولتبليغ ذوي المصلحة من أصحاب الحقوق ودائني الشركة بأنَّ الشركة تقوم بشراء أسهمها أيّ إنَّ الشركة لديها فائض وأرباح تخصصها لشراء أسهمها.

أ/4/1: شروط موضوعية لشراء الشركة لأسهمها فهي التالية:[72]

1. ألا يتجاوز عدد الأسهم المراد شراؤها 5% من أسهم الشركة.[73]
2. أنْ يتمَّ التمويل لشراء الأسهم عن طريق الأرباح المدورة والاحتياطيات الاختيارية للشركة.
3. ألَّا يكون الشراء خلال الجلسات الثلاث التي تسبق أو تلي الإعلان عن البيانات المالية أو أية معلومات جوهرية من شأنها التأثير على سعر السهم.[74]
4. يجب أن تبدأ عملية الشراء خلال فترة لا تتجاوز شهر من تاريخ موافقة الهيئة ويتم الإفصاح عن تاريخ البدء.
5. يجب ألا تتجاوز مدة تنفيذ الشراء أو البيع 100 جلسة تداول من تاريخ إدخال أول أمر شراء أو بيع.[75]

---

[72]) المادة 4 من القرار المتعلق بتعليمات شراء الشركات المساهمة المغفلة للأسهم الصادرة عنها. رقم (95/م) الصادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية بتاريخ 5/31/ 2022.

[73]) المادة 219 من القانون الاتحادي الإماراتي رقم2 لعام 2015 نصت على أنَّ النسبة هي 10%.

[74]) ويكون التأثير في سعر السهم فيما إذا كانت البيانات التي تم نشرها تظهر أن وضع الشركة متدهور فيقوم المساهمون فيها ببيع أسهمهم بأقل الأسعار للشركة وبعد مدة تعاود ازدهارها وتبيع الأسهم بسعر أعلى، أو العكس تظهر البيانات أن الشركة مزدهرة فترتفع قيمة أسهمها.

[75]) المادة 5 من القرار المتعلق بتعليمات شراء الشركات المساهمة المغفلة للأسهم الصادرة عنها. رقم (95/م) الصادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية بتاريخ 5/31/ 2022.

6. لا يجوز للشركة أنْ تشتري أو تبيع في يوم التداول الواحد ما يزيد على 5% من الكمية المعلن عن شرائها أو بيعها خلال الفترة المحددة ولا يجوز تنفيذ الشراء أو البيع عن طريق الصفقات الضخمة.[76]

فإنْ لم تتمكن الشركة من شراء كامل الكمية التي تريدها تستطيع إبلاغ الهيئة بالأسباب الداعية لذلك في يوم العمل التالي لانتهاء المدة المحددة، ويحق لمجلس مفوضي الهيئة في هذه الحالة الاكتفاء بالكمية التي تمَّ شراؤها أو تمديد مدة الشراء[77]. ويجب ألا تقل مدة تملك الشركة لأسهم الخزينة عن ستة أشهر من تاريخ أول عملية شراء وألَّا تزيد على سنة من ذلك التاريخ ويجوز تمديدها بقرار من مجلس مفوضي الهيئة بناءً على طلب مبرر من الشركة[78].

وبعد انتهاء المدة المحددة لتملك الشركة لأسهمها تكون هذه الأخيرة أمام ثلاث خيارات[79]:"

1_بيع الأسهم في السوق.

2–توزيعها على مساهمي الشركة تنزيلاً من الأرباح المدورة والاحتياطي الاختياري شريطة أن تكون أرصدة الأرباح المدورة والاحتياطي الاختياري كافية لتوزيع الأسهم المقرر توزيعها، والحصول على موافقة الهيئة العامة للشركة في ذلك، ومراعاة نسبة التملك المذكورة في الأنظمة والقوانين النافذة.

3– بيع جزء من الأسهم وتوزيع جزء على المساهمين وفقاً للشروط المذكورة أعلاه فيما يتعلق بتوزيع الأسهم على المساهمين."

وتجدر الإشارة إلى أنَّ عمليات البيع والشراء لأسهم الخزينة لا يجوز أن تتم إلا عن طريق السوق.[80]

---

[76]) المادة 6 من القرار المتعلق بتعليمات شراء الشركات المساهمة المغفلة للأسهم الصادرة عنها. رقم (95/م) الصادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية بتاريخ 5/31/ 2022.

[77]) المادة 7 من القرار المتعلق بتعليمات شراء الشركات المساهمة المغفلة للأسهم الصادرة عنها. رقم (95/م) الصادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية بتاريخ 5/31/ 2022.

[78]) المادة 12 من القرار المتعلق بتعليمات شراء الشركات المساهمة المغفلة للأسهم الصادرة عنها. رقم (95/م) الصادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية بتاريخ 5/31/ 2022.

[79]) المادة 8 من القرار المتعلق بتعليمات شراء الشركات المساهمة المغفلة للأسهم الصادرة عنها. رقم (95/م) الصادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية بتاريخ 5/31/ 2022.

[80]) المادة 16 من القرار المتعلق بتعليمات شراء الشركات المساهمة المغفلة للأسهم الصادرة عنها. رقم (95/م) الصادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية بتاريخ 5/31/ 2022.

وفي البورصة المصرية لا يزال نص المادة 48 من قانون الشركات 159 عام 1981 نافذاً والذي لا يقيد الشركة بأيّ قيد لشراء أسهمها المدرجة في السوق سوى بضرورة التصرف بها للغير خلال مهلة سنة من شرائها، وإلا ألزمت بإنقاص رأسمالها بمقدار الكمية الاسمية لتلك الأسهم، وأكدت الهيئة العامة للرقابة المالية أنَّ الغير المقصود به هنا ليس الشركة التابعة أو الخاضعة للسيطرة الفعلية للشركة مشترية الأسهم.[81]

أمَّا في فرنسا فإنَّ عملية شراء الشركة لأسهمها يحكمها قانون التجارة الفرنسي، وتنظمه في البورصة اللائحة التنظيمية الأوربية 2273 عام 2003 فحددت أهداف عملية الشراء بتخفيض رأس مال الشركة المصدرة، كما يجب على الشركة إبلاغ السوق والإفصاح للجمهور عن جميع العمليات التي تتم في إطار برنامج إعادة الشراء قبل تنفيذها كما تم فرض قيود على سعر التدخل وحجم عمليات إعادة الشراء بما لا يتجاوز 25% من كمية الأسهم المتداولة في السوق.[82]

أ/2 وجود وسيط مالي للشراء بوساطته:

لم تذكر الشروط السابقة لشراء الشركة لأسهمها ضرورة وجود وسيط مالي في السوق يتولى عملية إتمام أمر الشراء فهل تحتاج الشركة المصدرة لشركة خدمات ووساطة مالية مرخصة لتوجيه هذ الأمر؟ نصَّ نظام التعامل بين الوسطاء وعملائهم على أنَّه: "يجب أن يرفق مع الاتفاقية الوثائق التالية: للشخص الاعتباري: صورة عن السجل التجاري وصورة عن النظام الأساسي وقائمة بأعضاء مجلس الإدارة والأسهم المملوكة لكل منهم وأرقام هواتفهم، صورة عن هويات المفوضين بالتوقيع ونماذج تواقيعهم".[83]

---

[81]) القوصي،2017. ص 68

[82]) القوصي، همام. 2017. ص69 حاشية 281 منقول عن" Le AMF, position AMF:" mise enoeuvte de regime de rachets de actions, n 2009- 17 texts de reference: article l-225- 209 de code de commerce et regalement n 2273, 2003

[83]) الفقرة ب من المادة 7 من نظام التعامل بين الوسطاء وعملائهم القرار رقم 68.

يتضح من النص السابق أنَّ اتفاقية التعامل يمكن أن يكون العميل فيها شخصاً اعتبارياً وبالتالي تحتاج الشركة عندما تريد التعامل بسوقِ الأوراق المالية أنْ تتعاقد مع وسيط مرخص له بالعمل في السوق لشراء الأوراق المالية وبيعها، هذا التعاقد في الحالة العادية عندما تتعامل الشركة بالأوراق المالية بيعاً وشراءً.

ولكن هل تحتاج الشركة لوسيط مالي عندما ترغب بشراء أسهمها بالذات؟ مع الإشارة إلى أنَّ التعليمات الصادرة عن مجلس المفوضين والمتعلقة بتعليمات شراء الشركة لأسهمها[84] لم تشترط أن يكون الشراء عن طريق وسيط مالي فهل يُفهَم من ذلك أنَّ الهيئة قد أعفَت الشركة من وجود وسيط مالي عندما ترغب بشراء أسهمها؟

لا يمكن أن يكون غياب النص على وجود وسيط في شروط وتعليمات شراء الشركة لأسهمها أنَّ الشركة معفاة من وجود وسيط مالي لأنَّ الطرف الأخر وهو البائع يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً يتعامل في السوق عن طريق وسيط مالي، ولا يمكن أن يتمَّ التعامل بين وسيط مالي للبائع وصاحب المصلحة المباشرة بالشراء _الشركة الراغبة بشراء أسهمها_ حيث لا يتم العقد إلا بين وسطاء التداول وفقاً لما جاء في قانون سوق دمشق للأوراق المالية.[85]

بناءً على هذه المادة نستنتج أنَّه لا يمكن للشركة شراء أسهمها إلا عن طريق وسيط مالي مرخص له من قبل الهيئة وعضواً في السوق، ولكن كيف يتم توجيه أمر الشركة بشراء أسهمها عن طريق نظام إدارة الأوامر عبر الإنترنت؟

تحتاج الشركة إلى التعاقد مع شركة وساطة مالية مرخص لها من هيئة الأوراق والأسواق المالية بتقديم خدمة التداول عبر الإنترنت، وتوفُّر المتطلبات اللازمة لإمكانية توجيه الأمر إلى نظام التداول الإلكتروني في سوق الأوراق المالية ومتابعة تنفيذه والتأكُّد من ذلك. وعلى شركة الوساطة التي تملك نظام إدارة الأوامر

---

[84]) القرار 95/م الصادر عن مجلس مفوضي الهيئة بتاريخ 2022/5/26 والمتعلق بتعليمات شراء الشركات المساهمة المغفلة لأسهم الصادرة عنها "أسهم الخزينة"

[85]) نصت المادة 7 من قانون سوق دمشق للأرواق المالية، الصادر بالمرسوم التشريعي 55 لعام 2006 وتعديلاته: " يتم التداول بالأوراق المالية في السوق بموجب عقود تداول تبرم بين الوسطاء الأعضاء، وتدون في سجلات السوق وتتم لحساب هؤلاء الوسطاء أو لحساب عملائهم وفقاً لأنظمة السوق الداخلية وتعليماتها.

أنْ تمكن النظام من التحقق من وجود الموافقات المطلوبة لشراء أسهم الخزينة لتمكين الشركة من توجيه الأمر وإرساله عبر الإنترنت إلى السوق.

ب) حظر على الأشخاص الواردة قيود على أسهمهم:[86]

وبناءً على هذا الحظر يمتنع على أي شخص وُضع قيد على أسهمه للتداول أن يوجه أمر ببيعٍ أسهمه عن طريق نظام إدارة الأوامر الإلكتروني، فمَنْ هُم هؤلاء الذين يمتنع عليهم توجيه أوامر إلى السوق وما هي القيود الواردة على أسهمهم؟

جاء في قانون الشركات السوري في المادة 96 منه:

"1) لا يجوز تداول أسهم المؤسسين النقدية أو العينية قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ شهر الشركة.[87]

2) لا يجوز تداول أسهم ضمان عضوية مجلس الإدارة قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ انقضاء العضوية في المجلس.

3) في حال زيادة رأسمال الشركة بإحداث أسهم عينية جديدة فإنَّه لا يجوز تداول هذه الأسهم إلَّا بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ صدور القرار الوزاري القاضي بالتصديق على الزيادة."

يتبيَّن من النَّصّ السَّابق أنَّ هناك ثلاث فئات من المساهمين يمتنع عليهم أنْ يقوموا ببيع أسهمهم وبالتالي منعهم من توجيه أوامر إلى السوق بهذا الخصوص، ولم يذكر القرار رقم (19/ت) المتعلق بضوابط تفعيل نظام إدارة الأوامر عبر الإنترنت القيد الذي يمنع الأسهم المرهونة أو المحجوزة أو المحبوسة من التداول وقد جاء ذكرها في الفقرة 5 من المادة 118 من قانون الشركات السوري: " لا يجوز تداول الأسهم المرهونة أو المحجوزة أو المحبوسة."

---

[86]) الفقرة 3/4 من المادة 1 من القرار رقم (19/ت) المتعلق بالضوابط الخاصة بتفعيل نظام إدارة الأوامر للتداول عبر الانترنت الصادر عن سوق دمشق للأوراق المالية 2020/9/1.

[87]) ويقابل هذه المادة في القانون المصري الفقرة (أ) من المادة 45 من قانون الشركات:" لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون وكذلك الأسهم التي تعطى مقابل حصص عينية قبل نشر ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين من تأسيس الشركة." عبد الباسط كريم مولود، 2009. ص97

فالشخص مالك السهم المرهون أو المحجوز لا يستطيع أنْ يوجه أمراً ببيع السهم إذا كان مرهوناً أو محجوزاً وبالتالي فلا يخضع السهم للتداول التقليدي وبالتالي لا يمكن تداوله عبر الإنترنت، ويتم رهن الأوراق المالية المدرجة في السوق وحجزها عن طريق مركز المقاصة والحفظ المركزي الموجود في السوق، وأيضاً مالك الورقة المالية التي وضع في صحيفتها إشارة دعوى يمنع من تداولها إلا عن طريق الصفقات الخاصة. فأصبح لدينا ستُ فئات وهي:

ب/1: المُؤسِّسون:

يمتنع على من يقوم بتأسيس شركة أو المساهمة في تأسيسها، أنْ يقوم ببيع أسهمه خلال مدة معينة وهي 3 سنوات من تاريخ شهر الشركة[88] والحكمة من ذلك الاحتفاظ بمساهمتهم كضمانة للمسؤولية التي يمكن أنْ تقع على عاتقهم من جراء نقص أو خلل في عمليات التأسيس، وتجنباً للتأسيس الوهمي والتأكد من جِدِّيّة رغبة المؤسسين بتأسيس الشركة.

لم يتطرق المشرع السوري في قانون الشركات بخصوص المُؤسِّسين إلَّا في تحديد العدد اللازم لتأسيس الشركة ونصت المادة 98 من قانون الشركات 29 لعام 2011 على أنَّه: " يجب ألَّا يقل عدد المؤسسين عن ثلاثة ويشكلون فيما بينهم لجنة مؤسسين."

فلم يحدد القانون مفهوم المؤسس، وإنَّما منع هؤلاء المؤسسين من تداول أسهمهم قبل مرور ثلاث سنوات من تاريخ شهر الشركة.

لذلك يمكن الأخذ بما نصَّ عليه القانون المصري وعدَّ المؤسس هو كل من يشترك في التوقيع على عقد الشركة ويقوم بالإجراءات اللازمة لتأسيسها والتعاقد باسمها خلال مدة التأسيس، فالشركة تتمتع بالشخصية الاعتبارية بالمقدار اللازم لإجراءات التأسيس فإذا تم التأسيس تنتقل آثار الإجراءات والتصرفات للشركة وإذا فشل التأسيس ولم تعلنه الهيئة العامة التأسيسية فيتحمل هؤلاء المؤسسون كامل الآثار الناتجة عن التصرفات التي قاموا بها.

---

[88]) "أمَّا إذا كانت الشركة مصرف فيمتنع على المؤسسين أن يتنازلوا عن ملكية أسهمهم أو حصصهم في رأسمال المصرف إلا بعد صدور ثلاث ميزانيات رابحة" المادة 9 من قانون إحداث المصارف الخاصة. قانون رقم 28 لعام 2001.

وعليه نستنتج أنَّه إذا تمَّ تأسيس الشركة تأسيساً نهائياً وتم إعلان تأسيسها من الهيئة العامة التأسيسية فإنَّه لا يمكن للمُؤسِّس أنْ يقوم بتوجيه أمرٍ لبيع أسهمه إلا بمرور المدة المحددة، وهذا يستدعي وجود المعلومات عن هذا المؤسس لدى بيانات السوق فإذا توافرت هذه المعلومات ينبغي إذا قام العميل بتوجيه أمره سواء عن طريق الوسيط مباشرة أو عن طريق نظام إدارة الأوامر الإلكتروني أنْ يتم تنبيهه بإشعار إلكتروني بأنَّه لا يمكنه حالياً توجيه أمر كهذا، وأنَّ أسهمه مقيدة وليست حرة، وطبعاً نبين أنّه خلال مدة الثلاث سنوات قد لا تكون أسهم الشركة قد أدرجت في السوق، فإنه من شروط الإدراج في السوق النظامية أنْ تمضي مدة 3سنوات على الأقل من الإنتاج الفعلي، أما السوق الموازية (أ) تحتاج لسنة من الإنتاج الفعلي حتى يتم إدراج أسهم الشركة فيها، لذلك فالحظر بالتداول ليس فقط بالسوق وإنَّما لا يستطيع أن يتداول أسهمه بالمطلق داخل السوق و خارجها.

ولكن يثار هنا السؤال التالي: جاءت المادة 96 من قانون الشركات بذكر أسهم المؤسسين ممنوعة من التداول قبل مرور ثلاث سنوات فما هي الأسهم المحظور تداولها هل جميع ما يملكه المؤسس أم فقط ما تم الاكتتاب عليه في بداية التأسيس بمعنى آخر: لو أنَّ زيداً كان مُؤسِّساً مع آخرين لشركة مساهمة مغفلة عامة واكتتب بمائة سهم وبعد شهر الشركة اشترى 100سهم أيضاً من أسهم الشركة نفسها فأصبح رصيده مئتي سهم هل يكون المنع ثلاث سنوات لكامل مساهمته؟ أم فقط للمساهمة الأولى وهي 100سهم؟

لم يُوضّح المشرع هذه النقطة ولكن ورد النص بحظر تداول أسهم المؤسسين عند التأسيس فقط، أما ما يقوم بشرائه فيما بعد فلا يخضع لقاعدة الحظر من التداول.

ب/2: أعضاء مجلس الإدارة:

يُحظَّر على أعضاء مجلس الإدارة خلال مدة ولايتهم وبعد انتهاء مدة ولايتهم بستة أشهر، أنْ يقوموا ببيع أسهم الضمان التي يتطلبها النظام الأساسي للشركة للوصول إلى عضوية مجلس الإدارة[89] وهذا المنع حمايةً للشركة

[89]) نصت الفقرة (ب) من المادة 96 من قانون الشركات السوري: " لا يجوز تداول أسهم ضمان عضوية مجلس الإدارة قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ انقضاء العضوية في المجلس."

إذا ما أخلَّ عضو مجلس الإدارة بعمله ورتَّبَ نتائج سيئة تعود على الشركة فتكون هذه الأسهم ضامنة للوفاء بما يقع على عاتقه من مسؤوليات.

وبناءً عليه عند انتخاب أعضاء مجلس إدارة لشركة مدرجة أسهمها في السوق يتم موافاة السوق بأسماء أعضاء مجلس الإدارة، وعدد الأسهم الموضوعة للضمان، لكي يمنع عضو مجلس الإدارة تداول هذه الأسهم بعد انقضاء مدة عضويته في المجلس بستة أشهر، والغاية من ذلك ألَّا يستغل المعلومات التي توصل إليها بحكم منصبه لأغراض شخصية كأنْ تكون الشركة مثلاً في طريقها إلى الإفلاس فيقوم ببيع أسهمه بعد انتهاء ولايته بالسعر الرائج ثم تبدأ الشركة مرحلة التدهور والانهيار.

ب/3: المكتتبون على الأسهم العينية الجديدة:

إذا ما تمَّ زيادة رأسمال الشركة عن طريق إصدار وطرح أسهم عينيَّة جديدة يمتنع على صاحب هذه الأسهم أنْ يوجه أمراً ببيع هذه الأسهم إلَّا بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ صدور القرار الوزاري القاضي بالتصديق على الزيادة[90]، والغرض من هذا المنع التأكد من صحة التقدير الحاصل لقيمة هذه المقدمات العينيَّة.

وعلى الشركة المدرجة التي تقوم بزيادة رأسمالها عن طريق الاكتتاب العام التقدم بطلب إدراج الأسهم الجديدة في السوق خلال أسبوع من استكمال إجراءات الإصدار على أن يتم استكمال إجراءات الإدراج خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب.[91]

[90]) نصت الفقرة (ج) من المادة 96 من قانون الشركات السوري: "في حال زيادة رأسمال الشركة بإحداث أسهم عينية جديدة فإنه لا يجوز تداول هذه الأسهم إلا بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ صدور القرار الوزاري القاضي بالتصديق على الزيادة."

[91]) المادة 21 من القرار المتعلق بشروط الإدراج في سوق دمشق للأوراق المالية. رقم القرار 505 الصادر عن مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية بتاريخ 2010/9/15 والمعدل بالقرار رقم 1041 تاريخ 2016/5/12.

ب/4: مالك الأوراق المالية المرهونة[92]:

يقوم مركز المقاصة والحفظ المركزي في سوق دمشق للأوراق المالية بإجراء عمليات رهن الأوراق المالية، العائدة للشركات المدرجة لدى سوق دمشق للأوراق المالية، ويشترط لرهن الأوراق المالية في مركز المقاصة والحفظ المركزي:

1) أنْ تكون الأوراق المالية المراد وضع إشارة الرهن عليها مودعة ومسجلة لدى مركز المقاصة والحفظ والمركزي، فإذا لم تكن الورقة المالية مقيدة في سجلات المركز فلا يستطيع المركز وضع إشارة الرهن عليها، ويتم إيداع الأوراق المالية لدى المركز وفقاً للتعليمات الصادرة عن إدارة السوق.

2) غير مقيدة بأيّ قيد من قيود الملكية التي تمنع التصرُّف بها:

فإذا كانت الورقة المالية لمؤسس أو عضو مجلس إدارة في الشركة، امتنع عليهم تداول الأوراق المالية التي يملكونها لمدة معينة، وبالتالي امتنع عليهم رهنها.

3) يتمُّ رهن الأسهم العائدة للقُصَّر بإذن من القاضي الشرعي بالرهن: فإذا كان مالك الأوراق المالية المراد رهنها قاصراً، فلا يستطيع الوصي رهن هذه الأوراق المالية إلا بإذن من القاضي الشرعي.

أمَّا عن إجراءات الرهن فإنَّها تتمُّ من خلال حضور الطرفين المدين الراهن والدائن المرتهن إلى مركز المقاصة والحفظ المركزي لتوقيع عقد الرهن أمام الموظف المختص، ويتمُّ توقيع ثلاثَ نُسَخٍ أصلية من عقد الرهن مرفقاً بالمستندات المطلوبة لذلك، ثم يقوم المركز بوضع إشارة الرهن على الأوراق المالية المراد رهنها بعد الموافقة على طلب الرهن فوراً ويبلغ المركز رسمياً أطراف العقد والشركة مصدرة الأوراق المالية المرهونة بكتاب رسمي صادر عنه.

ويلاحظ في الشرط الثاني من شروط رهن الأوراق المالية أنَّه أشترط ألا تكون الأوراق المالية المراد رهنها مقيدة بقيد يمنع التصرف بها كالقيود التي ترد على أسهم المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة، والسؤال الذي يطرح هنا

---

[92]) تم الحصول على هذه المعلومات من الموقع الإلكتروني لسوق دمشق للأوراق المالية www.dse.com. تاريخ الزيارة 2022/5/15 الساعة 9 مساءً.

هل يُعَدُّ الرهنُ قيداً يمنع التصرُّف بالورقة المالية فيمنعُ المالكَ من رهن أوراقه المالية مرة أخرى إذا كانتْ مرهونة من قبل؟

من حيثُ المبدأ إنَّ الرهنَ لا يخرج المال المرهون من الذمة المالية للمدين الراهن[93]، ويستطيع التصرف به مثقلاً بالرهن على اختلاف نوعه مالاً منقولاً أو عقاراً (مرهوناً رهناً حيازياً)[94]، أو عقاراً أو منقولاً معنوياً (مرهوناً رهناً تأمينياً)، فيستطيع رهنُها مجدداً.

ولكن فيما يتعلق بخصوصية رهن الأوراق المالية فقد اشترطتْ السوق لكي يتم وضع إشارة الرهن على الورقة المالية ألا تكون مقيدة بقيد يمنع التصرف بها، وحيث أنَّ قانون الشركات السوري عدَّ رهن الورقة المالية قيداً يمنع تداولها وفقاً لنص المادة 118 الفقرة 5 حيث نصت على أنه: "لا يجوز تداول الأسهم المرهونة أو المحجوزة أو المحبوسة "، والشرط الثاني المذكور سابقاً يمنع رهن الورقة المالية المقيدة بقيد يمنع تداولها، بالتالي يمتنع رهن الورقة المالية مرة ثانية في سجلات مركز المقاصة والحفظ المركزي التابع لسوق دمشق للأوراق المالية حيث أنَّ تسجيل إشارة الرهن الأولى منعت تسجيل إشارة رهن لاحقة.

ب/5: مالك الأوراق المالية المحجوزة:[95]

ينهض مركز المقاصة والحفظ المركزي بمهمة وضع إشارات الحجز على الأوراق المالية سواء أكان الحجز احتياطياً أم تنفيذياً، ويشترط لوضع إشارة الحجز على الورقة المالية:

1. أن تكون الأوراق المالية المراد حجزها مودعة لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي.
2. الحجز على أسهم القُصَّر يتطلب إذن من القاضي الشرعي.
3. في حال وجود أسهم غير مودعة تعود للمالك المحجوز عليه يقوم المركز بإبلاغ الشركة

---

[93]) د. مكناس. جمال. **أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية**. منشورات جامعة دمشق. 2018. ص 196.

[94]) فلا يمنع الرهن في الأصل المدين من بيع ماله، أو التصرف فيه لأنه يظل مالكاً له حتى تنزع ملكيته، إذا اقتضى ذلك، لعدم وفائه الدين. وقد خرج المشرع على هذا الأصل في صدد الرهن الحيازي للعقار، فقد نصت المادة 1168 من القانون المدني السوري على أنه: "ليس للمدين ولا للدائن أن يتصرفا بالعقار المرهون دون رضائهما المتبادل وكل عقد يجري خلافاً لهذه القواعد باطل حكماً." ولم يأت المشرع بنص مماثل في صدد رهن المنقول. (انظر د. محمد وحيد الدين سوار. شرح القانون المدني الحقوق العينية والتبعية. منشورات جامعة دمشق. 2011. ص 234).

[95]) تم الحصول على هذه المعلومات من الموقع الإلكتروني لسوق دمشق للأوراق المالية www.dse.com تاريخ الزيارة 2022/9/15 الساعة 6 مساءً.

بضرورة إيداع الأسهم كلها، وبعد استلام طلب الإيداع من قبل الشركة المدرجة يقوم المركز بإجراءات الإيداع ثم الحجز وفقاً للقرار القضائي بالحجز الاحتياطي أو الحجز التنفيذي، ويشمل الحجز أيضاً الأرباح التي تتحقَّق عن الأوراق المالية المحجوزة، وأي أسهم مجانية تتفرع عنها لاحقاً سواء ذكر ذلك في قرار الحجز أم لم يذكر، ويبلغ المركز أطراف العلاقة بإجراء الحجز بكتاب رسمي يصدر عنه.

وفي إطار التداول عبر الإنترنت فإنَّه في حال كانت الورقة المالية مرهونة أو محجوزة، فإنَّ نظام إدارة الأوامر لا يظهر للعميل هذه الورقة المالية في خيارات أمر البيع، فلو أنَّ العميل يملك في رصيده 300 سهم من أسهم شركة معينة، وكان هناك حجز على 100 سهم من أسهمه فإنَّ نظام إدارة الأوامر لا يظهر في رصيده سوى 200 سهم أما المائة المتبقية فإنَّها غير قابلة للتداول لذلك لا تظهر ضمن برنامج إدارة الأوامر عبر الإنترنت.

ب/6: مالك الورقة المالية المقيدة بإشارة الدعوى:

هل يعدُّ وضع إشارة دعوى على ورقة مالية قيداً يمنع مالكها من التصرف بها؟ وبمعنى آخر هل تُعَدُّ الأسهم التي وضعت في سجلها إشارة دعوى مقيدة وممنوعة من التداول؟

يتم وضع إشارة الدعوى على الأوراق المالية المودعة لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي بناء على قرار صادر عن المحكمة المختصة الناظرة بالدعوى، فعند رفع الدعوى يتمُّ توجيه كتاب إلى المركز لقيد هذه الإشارة في صحيفة الورقة المالية محل النزاع، فإذا رافقها قرار بالحجز الاحتياطي فيتم قيد إشارة الدعوى والحجز الاحتياطي وبالتالي تصبح الورقة محجوزة ومقيدة أما إذا لم ترفق بإشارة حجز احتياطي فإنَّ الورقة يتم تجميدها فقط تجميداً مؤقتاً، ولكن هذا التجميد لا يمنع من تداول الورقة المالية وبالتالي يمكن تداولها بصفقة تسمى الصفقة الخاصة[96]، وتتم هذه الصفقة بين الوسيطين الماليين الراغبين بالتنفيذ ويتم الاتفاق بينهما على الكمية المطلوبة وسعرها ويقدم الوسيطان طلباً لتنفيذ الصفقة الخاصة مرفقة بالمستندات التالية:

1) إشعار ملكية بالأوراق المالية المراد بيعها يبين توافرها في حساب العميل البائع وأنها غير مقيدة بأيَّة قيد يمنع تداولها.

[96]) المادة 3 من القرار المتعلق بتعليمات تداول الأوراق المالية المثقلة بإشارة دعوى في سوق دمشق للأوراق المالية. رقم القرار 1306 والصادر عن مجلس إدارة السوق بتاريخ 2019/8/19.

2) تفاويض الشراء للصفقة الخاصة الموقعة خطياً من العميل المشتري والمختومة والموقعة حسب الأصول من الوسيط المشتري.

3) تصريح خطي من قبل العميل المشتري يفيد بأنَّه على علم بأنَّ الأوراق المالية مثقلة بإشارات دعوى، وأنَّه يقبل الشراء وانتقال ملكية الأوراق المالية إليه مع بقاء إشارة الدعوى والأحكام المترتبة على ذلك.

4) تفاويض البيع للصفقة الخاصة الموقعة من قبل العميل البائع خطياً والموقعة أصولاً من قبل وسيط البائع.

ولا يتم تنفيذ هذه الصفقة إلا خلال مدة الصفقات الضخمة التي تلي مدة التداول المستمر وتستمر لمدة 15 دقيقة وفي حال لم يتم إدخال الأوامر الخاصة بالصفقة خلال هذه المدة يتم إلغاء الصفقة[97]، وبجميع الأحوال يحق للهيئة أو السوق رفض تنفيذ هذه الصفقة أو تأجيلها حسب مقتضى الحال.[98]

ويتم نقل الملكية إلى المشتري بعد تنفيذ الصفقة الخاصة على نظام التداول الإلكتروني والتأكد من تدقيق الأوراق والمستندات المطلوبة لتنفيذها.

ولكن هل يمكن تداول الأوراق المالية المثقلة بإشارة دعوى عن طريق التداول الإلكتروني عبر الإنترنت؟

بما أنَّ هذا النوع من الصفقات هو استثناء على الصفقات العادية، لذلك لابدَّ من منع من وُضِعَتْ إشارة دعوى على أوراقه المالية أن يستفيد من خدمة توجيه الأوامر عبر الإنترنت لتداولها، لأنَّ تداول الأوراق المالية المثقلة بإشارة دعوى تخضع لأحكام خاصة بها، وبالتالي يجب اتباع هذه الأحكام عند تداولها، وإضافةً لذلك فإنَّ هذه الورقة المالية لن تظهر في برنامج إدارة الأوامر عبر الإنترنت الخاص بالعميل كما هو الحال في الأوراق المالية المرهونة أو المحجوزة.

وبعد الحديث عن الضوابط العامة للشركات المساهمة المغفلة العامة، لابد من توضيح ضوابط خاصَّة للشركات المساهمة المغفلة العامة ترتبط بطبيعة نشاط الشركة المساهمة نذكرها في الفقرة الآتية...

---

[97]) المادة 5 من القرار المتعلق بتعليمات تداول الأوراق المالية المثقلة بإشارة دعوى في سوق دمشق للأوراق المالية. رقم القرار 1306 والصادر عن مجلس إدارة السوق بتاريخ 2019/8/19.

[98]) المادة 6 من القرار المتعلق بتعليمات تداول الأوراق المالية المثقلة بإشارة دعوى في سوق دمشق للأوراق المالية. رقم القرار 1306 والصادر عن مجلس إدارة السوق بتاريخ 2019/8/19.

ثانياً ضوابط خاصة للشركات المساهمة المغفلة تبعاً لنشاطها:

ذكرنا فيما سبق الضوابط العامة للشركات المساهمة المغفلة العامة فيما يتعلق بنسبة التملك ومن يقوم بتوجيه الأمر، ولكن هناك بعض الضوابط التي ترتبط بطبيعة نشاط كل شركة كالضوابط الخاصة بالمصارف، وشركات التأمين وشركات الاتصالات وشركات الوساطة المالية نبدأ بتوضيح هذه الضوابط تباعاً:

1) القواعد الخاصَّة بالنسبة للمصارف:

تتَّخذُ المصارف عند تأسيسها شكل شركة مساهمة مغفلة عامة فلم يسمح المشرع أنْ تتخذ المصارف شكلاً آخر من أشكال الشركات، وذلك لأهمية الدور المالي الذي يقوم به المصرف فلابدَّ من أنْ تكون الضمانات كافية لاطمئنان المتعاملين معه، وجاء في المادة الأولى من القانون رقم 28 لعام 2001 المُتعلّق بإحداث المصارف الخاصَّة أنَّه: "يجوز تأسيس مصارف على شكل شركات مساهمة مغفلة سورية خاصَّة أو على شكل شركات مشتركة[99] مساهمة مغفلة سورية يساهم فيها القطاع العامّ المصرفي والمؤسسة العامة للتأمين والمؤسسات الادخارية الأخرى بناءً على قرار مجلس الوزراء بنسبة 25% من رأس مالها..."

ولأنَّ المصارف شركات مساهمة مغفلة عامة يمكن أنْ تُدرَجَ أسهمها في سوق الأوراق المالية فقد وُضِعَتْ ضوابط لبيع أسهم المساهمين وشرائها، لاسيَّما بواسطة برنامج إدارة الأوامر الإلكتروني، وذُكِرَت هذه الضوابط في المادة الأولى من القرار (19/ت) الصادر عن مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية:

1/1: منع إدخال أو تعديل أمر شراء يؤدي إلى وصول ملكية الشخص الطبيعي سورياً كان أو أجنبياً إلى نسبة تزيد عن 5% من رأسمال المصرف:

هذا الضابط ذكرناه عند الحديث عن القواعد العامة للشركات المساهمة ولكن الفارق هنا هو في تحديد النسبة فكانت النسبة في القواعد العامة 10%[100]، أمَّا في المصارف خُفِّضَتْ النسبةُ إلى 5% وتشمل هذه

---

[99]) تجدر الإشارة إلى الخطأ الوارد في صياغة المادة القانونية، لأنَّ الشركات المشتركة هي من أنواع الشركات وليس من أشكال الشركات وفقاً للمادة 5 من قانون الشركات رقم 29 لعام 2011 التي عددت أشكال الشركات، والمادة 6 التي عددت أنواع الشركات، وكان الأفضل صياغتها: "...**أو على شكل شركة مساهمة مغفلة سورية مشتركة**...." وأيضا كلمة (خاصة) تعود على المصارف وليس المقصود مساهمة مغفلة خاصة والأصح إعادة صياغتها لتصبح: "... **تأسيس مصارف خاصة على شكل شركة مساهمة مغفلة**..."

[100]) راجع الصفحة 38 وما بعدها من هذا البحث.

النسبةُ حصة الزوجة والأولاد للشخص الطبيعي ضمن الحد الأقصى المسموح به[101]، ولكن لماذا تمَّ تخفيض النسبة في المصارف عن غيرها من الشركات المساهمة المغفلة؟ يمكن تعليل ذلك بالنظر لأهمية الدور الذي تؤديه المصارف في القطاع المالي والاقتصادي، ومنعاً من حصول أيّة سيطرة فردية على قرارات المصارف، لذلك

تمَّ منع الأشخاص من تملُّك نسبة أعلى من 5%من رأسمال المصرف، لكن هل ينطبق الحكم أيضاً على الشخص الاعتباري؟ الضابط التالي يجيب على هذا التساؤل...

2/1: منع إدخال أو تعديل أمر شراء يؤدي إلى وصول مجموع ملكيات الأشخاص الاعتباريين السوريين في رأسمال المصرف إلى نسبة تتجاوز النسبة المحددة في قانون المصارف:

وهذه النسب ذكرتها المادة السادسة من قانون إحداث المصارف الخاصة رقم 28 لعام 2001 ونصَّتْ على أنَّه: "يجب ألا تتجاوز مجموع مساهمات الشخصيات الاعتبارية في أيِّ وقت سواء كانت هذه الأشخاص سورية أم عربية أم أجنبية نسبة 60% من رأسمال المصرف ويمكن تجاوز هذه النسبة لتصل إلى 75% شريطة أنْ تكون هذه الزيادة مخصصة لمصلحة القطاع العام المصرفي والمالي." إذاً للأشخاص الاعتباريين مجتمعين سواء كانت الأشخاص الاعتبارية الأم، أم الفروع التابعة لها مجتمعين يجب ألا تتجاوز نسبة معينة وهي 60% من رأسمال المصرف، ويمكن زيادتها إلى 75% لكن هذه الزيادة تخصص للقطاع العام المصرفي أو المالي، وعليه يمكن أن نستنتج أنَّه للشخص الاعتباري إمكانية تملُّك 60% من رأسمال المصرف لوحده، فقد لا يكون هناك سوى شخص اعتباري وحيد مساهم في رأسمال المصرف، فلماذا تم منح الأشخاص الاعتباريين هذه النسبة؟

السبب يعود للضمانات الموجودة للشخص الاعتباري أو خبرته أو نشاطه الذي يقوم به وجاء في القانون رقم 28 لعام 2001:" يراعى عند النظر في طلبات الترخيص مشاركة الشخصيات الاعتبارية في رأسمال المصرف

[101]) المادة 6 من قانون تأسيس المصارف الخاصة في سورية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 28 لعام 2001.

ومدى ما تتمتع به كل منها من خبرات مصرفية وسمعة عالمية وملاءة مالية طبقاً للقواعد والمعايير الدولية السائدة."[102]

3/1: منع إدخال أمر بيع لشريك استراتيجي أو مؤسس في المصرف قبل موافقة مجلس النقد والتسليف:

يعدُّ الشريك الاستراتيجي أساسياً في عملية تأسيس المصارف فيُطلَب عند تأسيس مصرف أنْ يوجد شريك استراتيجي ويقصد به الشريك الذي يكون على دراية بالعمل المصرفي، ويتمتع بالخبرة والسمعة الدولية في مجال المصارف[103]، ولوجوده أثر في التعامل مع المصرف فإنَّ وجود شريك ذي سمعة دولية يشعر المتعامل مع المصرف بالاطمئنان على مصالحه ويطمئن حتى الأشخاص المقبلين على الاكتتاب على أسهم المصرف المُؤسَّس، لذلك ولأهمية مساهمة الشريك الاستراتيجي فقد اشترط القرار رقم (19/ت) والمتعلق بالضوابط الخاصة بتفعيل نظام إدارة الأوامر للتداول عبر الإنترنت في المادة الأولى منه على أنَّه: لإدخال أمر ببيع أسهم الشريك الاستراتيجي يجب الحصول على موافقة مجلس النقد والتسليف وغالباً ما يكون الشريك الاستراتيجي مصرفاً أجنبياً.

4/1: منع إدخال أمر شراء لشخص أجنبي طبيعي أو اعتباري على أيٍّ من المصارف السورية المدرجة في السوق قبل موافقة مجلس الوزراء:

وذلك لضمان ألَّا تزيد عن النسبة المحددة لتملك الأجانب في المصارف السورية، فقد حددت نسبة تملك الأجانب بنسبة 49% كحد أقصى من رأسمال المصارف، ويمكن زيادتها إلى 60% بناءً على اقتراح مجلس النقد والتسليف وموافقة مجلس الوزراء، شريطة أنْ تكون هذه الزيادة للشريك الاستراتيجي المتمثل بمؤسسة مصرفية تتمتع بسمعة عالمية جيدة وخبرة متميزة في مجال العمل المصرفي، وانتشار واسع تتسم مؤشراتها المالية بمتانة عالية.[104]

---

[102]) الفقرة (د/4) من المادة 6 من قانون إحداث المصارف الخاصة رقم 28 لعام 2001.

[103]) الفقرة د من المادة 6 من قانون تأسيس المصارف الخاصة رقم 28 لعام 2001: "يراعى عند النظر في طلبات الترخيص مشاركة الشخصيات الاعتبارية في رأسمال المصرف ومدى ما تتمتع به كل منها من خبرات مصرفية وسمعة عالمية وملاءة مالية وفقاً للقواعد والمعايير الدولية السائدة."

[104]) المادة 9 من قانون إحداث المصارف 28 لعام 2001، معدلة بموجب قانون رقم 3 الصادر 2010/1/4.

2)القواعد الخاصَّة بالنسبة لشركات التأمين:

لشركات التأمين طابع مميز عن بقية الشركات المساهمة ولها قواعدها الخاصَّة التي نظمها المشرع بقانون شركات التأمين بالمرسوم رقم 43 لعام 2005 فنص في المادة الثالثة منه على أنه: "يسمح بإنشاء شركات تأمين وإعادة تأمين مساهمة سورية خاصَّة للعمل في الجمهورية العربية السورية بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي وأحكام المرسوم التشريعي رقم 68 لعام 2004 وطبقاً للأنظمة التي تضعها الهيئة في هذا المجال". ولهذه الشركات ضوابط معينة في بيع أسهمها أو شرائها وجاءت الضوابط الخاصَّة بتفعيل نظام إدارة الأوامر للتداول عبر الإنترنت[105] بذكر بعض الضوابط الخاصَّة بتوجيه أوامر لتداول أسهم هذه الشركات:

1/2: منع إدخال أو تعديل أمر شراء يؤدي إلى وصول ملكية الشخص الطبيعي إلى نسبة تزيد عن 5% من رأسمال شركة التأمين:

وقد نصَّتْ المادة 4 من قانون شركات التأمين المرسوم رقم 43 على المعنى نفسه إذ جاء فيها: "...ولا يجوز لأي شخص طبيعي أنْ يمتلك أكثر من 5% من رأسمال الشركة..."

2/2: منع إدخال أو تعديل أمر شراء يؤدي إلى وصول ملكية الشخص الاعتباري إلى نسبة تزيد عن 40% من رأسمال شركة التأمين:

كذلك نصت المادة 4 أيضاً من قانون شركات التأمين على المعنى نفسه بأنَّه: "...لا يجوز لأيّ شخص اعتباري أنْ يمتلك أكثر من 40% من رأسمال الشركة مع ضرورة أخذ موافقة مسبقة من الهيئة[106] على أيَّة حصة للشخص الاعتباري."

من هذه المادة يتبين اشتراط حصول الشخص الاعتباري على موافقة هيئة الإشراف على التأمين إذا ما أراد المساهمة في رأس مال أيّ شركة من شركات التأمين فضلاً عن تحديد المقدار الذي يمكن أن يساهم به وهو بما لا يزيد عن 40% من رأسمال شركة التأمين.

---

[105]) المقصود به القرار رقم (19/ت) المتعلق بالضوابط الخاصة بتفعيل نظام إدارة الأوامر عبر الإنترنت الصادر بتاريخ 2020/9/9 عن سوق دمشق للأوراق المالية.

[106]) يقصد بها هيئة الإشراف على التأمين المحدثة بالمرسوم التشريعي 68 لعام 2004.

3/2: منع إدخال أو تعديل أمر شراء صادر عن مصرف سوري قد يؤدي إلى وصول ملكيته في رأسمال شركة تأمين معينة إلى أكثر من 25% من رأسمال شركة التأمين قبل الحصول على موافقة المصرف المركزي وهيئة الإشراف على التأمين:

وفقاً لقرار مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين رقم 100/411 بتاريخ 2011/8/25 فقد نصَّتْ المادة الأولى منه: " تحدد نسبة مساهمة المصارف السورية العاملة في القطر، في شركات التأمين السورية بنسبة 25% من رأس المال كحد أقصى لشركات التأمين المساهمة العامة، وبـ 40% من رأس المال كحد أقصى لشركات التأمين المساهمة الخاصَّة، وتخضع مساهمة المصارف في شركات التأمين لموافقة مسبقة من هيئة الإشراف على التأمين ومن مصرف سورية المركزي وفقاً للقرارات والإجراءات المتَّبعة.

4/2: منع إدخال أمر شراء لأول مرة على شركة تأمين من قبل أيّ شخص اعتباري ليس لديه ملكية سابقة في هذه الشركة:

هذا يعني أنَّ الشخص الاعتباري لن يشارك في شركات التأمين إلا إذا كان مؤسساً أما إذا لم يكن لديه أي ملكية سابقة فلا يستطيع توجيه أي أمر لشراء أسهم من هذه الشركة.

5/2: منع إدخال أمر شراء لشركة تأمين لأوراق مالية تعود لشركة تأمين أخرى:

يتضح من هذا النص أنه لا يمكن أن تتملك شركة تأمين أوراق مالية تعود لشركة تأمين أخرى، وهذا المنع يرجع لسبب وهو خشية تضارب المصالح بين شركات التأمين وهذا ما افترضته الهيئة العامة للإشراف على التأمين فقد أصدرت قراراً بمنع مساهمة شركة تأمين في رأسمال شركة تأمين أخرى، حيث نص القرار على أنَّه: "...ولا يجوز لشركة التأمين أنْ تساهم في شركة تأمين سورية أخرى أو في شركات تقديم الخدمات التأمينية مثل (شركة إدارة نفقات التأمين الصحي، وكالات التأمين، وسطاء التأمين، وسطاء إعادة التأمين، وغيرها...)".[107]

[107]) المادة 7 من القرار رقم /100/21/66 الصادر عن مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين بتاريخ 2021/6/9.

3)القواعد الخاصَّة بالنسبة لشركات الاتصالات:

وبالنسبة لشركات الاتصالات فإنَّه يوجد في سورية ثلاث شركات اتصالات تهتم في خدمات الاتصالات وهي شركة (MTN) وشركة (SYRIA TEL) وكلاهما شركة مساهمة مغفلة عامة مدرجة لأسهمها في سوق دمشق للأوراق المالية ومؤسسة الاتصالات السورية وهي شركة مساهمة مملوكة بالكامل للدولة، وللشركات المدرجة ضوابط خاصَّة بها لتداول أسهمها عن طريق نظام إدارة الأوامر الإلكتروني وهذه الضوابط هي:[108]

1/3: منع إدخال أو تعديل أمر شراء يؤدي إلى وصول ملكية أيّ شخص اعتباري إلى نسبة تزيد عن 50% من رأسمال الشركة.

2/3: منع الشخص الاعتباري الذي يملك 50% أو أكثر من رأسمال إحدى شركات الاتصالات من أنْ يقوم بإدخال أيّ أمر بيع أو شراء على تلك الشركة إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات sytra.[109]

ويلاحظ التناقض الوارد بين الفقرتين فقد نصَّت الفقرة الأولى على منع تملك الشخص الاعتباري بنسبة ما يزيد عن 50% ثم جاءت الفقرة الثانية بالحاجة إلى الحصول على موافقة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات في حال إدخال أمر شراء يزيد نسبة تملك الشخص الاعتباري عن 50%، وللتوفيق بين النصين يمكن القول أنَّ الشخص الاعتباري لا يمكنه توجيه أمر لشراء أوراق مالية في شركة اتصالات تجعل نسبة تملكه تزيد عن 50%، ولكن إذا حصل على موافقة الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات يحق له تملك ما يزيد عن 50% من رأسمال شركة الاتصالات.

---

[108]) المادة 1 من القرار (19/ت) المتعلق بالضوابط الخاصة لتفعيل نظام إدارة الأوامر عبر الانترنت.

[109]) SYTRA اختصار للهيئة الناظمة للاتصالات: **Syrian Telecommunications Regulatory Authority**

4) القواعد الخاصَّة بالنسبة لشركات الوساطة المالية:[110]

شركة الوساطة المالية هي شركة مرخص لها من قبل هيئة الأوراق والأسواق المالية لممارسة نشاط الوساطة المالية في الأسواق المالية وتكون شركة مساهمة مغفلة أو محدودة المسؤولية ولهذه الشركات ضوابط خاصة يمكن إجمالها بما يلي:

1/4: منع إدخال المستثمر لأمرين متعاكسين (واحد بيع وواحد شراء) على ذات الورقة المالية بأسعار تقبل التنفيذ مع بعضها:

أي أنه لا يمكن للعميل أنْ يكون هو نفسه البائع والمشتري فمثل هذين الأمرين لا يعدان أمرين متقابلين لأنَّهما من الوسيط نفسه لأنه وإن كانا كذلك _أي من الوسيط نفسه_ إلا أنه يشترط أن يكون البائع غير المشتري أما إذا كان المشتري هو البائع نفسه فيتم رفض الأمر لأن هذا من شأنه أن يثير الشك في نزاهة العملية أي أن العميل يقوم ببيع أسهمه وشرائها أكثر من مرة ليوهم بأن الطلب على أسهم هذه الشركة كبير فتزداد الرغبة بشراء هذه الأسهم فترتفع قيمتها دون أي سبب حقيقي.

2/4: إظهار رسالة تنبيه وطلب تأكيد للعميل في حال قيامه بإدخال أمرين من النوع نفسه (بيع أو شراء) بالسعر نفسه وعلى ذات الورقة المالية أثناء وجود الأمر المدخل أولاً إدخالاً فعَّالاً على الشاشة:

أي أنَّه إذا قام العميل بتوجيه أمر لشراء عدد من الأسهم وبسعر معين ومازال هذا الأمر ساري المفعول ولكنه لم ينفذ ومع ذلك قام بتوجيه الأمر نفسه وبالكمية والسعر نفسيهما فيتم تنبيهه من قبل نظام إدارة الأوامر للتأكد من رغبته بتوجيه أمر ثانٍ أم لا.

هذه كانت أهم الضوابط الخاصَّة بقاعدة بيانات السوق وننتقل الآن للحديث عن الضوابط الخاصة بقاعدة بيانات شركة الخدمات والوساطة المالية.

---

[110]) الفقرة 4 من المادة 1 من القرار (19/ت) المتعلق بالضوابط الخاصة لتفعيل نظام إدارة الأوامر عبر الانترنت.

الفرع الثاني:

ضوابط تتعلق بقاعدة بيانات شركة الوساطة المالية:

توجد لدى شركات الخدمات والوساطة المالية قواعد بيانات ترتبط بالعميل والمعلومات اللازمة عنه، لذلك لتنظيم عمل نظام إدارة الأوامر عبر الإنترنت وُضِعَتْ ضوابط بالرجوع إلى قاعدة البيانات المتوافرة لدى شركات الوساطة المالية لتأكُّد من صحة الأمر الموجه من العميل إلكترونياً **وهذه الضوابط هي:**[111]

أولاً: منع إدخال بيانات الأمر في حال تطابقها مرة ثانية خلال مدة 3دقائق:

يمنع إدخال أمرين متطابقين خلال 3 دقائق لتنبيه العميل على أنَّه وجَّه أمرين متشابهين توجيهاً متتالياً، فقد يكون أراد توجيه أمر واحد فقط ولكن لخطأ تقني أو بطء باتصال جهازه المحمول أو الحاسوب بالإنترنت ضغط على أيقونة "إرسال" مرتين، لذلك يمنع توجيه الأمر نفسه توجيهاً متطابقاً خلال ثلاث دقائق، أما بعد مرور الثلاث دقائق يتمكن من توجيه الأمر نفسه ولكن ماهي الغاية من توجيه الأمر نفسه بشكل متكرر؟ تكمن الغاية في حال أراد العميل تعديل الكمية التي يرغب بشرائها أو بيعها دون أن يخسر ترتيب أمره الأول لأنَّ ترتيب الأوامر يكون ترتيباً زمنياً الأول فالأول فيقوم بتوجيه أمر مشابه لأمره الأول هكذا يبقى ترتيب الأمر الأول بالترتيب نفسه ويكون الأمر المتطابق بالترتيب الثاني وفقاً لزمن إدخاله.

ثانياً: تنبيه العميل إلى ضرورة تعديل أمره المدخل خارج الحدود السعرية[112]:

ليس للعميل أن يحدد السعر الذي يرغب به دون قيد، فالسوق يحدد حدود سعرية لكل سهم من الأسهم المدرجة في السوق ويتم هذا التحديد وفقاً للأسعار التي جرى التعامل بها في اليوم السابق بنسبة 2% انخفاضاً و5% زيادةً ونوضح ذلك في مثال:

---

[111]) المادة 2 من القرار (19/ت) المتعلق بالضوابط الخاصة بتفعيل نظام إدارة الأوامر عبر الإنترنت الصادر بتاريخ 2020/9/9 عن سوق دمشق للأوراق المالية.

[112]) الفقرة 2 من المادة 2 من القرار رقم 19/ت، المتعلق بالضوابط الخاصة بتفعيل نظام إدارة الأوامر عبر الإنترنت الصادر بتاريخ 2020/9/9 عن سوق دمشق للأوراق المالية.

لنفرض أنَّه تم بيع أسهم لشركة معينة بأسعار مختلفة كان متوسطها 4000 ليرة سورية فيكون هذا المتوسط هو السعر المرجعي[113] لليوم التالي ويكون (الحد الأدنى 4000 – 2%) و(الحد الأعلى 4000+ 5%)

فإذا تمَّ إدخال سعر أعلى أو أدنى من هذه الحدود السعرية يتم رفض الأمر عن طريق نظام إدارة الأوامر الإلكتروني لأنه خارج الحدود السعرية المعلن عنها في السوق.

ثالثاً منع إدخال أمر بيع بسعر السوق market في حال وجود أمر بيع على الحد الأدنى للورقة المالية:[114]

الأمر بسعر السوق هو أفضل الأوامر وفقاً لنظام التداول الإلكتروني، فإذا كان هناك أمر بسعر السوق فيكون ترتيبه الأول دائماً ولو كان هناك أمر بيع بالحد الأدنى فيخسر هذا الأمر ترتيبه لصالح أمر بسعر السوق. فلو فرضنا مثلا أنَّ سعر البيع الأدنى 4000 وتم إدخال أمر بيع بسعر 4000 ثم جاء عميل وأدخل أمر بيع بسعر السوق فسيكون ترتيبه أسبق من ترتيب الأمر المحدد بسعر 4000 لأنَّ النظام الإلكتروني لا ينظر للتحديد وإنَّما للنوع فيكون أمر بسعر السوق وهو 4000 أفضل من الأمر بسعر محدد وهو 4000 وبالتالي يكون المتضرر هو صاحب الأمر المحدد بسعر يخسر ترتيبه لذلك منع نظام إدارة الأوامر الإلكتروني إدخال أمر بيع بسعر السوق إذا كان هناك أمر بيع بالحد الأدنى للورقة المالية.[115]

رابعاً منع إدخال أمر شراء بسعر السوق market في حال وجود أمر شراء على الحد الأعلى للورقة المالية:

ينطبق الكلام نفسه الذي تحدثنا عنه في الفقرة السابقة ولكن هنا في حالة الشراء فيكون الأولوية للأمر بسعر السوق على الأمر المحدد بالسعر الأعلى للورقة المالية وفقاً لسعر السوق ونطرح مثال للتوضيح:

---

[113]) السعر المرجعي هو: السعر الذي تحدد على أساسه الحدود العليا والدنيا للتداول على الورقة المالية. (المادة الأولى من تعليمات التداول وتعديلاتها الصادرة بالقرار رقم 325 والصادر عن مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية بتاريخ 2009)

[114]) الفقرة 3 من المادة 2 من القرار رقم (19/ت) قرار سابق.

[115]) مقابلة شخصية مع الأستاذة فرح شربجي مدير العمليات والإصدار في سوق دمشق للأوراق المالية بتاريخ 2021/10/24.

إذا كان الحد الأعلى لشراء ورقة مالية 5000 ليرة سورية، وتمَّ إدخال أمر شراء بهذا السعر، وعميل آخر أدخل أمر شراء بسعر السوق فتكون الأولوية في الترتيب لصاحب الأمر بسعر السوق، على الرغم من أنَّ الأمر الأول هو على الحد الأعلى للورقة المالية وضمن الحدود السعرية ولكن نظام التداول الإلكتروني المعمول به في السوق يجعل الأمر بسعر السوق له الأولوية بالترتيب على بقية الأوامر.

خامساً منع إدخال أوامر على ورقة مالية خلال الجلسة الاستكشافية التي تحمل شرطاً زمنياً غير شرط (open):

ويُقصَد بالجلسة الاستكشافية هي الجلسة الأولى للأسهم بعد إدراجها في السوق فقد ذكرنا أنَّ السوق تضع الحدود السعرية وفقاً لليوم السابق للتداول أمَّا هذه الأسهم فهذه أول جلسة تداول لها فيتم السماح للمستثمرين بوضع أوامرهم وفقاً لأهوائهم فلا يوجد حدود سعرية أدنى أو أعلى ولا يتم تنفيذ أي صفقة، وبعد إغلاق فترة الافتتاح يتم حساب سعر التوازن التأشيري وهو متوسط الأسعار التي تم توجيهها لشراء الأسهم فإذا تم اعتماد هذا السعر من قبل مجلس إدارة السوق يتم تنفيذ الصفقات خلال فترة التنفيذ التالية لمدة الافتتاح فلا يتمكن أحد من التهرب إذا كان قد أدخل الأوامر بغية التأثير فقط على الأسعار ورفعها رفعاً وهمياً، ويشترط أن يكون الأمر من نوع مفتوح من الناحية الزمنية فلا تقبل الأوامر الآنية أو الأوامر المحددة بيوم معين وإنما فقط الأوامر المفتوحة[116] وقد تحدثنا عنها سابقاً.

سادساً لا يُسمَح بإدخال أمر شراء في حال عدم وجود رصيد نقديٍّ كافٍ لدى العميل:

إذا لم يكن للعميل رصيد نقدي كافٍ، فلا يسمح له بإدخال أمر شراء وعلى نظام إدارة الأوامر التحقق من وجود الرصيد النقدي الكافي، فإذا أراد العميل تمرير أمره إلى السوق عن طريق برنامج إدارة الأوامر الإلكتروني فإنَّه يمُرُّ بثلاثِ مراحل لتأكيد العملية، أول هذه المراحل التأكد من وجود رصيد مالي كافٍ لتنفيذ العملية أو التأكد

[116]) الأوامر مفتوحة المدة راجع ص 26 وما بعدها من هذا البحث.

من ملكية العميل للأسهم التي يطرحها للبيع، ثم التأكد من أن الأوراق المالية المطلوب طرحها حرة للتداول وليست مقيدة، ثم أخيرا تأكيد العملية بالنقر على أيقونة (إرسال).

وبعد أن بيَّنَّا آلية عمل نظام إدارة الأوامر الإلكتروني وضوابطه ننتقل الآن لبيان كيفية تفعيل خدمة الأوامر الإلكترونية في سوق دمشق للأوراق المالية.

المبحث الثاني:

تفعيل خدمة التداول عبر الإنترنت لدى شركات الخدمات والوساطة المالية:

لا تستطيع شركة الوساطة المالية أنْ تقدم خدماتها لعملائها بتوجيه الأوامر عبر الإنترنت ما لم تكن حاصلة على الترخيص اللازم من هيئة الأوراق والأسواق المالية وسوق دمشق للأوراق المالية.

فقد نصت القرارات الناظمة لتفعيل خدمة التداول عبر الإنترنت على ضرورة حصول الوسيط المالي على موافقة أولية بالترخيص من هيئة الأوراق والأسواق المالية ثم الموافقة على الترخيص من سوق دمشق للأوراق المالية بعد التأكد من توافر جميع الشروط المطلوبة وفقاً للقوانين والأنظمة، وأخيراً الموافقة النهائية من هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

وبعد حصول الوسيط المالي على الموافقة لتفعيل خدمة التداول عبر الإنترنت يترتب عليه التزامات تجاه هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية وسوق دمشق للأوراق المالية ويتحمل الوسيط المالي المسؤولية في حال مخالفته للقوانين والأنظمة النافذة.

وعليه نُبَيِّنُ في هذا المبحث التعريف بخدمة التداول عبر الإنترنت وكيفية تفعيل هذه الخدمة في (المطلب الأول)، ثم الواجبات التي تتحملها شركة الوساطة المالية طالبة الترخيص في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

التعريف بخدمة التداول عبر الإنترنت:

تعد خدمة التداول عبر الإنترنت واحدة من أحدث الطرق لتمكين العميل من توجيه أوامره لتداول الأوراق المالية، وتقسم الإجراءات المطلوب القيام بها للحصول على الترخيص لتفعيل خدمة توجيه الأوامر عبر الإنترنت إلى إجراءات أمام هيئة الأوراق والأسواق المالية وإجراءات أمام سوق دمشق للأوراق المالية فلابدّ للوسيط من القيام بإجراءات تتطلبها الهيئة وإجراءات تتطلبها السوق للبدء بتقديم هذه الخدمة وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين للحديث عن تعريف التداول عبر الإنترنت وآليته في (الفرع الأول) ثم الحديث عن الإجراءات المطلوبة لتفعيل خدمة توجيه الأوامر عبر الإنترنت في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تعريف التداول عبر الإنترنت:

سنتحدث في هذا الفرع عن تعريف خدمة التداول عبر الإنترنت (أولاً) ثم بيان آلية التداول عبر الإنترنت (ثانياً).

أولاً: تعريف خدمة التداول عبر الإنترنت:

التداول عبر الإنترنت هو خدمة يقدمها الوسيط المالي لعملائه ليمكنهم من التداول بالأوراق المالية عن طريق إدخال أوامر الشراء والبيع إلى نظام التداول الإلكتروني بأنفسهم من خلال استخدام شبكة الإنترنت.[117]

وعرَّفت سوق دمشق للأوراق المالية خدمة التداول عبر الإنترنت بأنَّها: الخدمة التي تقدمها الشركة لعملائها بهدف تمكينهم من إدخال أوامر البيع والشراء إلى نظام التداول الإلكتروني ومتابعتها بأنفسهم من خلال استخدام شبكة الإنترنت.[118]

---

[117]) الموقع الإلكتروني لبورصة عمان موقع بورصة عمان، المملكة الأردنية الهاشمية:https://www.ase.com.jo/ar/nzam-adart-alawamer-oms ، تاريخ الزيارة 2022/6/3. الساعة 6 مساءً.

[118]) المادة 1 من القرار 1424. قرار سابق.

وعليه يترتب على المستثمر الذي يرغب بتداول الأوراق المالية من خلال الإنترنت أن يدرك بأنَّ هذه الآلية مختلفة جوهرياً عن الطريقة التقليدية في توجيه أوامر بيع الأوراق المالية أو شرائها، التي يقوم بها العميل بتفويض وسيطه المالي بإدخال أوامره نيابة عنه ويتم ذلك إما بحضور العميل شخصياً إلى الوسيط المالي في مقر عمله، أو عن طريق الهاتف أو الفاكس أو البريد الإلكتروني وهذه هي الوسائل التقليدية التي يستخدمها العميل لتوجيه أوامره.

أما في خدمة التداول عبر الإنترنت فيستطيع العميل أنْ يتابع أسعار الأوراق المالية بنفسه ويعلم بجميع المعلومات التي كان وسيطه يوفرها له ليقوم بدوره بإدخال أوامر بيع الأوراق المالية أو شرائها في ضوء المعلومات المتوافرة على برنامج إدارة الأوامر الإلكتروني. وللتداول الإلكتروني مزايا عديدة يمكن إجمالها فيما يلي:[119]

1) تتميز عمليات التداول عبر الإنترنت بالسرعة القياسية في تنفيذ أوامر المستثمرين وتسويتها، إذا ما قورنت بالطريقة التقليدية للتداول، إذ يُمكّنُ النظامُ المستثمرَ ومن أي مكان في العالم أن يتحقق من رصيده النقدي، ورصيده من الأوراق المالية، ومراقبة محفظته الاستثمارية، وما طرأ عليها من أرباح وخسائر، وله إضافة أو تعديل أو إلغاء أوامره وتنفيذها وتسوية هذه العمليات من خلال الجهاز المحمول من دون الحاجة للذهاب إلى سوق الأوراق المالية.
2) انخفاض تكلفة العمولة التي يدفعها المستثمر إلى الوسيط لقاء تزويده بالخدمة.
3) القضاء على أغلب المشكلات التي تقع في أسواق الأوراق المالية والمرتبطة بتمرير الأوامر بالطريقة التقليدية.
4) جذب أنظار المستثمرين الجدد سواء محليين أم أجانب وبالتالي زيادة قاعدة المتعاملين بالأوراق المالية.
5) زيادة السيولة لدى سوق الأوراق المالية وارتفاع حجم التعاملات بسبب انخفاض الرسوم المفروضة على هذا النوع من التداول، فقد لاحظت السوق الفرق في حجم التداول بعد البدء بالتداول عبر الإنترنت حيث أصبحت

[119]) م. د عبد حسين. غالب، **التداول الإلكتروني للأوراق المالية عبر شبكة الانترنت.** بحث منشور مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة 2 مج 2 ع 2 ج 2 آذار 2018، رجب 1429. ص 222.

أكثر من 60% من الأوامر المدخلة إلى نظام التداول الإلكتروني في السوق مرسلة عن طريق برنامج إدارة الأوامر الإلكتروني.

ثانياً آلية التداول عبر الإنترنت:

بعد توقيع اتفاقية التعامل بين الوسيط المالي والعميل، ثم توقيع اتفاقية التداول عبر الإنترنت لاستفادة العميل من هذه الخدمة يتم إنشاء حساب تداول خاص بالعميل على برنامج إدارة الأوامر العائد للوسيط المالي، ويعطى العميل معلوماته الشخصية السرية (اسم الحساب وكلمة المرور الخاصة به).

يقوم العميل بإدخال معلوماته والدخول إلى برنامج الأوامر الإلكتروني عبر حسابه الخاص الممنوح له من وسيطه المالي، ومتابعة مجريات التداول في سوق الأوراق المالية ويستطيع إدخال أوامره وفقاً للمعلومات المعروضة في البرنامج ويقوم البرنامج بالتحديث التلقائي لهذه المعلومات فإذا ما رغب بتوجيه أمر شراء مثلاً فيقوم بإدخال الأمر باستخدام البرنامج ويضع على أيقونة (إرسال الأمر) فيمر في البداية على أنظمة وبرمجيات الوسيط لتتأكد من توافر السيولة النقدية في حساب العميل لدى الوسيط فإذا كانت الأموال تكفي لثمن الأوراق المالية المطلوب شراؤها يتم متابعة تمرير الأمر للوصول إلى أنظمة التداول في السوق، وعند التقاء الأمر مع أمر معاكس له يتم إشعار العميل بتنفيذ الصفقة وبيان رصيده النقدي و رصيده من الأوراق المالية، أما إذا كان في الأمر المرسل من العميل نقص كعدم وجود رصيد نقدي كافٍ لشراء الأوراق المالية المحددة بالأمر، أو عدم وجود رصيد من الأوراق الماليَّة المطلوب بيعها أو كانت الأوراق المالية غير قابلة للتداول لوجود قيد عليها فيتم رفض الأمر تلقائياً من نظام إدارة الأوامر ولا يصل الأمر إلى أنظمة التداول في السوق.

ويجب على العميل أنْ يعلم بأن توجيه الأمر عبر الإنترنت لا يعني تنفيذه تنفيذاً فورياً، وإنما يسجل الأمر في نظام التداول في السوق لحين وجود أمر معاكس له، وقد لا يصل الأمر إلى السوق رغم صحته لأسباب منها: عطل في شبكة الإنترنت، أو تأخر في آلية التحقق من صحة الأمر في أنظمة الوسيط، وأيضاً التزاحم الذي قد يحصل في توجيه الأوامر إلى أنظمة السوق.[120]

[120]) موقع بورصة عمان، مرجع سابق، تاريخ الزيارة 2022/6/3. الساعة 6 مساءً.

الفرع الثاني:

الإجراءات المطلوبة لتفعيل خدمة التداول عبر الإنترنت:

لقد تطلبت الأنظمة الصادرة عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية حصول الوسيط طالب الترخيص على موافقة هيئة الأوراق والأسواق المالية بشكل مبدئي، ثم الحصول على موافقة سوق الأوراق المالية، ثم الحصول على الموافقة النهائية من الهيئة ونوضح إجراءات الحصول على هذه الموافقات فيما يلي:

أولاً: الحصول على موافقة هيئة الأوراق والأسواق المالية:

حتى تستطيع شركة الوساطة المالية تفعيل نظام إدارة الأوامر الإلكتروني، لا بدَّ لها من تفعيل خدمة التداول عبر الإنترنت، ويُعَدُّ نظام توجيه الأوامر عبر الإنترنت أحد العناصر الضرورية لهذه الخدمة ولا تحصل الشركة على الموافقة لتقديم الخدمة الإلكترونية إلا بعد تأمينها لنظام إدارة أوامر إلكتروني معتمد من السوق ومتفق مع برمجيات السوق السائدة، لذلك نصَّ القرار رقم 78/م بتاريخ 2020/7/22 الصادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية في المادة الثانية منه على أنَّه:" يجوز لشركة الخدمات والوساطة المالية الحاصلة على أمر المباشرة لممارسة نشاط الوساطة في الأوراق المالية تفعيل خدمة التداول عبر الإنترنت وفق أحكام هذه التعليمات بعد الحصول على موافقة المجلس[121]." ونصَّت المادة الثالثة منه: "على الشركة الراغبة بتفعيل خدمة التداول لعملائها عبر الإنترنت التقدم بطلب خطِّيّ إلى الهيئة وفق النموذج المحدد لهذه الغاية."

وتقسم موافقة الهيئة إلى موافقة أولية وموافقة نهائية، فالموافقة الأولية تصدر صدوراً مبدئياً لتحويل طلب الترخيص مع مرفقاته إلى السوق لدراسة الطلب والتأكد من توافر المتطلبات اللازمة لتقديم هذه الخدمة ثم إعادة الطلب مع موافقة السوق على الترخيص إلى الهيئة للحصول على الموافقة النهائية.

---

[121]) يقصد به مجلس المفوضين القائم على إدارة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

1) الموافقة الأولية:

بعد أن تتقدم شركة الوساطة المالية، الراغبة بتفعيل خدمة التداول عبر الإنترنت لعملائها، بطلب تفعيل هذه الخدمة، تدرس الهيئة الطلب المقدم في ضوء الواقع العملي للشركة، وقدراتها الفنية، والإدارية، وامتلاكها للملاءة المالية الكافية _وفق الأنظمة والتعليمات_ لمواجهة التزاماتها الناشئة عن التعامل بخدمة التداول عبر الإنترنت، فإذا وجدت الهيئة توافر المتطلبات اللازمة لتفعيل خدمة التداول عبر الإنترنت لدى الشركة طالبة الترخيص، يصدر مجلس المفوضين قراراً بقبول الطلب خلال أسبوعين من انتهاء الدراسة أو رفض الطلب على أنْ يكون معللاً[122].

إذا حصلت الشركة على الموافقة المبدئية من الهيئة تتقدم بطلب إلى السوق لاستكمال الإجراءات والمتطلبات اللازمة لتفعيل الخدمة.

2) الموافقة النهائية:

بعد أنْ تحصل الشركة على موافقة السوق تلتزم بتقديمها إلى هيئة الأوراق والأسواق المالية مع مجموعة من الأوراق ويمكن إيجازها بما يلي:

1. موافقة مجلس إدارة السوق على تفعيل خدمة التداول عبر الإنترنت بعد التأكد من توافر الشروط اللازمة في البرنامج المستخدم من قبل الوسيط لغرض توجيه الأوامر عن طريقه.
2. توقيع اتفاقية "توزيع معلومات" مع السوق وفق النموذج المحدد من قبل السوق: والغاية من هذه الاتفاقية أن تزود السوقُ الوسيطَ بالمعلومات المتعلقة بنشاط التداول عبر الإنترنت وتشمل المعلومات التي يسمح بتوزيعها ونشرها في برنامج إدارة الأوامر الإلكتروني (اسم الورقة المالية، الأسعار، القيمة، الكمية، الأوامر المدخلة والصفقات المنفذة على الورقة المالية، المؤشرات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في السوق، حالة الورقة المالية وغيرها من المعلومات المتعلقة بتقديم خدمة التداول عبر الإنترنت)، وبالمقابل يلتزم الوسيط باستخدام هذه المعلومات لخدمة التداول عبر الإنترنت التي يقدمها لعملائه، ويمتنع على الوسيط أن يمنح لأي شخص

[122]) المادة 4 من القرار رقم 78/م تاريخ 2020/7/22 صادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

الترخيص لهذه الخدمة، أو يتنازل عنها لأي شخص قبل موافقة مسبقة من السوق، حيث إنَّ منح الموافقة للوسيط تقوم على اعتبارات شخصية تتعلق بالوسيط وتوافر الشروط اللازمة فيه فإذا ما عهد للغير تقديم هذه الخدمة دون موافقة مسبقة من السوق فإنه يتعرض للمساءلة القانونية لمخالفته الاتفاقية الموقعة مع السوق.

3. وضع إجراءات عمل خطية لتقديم الخدمة، توافق عليها الهيئة.[123]
4. إعداد نموذج اتفاقية تداول العملاء عبر الإنترنت بما يضمن توافر بنود محددة تتطلبها التعليمات والأنظمة الصادرة من الهيئة كوضع تعريف للتداول عبر الإنترنت واستخدام نظام إدارة الأوامر وإقرار العميل بالمخاطر التي قد يتعرض لها نتيجة استخدامه هذه الوسيلة.[124]
5. توفير الدعم التقني المباشر في أثناء جلسة التداول وبعدها بما يضمن السرعة والمرونة اللازمة لمواجهة جميع المشاكل التقنية التي تتعرض لها الخدمة.

فإذا قامت الشركة بتأمين جميع هذه المتطلبات تدرس هيئة الأوراق والأسواق المالية جميع هذه الوثائق وتُصدِر قرارها النهائي خلال ثلاثين يوماً من استكمال الشركة الوثائق المطلوبة كلها من قبل الهيئة.

والسؤال الذي يمكن طرحه هنا: إذا صدر قرار هيئة الأوراق والأسواق المالية بالرفض فهل تستطيع الشركة الاعتراض على قرار الهيئة؟ ومن هي الجهة المُختصة في ذلك؟

لم تُبيّنِ التعليمات الصادرة بهذا الخصوص[125]حالة رفض هيئة الأوراق والأسواق المالية منح الوسيط الترخيص لتقديم خدمة التداول عبر الإنترنت، لذلك يمكن الرجوع للقواعد العامَّة في القانون الإداري، حيث أنَّ هيئة الأوراق والأسواق المالية هي جهة عامة تتبع لرئيس مجلس الوزراء[126]، وتقتضي القواعد العامة في القانون الإداري التقدم بطلب اعتراض وتظلُّم للرئيس الإداري للجهة العامَّة[127]، وهو هنا رئيس مجلس المفوضين فإذا رفض الاعتراض،

---

[123]) الفقرة 3 المادة 10 من القرار رقم 78/م تاريخ 2020/7/22 صادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

[124]) الفقرة 4 المادة 10 من القرار رقم 78/م تاريخ 2020/7/22 صادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

[125]) ونقصد القرار 78/م المتعلق بتعليمات تفعيل خدمة التداول عبر الانترنت.

[126]) المادة 2 من قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية رقم 22 لعام 2005 حيث نصَّتْ على أنَّه: "تحدث في الجمهورية العربية السورية جهة ناظمة تسمى هيئة الأوراق الأسواق المالية السورية ترتبط برئيس مجلس الوزراء..."

[127]) د. الأحمد، نجم. التظلم الإداري. بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية مج 29/ ع: الثالث/ 2013، ص 16 وما بعدها.

فيمكن التوجُّه إلى القضاء الإداري ورفع دعوى إلغاء للقرار الإداري خلال ستين يوماً من تاريخ قرار رفض التظلم، فقد نصَّ قانون مجلس الدولة رقم 32 لعام 2019 في مادته 8 على أنَّه: "يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في المسائل التالية:

ز_ الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بإلغاء القرارات الإدارية النهائية."

وبالتالي فالجهة المختصة هي مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري، أما فيما يتعلق بميعاد رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري فقد نصَّتْ عليه الفقرة الأولى من المادة 21 من القانون نفسه على أنَّه يكون: "1_ميعاد إقامة الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو تبليغه لصاحب الشأن وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الجهة العامة التي أصدرت القرار أو إلى الجهة التي ترأسها ويجب أنْ يبتَّ في التظلم قبل مضي ستون يوماً من اليوم التالي لتاريخ تقديمه وإذا صدر القرار بالرفض وجب أنْ يكون مسبباً ويعد فوات الستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفض له ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه نتيجة التظلم."

ثانياً: الحصول على موافقة سوق دمشق للأوراق المالية:

بعد حصول شركة الخدمات والوساطة المالية على الموافقة المبدئية من هيئة الأوراق والأسواق المالية، تتقدم بطلب خاص إلى السوق للبدء بإجراءات التحقُّق من إمكانية الشركة، ومدى توافق برمجياتها مع البرمجيات المتوافرة في السوق [128]:

1) التأكد من توافر الإمكانيات المطلوبة في الشركة:

[128]) المادة 5 من القرار رقم 78/م تاريخ 2020/7/22 صادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

تعمل السوق على التحقق من الإمكانيات الفنية والتقنية اللازمة لتقديم شركة الخدمات والوساطة المالية لخدمة التداول عبر الإنترنت من خلال التأكد مما يلي:[129]

أ) توافر البنية التحتية الكافية للاتصالات والربط والحماية في شركة الوساطة المالية وفقاً القواعد والأدلة الصادرة عن السوق.

ب) توافر نظام لإدارة الأوامر وفق المتطلبات الفنية والتقنية التي تحددها السوق بما فيها متطلبات المادة 7 من القرار رقم 78/م تاريخ 2020/7/22.

ت) توافر الوسائل الإلكترونية اللازمة لتلقي أوامر العملاء وتسجيلها بصورة آمنة ومتوافقة مع نظام إدارة الأوامر.

ث) توافر الآليات اللازمة للتحقق من هوية العميل ومستخدم الخدمة.

2) مدى كفاءة نظام إدارة الأوامر عبر الإنترنت:

لأنَّ نظام إدارة الأوامر الإلكتروني له الدور الأساسي في تقديم خدمة التداول عبر الإنترنت، فقد أوْلَتْهُ السوقُ اهتماماً كبيراً، فتتحقَّقُ السوقُ قبلَ منحِ الموافقةَ للشركةِ من إمكانيَّةِ برنامجِ إدارةِ الأوامرِ ومدَى ضمانِ تحقيقِهِ لِمَا يَلي:

أ) عدم التمكن من إدخال أيّ أمرِ شراء للعميل إلى نظام التداول الإلكتروني إلا بعد التحقق من توفر الرصيد النقدي الكافي لإتمام عملية الشراء[130].

ب) عدم التمكن من إدخال أيّ أمر بيع للعميل إلى نظام التداول الإلكتروني إلا بعد التحقق من أنَّ الأوراق المالية متوفرة في حساب العميل وبأنَّها حُرَّة وغير مُقَّيدة لإتمام عملية البيع[131]، بينما في التداول التقليدي

---

[129]) المادة 6 من القرار رقم 78/م تاريخ 2020/7/22 صادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

[130]) هذا أيضاً من الضوابط التي يبحث عنها ضمن قاعدة بيانات شركة الوساطة وفقا للمادة 2 من قرار(19/ت).

[131]) ذكرنا القيود التي ترد على تداول الأوراق المالية كمنع المؤسسين من تداول قبل 3سنوات من شهر الشركة، ومنع تداول أسهم الضمان المقدمة من قبل أعضاء مجلس إدارة الشركة...

يكون التحقق من مهام الوسيط المعتمد، فكان لزاماً عليه أن يتأكد قبل إرسال أمر البيع إلى نظام التداول بأن الأوراق المالية متوفرة في حساب العميل وأنها حرة وغير مقيدة.[132]

ت) الحجز الآني والمؤتمت لثمن الأوراق المالية المراد شراؤها والعمولة المستحقة من رصيد الحساب النقدي للعميل المتاح للتداول فور قبول نظام التداول لأمر الشراء.[133]

ث) الحجز الآني والمؤتمت لكمية الأوراق المالية المراد بيعها من رصيد حساب الأوراق المالية للعميل المتاح للتداول فور قبول نظام التداول لأمر البيع.

ج) زيادة رصيد العميل من الأوراق المالية بمقدار الكمية التي تم شراؤها فور تنفيذ أمر الشراء كلياً أو جزئياً.

ح) زيادة رصيد العميل النقدي بمقدار مبلغ البيع مخصوماً منه العمولة المستحقة على العميل فور تنفيذ أمر البيع كلياً أو جزئياً[134].

يلاحظ أنَّ الفقرات السابقة تتقابل فيما بينها وفقاً لوضع العميل بائعاً كان أو مشترياً، فإذا كان مشترياً للأوراق المالية فيقع على عاتق برنامج إدارة الأوامر الذي تقدمه الشركة أنْ يتأكد من توفر الرصيد الكافي لعملية الشراء، ثم حجز المبلغ المذكور من حساب العميل، فإذا تمَّت الصفقة يضاف لرصيده في حساب الأوراق المالية الكمية المنفذة من عملية الشراء.

والحكم ينطبق أيضاً في حالة البيع، حيث يتم التأكُّد من ملكية العميل للأوراق المالية التي يرغب ببيعها، وأنَّ هذه الأوراق غير مقيدة أو محظورة من التداول، فإذا تمَّ إرسال الأمر إلى نظام التداول الإلكتروني في السوق، يتم تلقائياً الحجز على الكمية المذكورة في أمر البيع، وعند إتمام الصفقة يضاف لرصيد البائع المبلغ الذي تمَّ البيع به، محسوماً منه عمولات الوسيط والسوق ومركز المقاصة والحفظ المركزي، وفي كلا الحالتين يتم إشعار العميل فور تنفيذ أمره المرسل عبر هذا النظام.[135]

---

[132]) المادة 14 من القرار رقم 324. قرار سابق.

[133]) الفقرة أ/ 3 من المادة 7 من القرار رقم 78/م تاريخ 2020/7/22 صادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

[134]) الفقرة أ/6 من المادة 7 من القرار رقم 78/م تاريخ 2020/7/22 صادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

[135]) الفقرة أ/10 من المادة 7 من القرار رقم 78/م تاريخ 2020/7/22 صادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

إضافة لذلك، يضمن نظام إدارة الأوامر توفير المعلومات الفورية عن حركة الأمر الخاص بالعميل وحالته، والتقييم الفوري لمحفظته ورصيده النقدي، وتوفير شاشة أسعار[136] للأسهم المدرجة في السوق، ويمتنع على العميل بيع الورقة المالية التي تمَّ شراؤها في اليوم نفسه[137] وذلك منعاً من المضاربات التي قد تحصل من جرَّاء شراء الورقة المالية نفسها وبيعها في اليوم ذاته.

ويضمن أيضاً نظام إدارة الأوامر إتاحة تعديل أو إلغاء الأوامر من قبل الوسيط في حال وجود أخطاء أو مخالفات مرتكبة من قبل العميل، وفقاً للإجراءات المعتمدة في السوق[138]، ولم يقم العميل بتعديلها.

وأخيراً يوفر نظام إدارة الأوامر الإلكترونيّ تسجيل جميع المعلومات التي يتم تبادلها بين العميل والشركة، وأرشفتها مع بيان الوقت، وتاريخ، ومكان صدورها، حتى المكالمات الهاتفية يتم تسجيلها وفقاً لنظام تسجيل المكالمات المطبق في شركة الوساطة، حيث تلتزم شركات الوساطة المالية بتوفير نظام تسجيل المكالمات الهاتفية على الخطوط الهاتفية للشركة وفروعها ومكاتب التمثيل كلها التي يتم التواصل خلالها مع العملاء[139].

وعندما يتم التأكد من الإمكانيات المطلوبة لنظام إدارة الأوامر الإلكتروني يُعرَض طلب الشركة على مجلس الإدارة لاتَّخاذ القرار بشأنه بناءً على اقتراح من المدير التنفيذي[140]، ولمجلس إدارة السوق رفض الطلب ويكون رفضه معللاً، ويمكن لمجلس الإدارة أنْ يطلب من الشركة مُقدِّمةِ الطلب استكمال المتطلبات اللازمة ليعاد النظر بطلبها مرة أخرى. **ولكن هل يحق للشركة الاعتراض على قرار الرفض؟ وأمام أيّ جهة؟**

لم تنصُّ التعليمات المتعلقة بتفعيل خدمة التداول عبر الإنترنت على مسألة الاعتراض، لأنَّ القرار يكون معللاً وينبغي على الشركة تفادي النقص المذكور في القرار المعلل، لكن ماذا إذا تعسفت السوق بقرارها لا سيَّما أنْ مجلس الإدارة يعتمد على اقتراح المدير التنفيذي؟

---

[136]) الفقرة أ/13 من المادة 7 من القرار رقم 78/م تاريخ 2020/7/22 صادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

[137]) الفقرة أ/7 من المادة 7 من القرار رقم 78/م تاريخ 2020/7/22 صادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية. ولكن يلاحظ أنَّ هذا القرار صدر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية وهي منعت بيع الورقة المالية التي تم شراؤها في نفس اليوم بينما قانون السوق رقم 55 لعام 2006 أعطى هذه الصلاحية لمجلس إدارة السوق في المادة 10 منه.

[138]) الفقرة 8 من المادة 7 من القرار رقم 78/م تاريخ 2020/7/22 صادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

[139]) المادة 1 من القرار المتعلق باعتماد التعليمات الخاصة بنظام تسجيل المكالمات. رقم القرار (147/م) الصادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية بتاريخ 2019/9/18.

[140]) المادة 8 من قرار 1424.

ينبغي أنْ يكون من حق الشركة الاعتراض على قرار السوق أمام هيئة الأورق والأسواق المالية لتفصل في الأمر، أما إذا صدر القرار من مجلس إدارة السوق بمنح الموافقة للشركة بتفعيل خدمة التداول عبر الإنترنت، يصبح بإمكان الشركة المباشرة بتقديم هذه الخدمة لعملائها، لكن يقع على عاتقها التزامات اتجاه السوق واتجاه الهيئة على حد سواء وهذا ما سنبينه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني:

الآثار الناتجة عن تفعيل خدمة التداول عبر الإنترنت:

بعد أنْ تقوم شركة الخدمات والوساطة المالية بتفعيل خدمة التداول عبر الإنترنت فإنَّها تلتزم بالتزامات اتجاه الهيئة نبينها في (الفرع الأول) والتزامات اتجاه السوق نبينها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

التزامات الوسيط اتجاه هيئة الأوراق والأسواق المالية:

يقع على عاتق شركة الخدمات والوساطة المالية عدة التزامات اتجاه الهيئة بعد الحصول على موافقتها بتفعيل خدمة التداول عبر الإنترنت، ويمكن حصر هذه الالتزامات بالآتي:

1. إبلاغ الهيئة بكل طارئ يحصل أو تعديل أو رغبة بإيقاف تقديم خدمة التداول عبر الإنترنت:

فإذا حصل لدى شركة الوساطة أي أمر طارئ يصعب معه تقديم خدمة التداول عبر الإنترنت، أو أصبح لدى الشركة الرغبة في إيقاف تقديم هذه الخدمة فيجب إبلاغ هيئة الأوراق والأسواق المالية فوراً.

2. إبلاغ الهيئة بسجل شهري يدون فيه مدة التوقف عن تقديم الخدمة، والأسباب التي دعت إلى ذلك.[141]

3. إبلاغ الهيئة بأيّ مخالفة ترتكب من قبل عملائها، منعاً لتعرُّضِها للعقوبات القانونيَّة.

---

[141]) المادة 19 من قرار 78/م. قرار سابق.

فلابد من إعلام الهيئة دورياً بكل ما يحدث وإرسال التقارير إلى السوق والهيئة معاً لبيان أوضاع هذه الخدمة ومدى التزام الشركة بالتعليمات والأنظمة والتزام العملاء بالنزاهة والشفافية.

وفي حال إخلال الوسيط بالتزاماته اتجاه الهيئة يخضع للعقوبات التي نص عليها قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية رقم 22 لعام 2005 والذي منح الصلاحية للهيئة بفرض العقوبات في بعض الحالات، والإحالة إلى القضاء في حالات أخرى.

ففي الحالة الأولى نصَّت المادة 17 من قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية على أنه: " يفرض المجلس غرامة مالية لا تقل عن 100 ألف ولا تزيد على مليون ليرة لصالح الهيئة بصفة تعويض على مرتكبي المخالفات التالية:

أ) مخالفة الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون

ب) عدم استجابة أي شخص أو جهة خاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها[142] بتقديم الوثائق والمستندات اللازمة خلال المدد المحددة.

بناءً على النص السابق إذا أخلت شركة الخدمات والوساطة المالية بالتزاماتها اتجاه الهيئة، فإنَّ للهيئة أنْ تفرض الغرامة المنصوص عليها في القانون كتعويض.

[142]) نصت المادة 6 من قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية رقم 22 لعام 2006 على أنه: " تخضع لإشراف ورقابة الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه الجهات التالية:
1) الشركات المصدرة للأوراق المالية.
2) شركات الخدمات والوساطة المالية المرخص لها.
3)مصارف وشركات الاستثمار وصناديق الاستثمار المشترك المرخص لها
4) الأسواق المالية
5) شركات ومكاتب المحاسبة والتدقيق المعتمدة.

الفرع الثاني

التزامات الوسيط اتِّجاه سوق دمشق للأوراق المالية:

يقع على عاتق شركة الخدمات والوساطة المالية التي حصلت على ترخيص بتفعيل خدمة التداول عبر الإنترنت التزامات فنية يتطلبها نظام إدارة الأوامر، والتزامات تتعلق بتوفير المعلومات المناسبة للسوق وللعميل، والتزامات مالية تقع على عاتقها اتجاه السوق والهيئة ومركز المقاصة والحفظ المركزي.

أولاً التزامات فنية:

1. تلتزم الشركة بإجراء الاختبارات والتعديلات البرمجية كلها اللازمة للتأكد من التوافق الكامل بين برمجيات نظام إدارة الأوامر وبرمجيات السوق، وذلك تحت الإشراف الفني للسوق.[143]
2. تلتزم الشركة بالحصول على موافقة السوق عند إجراء أي تعديل أو تحديث أو تطوير لبرمجياتها والمخدمات[144] المستخدمة لتقديم الخدمة عبر الإنترنت، تحت طائلة إلغاء الخدمة.
3. تلتزم الشركة بألا يدخل أي أمر إلى نظام التداول في السوق إلا بعد حصول الأمر على مصادقة من نظام التحقق المجهز من قبل السوق لهذه الخدمة.
4. يحظر على الشركة استخدام هذه الخدمة للتداول لصالح محفظتها، كما يحظر على الوسطاء المعتمدين استخدام الخدمة في التداول لصالح حساباتهم الشخصية.

ثانياً التزامات معلوماتية:

1. على الشركة التزام الحيادية والموضوعية في جميع المؤشرات المعروضة ضمن البرمجيات الخاصة بالمستخدمين.

---

[143]) المادة 8 من القرار رقم 78/م قرار سابق.

[144]) هذه المخدمات هي: مخدم خاص لتشغيل نظام إدارة الأوامر، مخدم خاص لإرسال الأوامر إلى السوق، مخدم خاص بإدارة التحكم بالدخول الخاصة بالعملاء عبر الانترنت.

2. على الشركة نشر بيان علني وواضح بالمخاطر المترتبة على استخدام خدمة توجيه الأوامر عبر الإنترنت[145].
3. في حال توقف الخدمة، يلتزم الوسيط بتزويد السوق بسجل شهري يبين تاريخ توقف الخدمة، ووقته ومدته، مع بيان أسباب التوقف والإجراءات المتخذة عند حدوثه.
4. الاحتفاظ بنسخة احتياطية عن السجلات والوثائق المتعلقة بالخدمة كلها لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
5. تلتزم الشركة بإعلام السوق برغبتها في إيقاف تقديم خدمة توجيه الأوامر عبر الإنترنت إيقافاً مؤقتاً أو دائماً.[146]
6. تلتزم الشركة بالقيام بجميع الإجراءات اللازمة للتحقق من هوية العميل الذي يطلب فتح حساب لتوجيه الأوامر عبر الإنترنت وعليها الاحتفاظ بصور عن جميع الوثائق المستخدمة للتحقق من هوية العميل.
7. تلتزم الشركة بإعلام السوق خطياً بالأعمال المحظورة التي يرتكبها عملاؤها مستخدمو الخدمة خلافاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه، فور علمها بهذه الأعمال، لتجنب نفسها تحمل المسؤولية التي قد تؤدي إلى منعها من تقديم هذه الخدمة، فإنَّه يحق لمجلس المفوضين _مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة النافذة_ في حال التأكد من ارتكاب أي مخالفة اتخاذ أي من الإجراءات الآتية[147]:

–تقييد الشركة أو منعها من تقديم خدمة التداول عبر الإنترنت: فإما أنْ تُقيَّد حرية الشركة في تقديم الخدمة لمُدة معينة أو تُمنَع منعاً باتاً من تقديم هذه الخدمة ويعود تقدير ذلك لمجلس المفوضين.

–تقييد أي عميل أو منعه من استخدام خدمة التداول عبر الإنترنت: فقد يتم تقيّد حرية العميل في الاستفادة من هذه الخدمة لمدة معينة، أو يمنع مطلقاً من استخدام هذه الخدمة لتداول الأوراق المالية.

–إضافة أي متطلبات جديدة تراها الهيئة والسوق ضرورية لإيقاف المخالفة.

ثالثاً التزامات مالية:

تلتزم شركة الخدمات والوساطة المالية بأنظمة البدلات الخاصَّة بهيئة الأوراق والأسواق المالية، وسوق دمشق للأوراق المالية، ومركز الحفظ والمقاصة المركزي، على جميع عمليات التداول عبر الإنترنت، وتتقاضى

---

[145]) سنفرد بحثا كاملاً عن هذه المخاطر في نهاية هذا البحث.

[146]) المادة 19 والمادة 20 من القرار 78/م. قرار السابق.

[147]) المادة 18 من القرار السابق.

الشركة عمولاتها وفقا للنسب المحددة في نظام عمولات التداول لشركات الخدمات والوساطة المالية وتعديلاته[148]، ويمكن بيان هذه البدلات وفقاً للأنظمة الصادرة عن مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية كما يلي:

1- فيما يتعلق بخدمة التداول عبر الإنترنت ذاتها فلا تتقاضى السوق أيَّة بدلات من شركة الخدمات والوساطة المالية لقاء الترخيص لهذه الخدمة.[149]

2- أما فيما يتعلق بالبدلات التي تحصل عليها السوق ومركز المقاصة والحفظ المركزي فتخضع للقرارين الصادرين عن مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية وهما: القرار رقم 1082 والقرار رقم 1083 لعام 2016/11/22: وتكون بدلات التداول التي تستوفيها السوق وفقاً للنسب التالية:[150]

- 0.0007 سبعة بالعشرة آلاف من قيمة الأسهم المتداولة تُحصَّل من كل طرف.
- 0.0004 أربعة بالعشرة آلاف من قيمة أسناد القرض المتداولة تُحصَّل من كل طرف.
- 0.0002 اثنان بالعشرة آلاف من قيمة الأوراق المالية الحكومية تُحصَّل من كل طرف.

أما فيما يتعلق ببدلات نقل الملكية في مركز المقاصة والحفظ المركزي فهي على الشكل الآتي:[151]

- 0.0006 ستة بالعشرة آلاف من القيمة السوقية للأسهم تحصل من كل طرف.
- 0.0003 ثلاثة بالعشرة آلاف من القيمة السوقية لأسناد القرض تحصل من كل طرف.
- 0.0002 اثنان بالعشرة آلاف من القيمة السوقية للأوراق المالية الحكومية تحصل من كل طرف.

---

[148]) المادة 12 من القرار السابق.

[149]) المادة 11 من القرار رقم 1424. قرار سابق.

[150]) المادة 6 من القرار المتعلق بنظام بدلات سوق دمشق للأوراق المالية. قرار رقم 1082.

[151]) المادة 6 من القرار 1083 المتعلق بنظام بدلات مركز المقاصة والحفظ المركزي الصادر عن مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية بتاريخ 2016/11/22، والمعدل بالقرار رقم 1685 بتاريخ 2022/11/29.

وبهذا نكون قد أنهينا الفصل الأول المُتعلّق بماهية خدمة تلقي الأوامر عبر الإنترنت، حيث بدأناه بوضع تعريف لأوامر التداول من الناحية الفقهية والقانونية، وتحديد أنواع الأوامر التي يمكن توجيهها من العميل باستخدام نظام إدارة الأوامر الإلكتروني، وتعريف نظام إدارة الأوامر الإلكتروني، وشرح الضوابط التي وضعت لتنظيم تفعيل نظام إدارة الأوامر الإلكتروني في ضوء الأنظمة الصادرة عن سوق دمشق للأوراق المالية، واختلاف هذه الضوابط وفقاً لنشاط الشركات المساهمة المدرجة أسهمها في السوق، وأخيراً كيفية حصول الوسيط على الترخيص اللازم ليصبح بإمكانه تقديم هذه الخدمة لعملائه، وبيان الإجراءات التي يجب عليه القيام بها، والالتزامات المترتبة عليه بعد الحصول على الترخيص لتقديم خدمة التداول عبر الإنترنت.

الفصل الثاني:

اتفاقية التعامل للتداول عبر الإنترنت والمخاطر المرتبطة به:

تبدأ عملية التداول من خلال أمر يُوجَّه من العميل إلى وسيطه المرخص له بالعمل في السوق، ولكن عملية توجيه الأمر لا تتم عفوياً، وإنَّما هي عملية منظمة تحتاج لعقدِ اتفاقية بين العميل والوسيط المالي تحدد حقوق كل طرف من الأطراف والتزاماته.

وتكون هذه الاتفاقية هي الإطار العام المنظم للعلاقة بين العميل ووسيطه المالي، وفيما بعد يصبح كل أمر من أوامر التداول المرسلة من العميل إلى الوسيط علاقة قانونية مستقلة تنظم عقد صفقة التداول لهذا الأمر وفقاً لاتفاقية التعامل المبرمة بينهما، واختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لاتفاقية التعامل بين الوسيط والعميل، ثم ظهرت اتفاقية التعامل لتوجيه الأوامر عبر الإنترنت، فكان لابدَّ من تسليط الضوء على الطبيعة القانونية لهذه الاتفاقية أيضاً، وما ينتج عنها من آثار قانونية لكلا الطرفين (الوسيط المالي والعميل).

إضافة لذلك، فإنَّ عملية توجيه الأوامر وتلقيها باستخدام شبكة الإنترنت تؤدي إلى مخاطر مرتبطة بطبيعة الوسيلة المستخدمة في توجيه الأمر ألا وهي شبكة الإنترنت، فلا بدَّ من الإشارة إلى هذه المخاطر، وتنبيه المستفيد من هذه الخدمة لتجنبها أثناء عملية توجيه أوامره إلى سوق الأوراق المالية عن طريق نظام إدارة الأوامر المملوك للوسيط.

وتختلف هذه المخاطر تبعاً لسببها فإما أن تكون مخاطر داخلية ترتبط بالعميل نفسه المستفيد من خدمة التداول عبر الإنترنت أو مخاطر خارجية يكون أساسها أسباب خارجة عن إرادة العميل.

لذلك خصصنا هذا الفصل للحديث عن اتفاقية التعامل والتعريف بها وتحديد طبيعتها القانونية وما ينتج عنها من آثار قانونية تترتب على عاتق أطرافها وذلك في **(المبحث الأول)** ثم بيان المخاطر التي يمكن أنْ تعترض العميل وبيان الحلول لمواجهة هذه المخاطر في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

اتِّفاقيَّةُ التعامل المُنْعَقِدَةُ بِيْنَ الوسيط المالي وَالعَمِيلِ:

يتم إبرام اتفاقية التعامل لتداول عبر الإنترنت بين العميل والوسيط المالي قبل بدء هذا الأخير بتلقي الأوامر من عميله، حيث لا يستطيع العميل توجيه الأمر إلى شركة الوساطة المالية قبل إبرام عقد معها.

وفي التداول عبر الإنترنت لا يستطيع العميل أن يستفيد من نظام إدارة الأوامر الإلكتروني الخاص بوسيطه المالي إلا بعد عقد اتفاقية التداول عبر الإنترنت وتخصيص حساب تداول خاص بالوسيط ومنحه كلمة مرور واسم تداول خاص، وبعد إبرام الاتفاقية يترتب آثار قانونية على كلا الطرفين فيكون لكل منهما حقوق وعليه التزامات، فإذا أخل أحد الأطراف بالتزامه تترتب عليه المسؤولية، ومع ذلك يمكن أن يقوم الوسيط المالي بدفع المسؤولية عنه في حالات معينة، ولكن إذ لم يستطع دفع مسؤوليته، ونشأ النزاع بين الطرفين فقد وضعت السوق الحل لمواجهة هذا النزاع وهو اللجوء إلى التحكيم وفقاً للأنظمة الصادرة عن السوق.

لذلك نبين في هذا المبحث ماهية هذه الاتفاقية المبرمة بين الوسيط المالية وعميله في (المطلب الأول)، ثم نوضح الآثار الناتجة عن هذا العقد من حقوق والتزامات ومسؤوليات تقع على عاتق أطراف العقد وذلك في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

ماهيّة اتّفاقية التعامل بين شركة الوساطة والعميل:

لكُلّ عقدٍ صفاته الخاصَّة به التي تكسبه طابعاً مستقلاً مميزاً له عن بقية العقود الأخرى، لذلك نبين في هذا المطلب تعريف اتفاقية التعامل وأركانها في (الفرع الأول)، ثم نبين طبيعتها القانونية الخاصة به في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

التعريف باتفاقية التعامل بين شركة الوساطة والعميل:

يُعرَّف العقدُ بصورةٍ عامَّةٍ بأنَّه: توافق إرادتين على إنشاء التزام أو نقله أو تعديله[152]. ويُميِّزُ الفقهاء بين العقد والاتفاق بأنَّ الاتفاق هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه[153].

وبهذا التمييز أخذ المشرع الفرنسي في تعريف العقد في المادة 1101من القانون المدني بأنَّه:" اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بإعطاء شيء أو بفعله أو بالامتناع عن فعله."

أمَّا الدكتور السنهوري لم يميز بين العقد والاتفاق وعرف العقد بأنَّه: توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني سواء كان هذا الأثر إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه."[154]

والقانون المدني السوري لم يعرف العقد وإنَّما بدأ في المادة 92 وما بعدها بالحديث عن أركان العقد وهي: الرضى والأهلية، والمحل، والسبب.

إذاً فالاتفاق الذي يتم بين شركة الوساطة والعميل هو عقد يؤدي إلى إنشاء التزامات قانونية متقابلة على عاتق الأطراف، ويلتزم كل طرف بالتزامات معينة ويكسب حقوقاً محددة، وما يميز هذا العقد بأنَّه عقد إطاري أيّ إنَّه يحدد الإطار العام للاتفاق بين الوسيط وعميله، ومن ثم يكون كل أمر من الأوامر توكيلاً من العميل إلى الوسيط للقيام نيابة عنه بعملية شراء أو بيع الأوراق المالية، لاسيَّما أنَّ الوسيط قد مُنِح بموجب القانون صلاحية القيام بأعمال الوساطة المالية لتوجيه أوامر عملائه إلى السوق لإجراء عمليات التداول فيها، حيث لا يمكن للعميل القيام بتمرير الأوامر إلى السوق إلا من خلال وسيطه المالي المرخص له أصولاً لمزاولة مهنة الوساطة المالية، أمَّا في عملية بيع الأوراق المالية أو شرائها عبر الإنترنت فإنَّ الاتفاقية أصبحتْ تمنح العميل الصلاحية في إرسال

---

[152]) د. السنهوري، عبد الرزاق، **شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام**، دار احياء التراث العربي، لبنان، ج الأول، (د.ت) ص 137

[153]) د. السنهوري، (د.ت) ولم يبين الدكتور السنهوري في كتابه من هم الفقهاء الذين أخذوا بهذا الرأي. ص137.

[154]) د. السنهوري. (د.ت). ص138.

الأوامر عن طريق نظام إدارة الأوامر الإلكتروني، دون الحاجة للتواصل مع وسيطه، ويقوم الأخير فقط بمراقبة الأوامر المرسلة من قبل عميله لتأكد من صحتها وعدم مخالفتها للقوانين والأنظمة النافذة، وفي حال تعرض العميل لأي مشكلة يتم التواصل مع الوسيط لحلها وفي حالة الاستعجال يتم توجيه الأمر عن طريق الوسيط المالي وفقاً لطريقة التداول التقليدية.

وسنبين في هذا الفرع تعريف أحد أطراف الاتفاقية وهو الوسيط المالي (أولاً) ثم بيان أركان عقد اتفاقية التداول (ثانياً)، وخصائص عقد اتفاقية التداول (ثالثاً).

أولاً: تعريف الوسيط المالي:

سنبين مفهوم الوسيط في اللُّغةِ ثُمَّ تعريفه اصطلاحاً، وقانوناً:

1) لغةً: يُعرَّفُ الوسيط في اللغة بأنَّه التوسُّط بين المُتخاصِمين، والوساطة عمل الوسيط[155]، والتوسيط أنْ تجعل الشيء في الوسط قال تعالى: {فَوسَطْنَ به جَمْعَاً}[156] والتوسُّط بين الناس هو بمعنى الوساطة.[157]

2) اصطلاحاً: تعدَّدت تعريفاتُ الوسطاء عند الفقهاء فعرفه بعضهم بأنَّه: "شخصٌ ذو دراية وكفاية في سوق الأوراق المالية، ويقوم بعقد عمليات بيع وشراء الأوراق المالية في بورصة الأوراق المالية في المواعيد الرسمية وذلك لحساب الزبائن ومقابل عمولة يتلقاها من عميله البائع أو المشتري ويعدُّ مسؤولاً وضامناً لصحة كل عملية تم تنفيذها بيعاً وشراءً"[158] ويُلاحَظ من هذا التعريف أنَّه لم يُحدّدْ طبيعة الوسيط هل هو شخص طبيعي أو اعتباري.

---

[155]) معروف، لويس. **المنجد في اللغة العربية**، المطبعة الكاثوليكية، بيروت ط: 12، 1980، ص 900.

[156]) من القرآن الكريم، سورة العاديات الآية الخامسة.

[157]) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، **لسان العرب**، مج: الخامس عشر باب الواو، مادة وسط، دار صادر، لبنان 2010، ص210.

[158]) يوسف ياسين، محمد. **البورصة (عمليات البورصة. تنازع القوانين _ اختصاص المحاكم)** منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ط: الأولى 2004 ص 72،73

وعُرّف وسطاء البورصة بأنَّهم الأشخاص المكلفون دون سواهم بتداول الأوراق المالية والحقوق المرتبطة بها، والأدوات المالية بالبورصة كما يمكن لهم القيام بالعمليات التي ترتبط بتلك المهام.[159]

3) قانوناً: عرف المشرع العراقي الوسيط في المادة 1 من التعليمات التنظيمية لتداول الأوراق المالية لسنة 2004 الصادرة عن سوق العراق للأوراق المالية التي عدت الوسيط: " شخصاً معنوياً مجازاً من المجلس لممارسة الوساطة في بيع الأوراق المالية وشرائها."[160]

يلاحظ من هذا التعريف أنَّه حدد طبيعة الوسيط بأنَّه شخص اعتباري دون الشخص الطبيعي، وحصر نشاط الوسيط ببيع الأوراق المالية وشرائها، أما ما يقدمه من خدمات أخرى كالاستشارات أو إدارة الإصدار فلا يسمى وسيطاً في هذه الحالة.

وعرف المشرع السوري الشركة المرخصة بأنَّها: "شركة الخدمات والوساطة المالية المرخص لها من قبل الهيئة التي تمارس عملاً أو أكثر من أعمال الوسيط المالي أو الوسيط لحسابه أو أمين الاستثمار أو مدير الإصدار أو أي نشاط استثماري أو استشاري آخر وفق ما تحدده الهيئة بموجب القوانين والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاها."[161]، بينما عرف الوسيط بأنَّه: "الشخص الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة للممارسة أعمال الوسيط المالي أو الوسيط لحسابه الذي يتمتع بالجنسية السورية"[162]. يلاحظ من التعريفين السابقين أنَّهما حددا طبيعة الوسيط بأنه شخص اعتباري، وذكرا الأعمال التي يمكن للشركة المرخص لها القيام بها بعد الحصول على ترخيص بذلك.

ونص نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية وقواعد ممارستها لأعمالها وتعديلاته الصادر عن رئيس مجلس الوزراء السوري بتاريخ 2006/8/28 في المادة 2 على التعريف ذاته للشركة المرخصة.

---

[159]) رابح، حريزي. **سوق الأوراق المالية (البورصة) والأدوات المالية محل التداول فيها. 2010**. ص 137. مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون تخصص قانون أعمال. جامعة منتوري قسنطينة.

[160]) نزهة ابختي، ماجدة عبد القوي، 2018. ص11

[161]) المادة 2 من قانون سوق دمشق للأوراق المالية. 55 لعام 2006

[162]) المادة 2 من قانون سوق دمشق للأوراق المالية. 55 لعام 2006.

وفي التعريفين الواردين عن المشرع السوري يمكن القول بأنَّه:

a. حدد طبيعة الوسيط المالي بأنَّه شخص اعتباري، وبذلك اختلف مع بعض التشريعات فمنها من يسمح للشخص الطبيعي والاعتباري للعمل بالوساطة المالية ومن هذه التشريعات المشرع البحريني حيث نصَّ في المادة السادسة عشرة من قانون إنشاء سوق البحرين للأوراق المالية وتنظيمها رقم 4 لعام 1987: "تشمل عضوية السوق: 1. دلالي الأوراق المالية الطبيعيين والاعتباريين 2. صانعي السوق الطبيعيين والاعتباريين."

وأيضاً المشرع التونسي سمح للشخص الطبيعي والاعتباري ممارسة الوساطة المالية[163]، وبعض التشريعات جعل الوساطة المالية حكراً على الشخص المعنوي ومن هذه التشريعات المشرع الكويتي.[164]

وعرَّف المشرع الإماراتي الوسيط بأنَّه: "الشخص الاعتباري المُصرَّح له وفقاً لأحكام هذا القانون بالقيام بأعمال الوساطة في السوق."[165]

b. حدد التعريفان عمل الوسيط المالي لحساب الغير في الوساطة ببيع وشراء الأوراق المالية، وذلك بناءً على الأوامر التي تصدر من العميل، فالعميل إما أنْ يوجه أمر بيع أو أمر شراء إلى الوسيط المالي والذي بدوره يرسله إلى سوق الأوراق المالية، أما بقية الخدمات التي تقدمها شركات الوساطة من استشارات مالية وإدارة إصدار وغيرها من الأعمال المرخص لها القيام بها فلا تدخل ضمن إطار الوساطة المالية.

C. وبيَّن التعريفان إمكانية قيام الوسيط بتداول الأوراق المالية لحسابه الخاص، إذا كان قد حصل على الترخيص المطلوب من الهيئة للقيام بهذا العمل.

---

[163]) نص المشرع التونسي في الفصل 57 من القانون رقم 117 لسنة 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية في تونس: "يجب على وسطاء البورصة أنْ يكونوا من ذوي الجنسية التونسية ويمكن لهم أنْ يكونوا إما أشخاص طبيعيين وإما شركات خفية الاسم متخصصة في البورصة."

[164]) فنصَّت المادة 21 من اللائحة الداخلية لسوق الكويت للأوراق المالية الصادرة بالقرار رقم 35 لعام 1983: "يشترط فيمن يقبل كشركة يرخص لها القيام بأعمال الوساطة فيما يلي: أن تكون شركة كويتية.."

[165]) المادة 1 من القانون الاتحادي رقم 4 لعام 2000 والمتعلق بهيئة وسوق الأوراق المالية والسلع.

وبعد التعريف بالوسيط المالي كأحد أطراف اتفاقية التعامل ننتقل للحديث عن أركان الاتفاقية.

ثانياً: أركان اتفاقية التعامل بين العميل والوسيط المالي:

الأركان الموضوعية لاتفاقية التعامل بين العميل والوسيط المالي يمكن إجمالها بما يلي:

1. **الرضا:** وهو اتجاه إرادة المتعاقد لإنشاء الالتزام الذي يترتب من جرّاء انعقاد العقد، فالعميل عندما يتوجه إلى شركة الوساطة ويبرم معها العقد لتقديم خدمة التداول عبر الإنترنت له، يكون راضياً بما سيترتب عليه من التزامات مادية وغيرها، وللرضا وفقاً للقواعد العامة عيوبٌ قد تشوبُ صحتَه وهي: الإكراه أو التدليس أو الغبن استغلالي أو الغلط، وهذه العيوب قلَّما تجد لها تطبيقاً في اتفاقية التعامل بين الوسيط المالي والعميل.

2. **الأهليَّة:** وتعد ركناً مهماً تتوقف عليه صحة التعاقد وصحة الآثار المترتبة عليه، لذلك يحتاج هذا الركن إلى تفصيل حيث سنبين الأهلية التي يتمتع بها الوسيط والأهلية التي يحتاج إليها العميل...

1/2: أهليَّة الوسيط:

لا يستطيعُ أيُّ شخصٍ أنْ يقومَ بعمليات بيع الأوراق المالية في السوق أو شرائها بنفسه، وإنَّما يحتاج إلى وسيط مالي مرخص له بالعمل في سوق الأوراق المالية في مجال الوساطة المالية.

ويشترط للتقدم لممارسة الأعمال التي يمكن لشركة الوساطة المالية القيام بها أن يكون طالب الترخيص شركة سورية مساهمة مغفلة، أو شركة سورية محدودة المسؤولية، أو أن يكون مصرفاً محلياً يعتزم ممارسة بعض الأنشطة أو الخدمات المالية من خلال شركة تابعة له.[166] بالتالي فقد حصر حق ممارسة الوساطة والخدمات المالية بالأشخاص الاعتباريين وحدد شكلهم القانوني إمَّا على شكل:

---

[166]) المادة 4 من نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية وقواعد ممارستها لأعمالها وتعديلاته. قرار رقم 3942 الصادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2006/8/28.

1/1/2: شركة مساهمة مغفلة سورية:

ولم يحدد فيما إذا كانت الشركة هي مساهمة مغفلة عامة أو خاصة وبالتالي يمكن أن تتخذ شركة الخدمات والوساطة المالية أحد هذين الشكلين، لكنَّه حدد جنسية الشركة طالبة الترخيص بأنْ تكون سورية، وتعتبر الشركة سورية حكماً إذا تأسَّست في سورية وتم قيدها في سجل الشركات في الجمهورية العربية السورية دون النظر لمركز إدارتها أو مركز نشاطها الرئيس.[167]

2/1/2: شركة سورية محدودة المسؤولية:

يمكن أنْ تتخذ شركة الوساطة المالية شكل شركة محدودة المسؤولية ولكن حدد جنسيتها أيضاً بالجنسية السورية حصراً، لكن هذه التعليمات صادرة قبل صدور قانون الشركات رقم 29 لعام 2011 النافذ حالياً، والذي نصَّ على إمكانية تأسيس شركة محدودة المسؤولية ذات الشخص الواحد. فهل يمكن السماح لشركة الخدمات والوساطة المالية كشركة محدودة المسؤولية ذات الشخص الواحد بممارسة أعمال الوساطة بمعنى آخر هل يمكن الترخيص للشركة محدودة المسؤولية ذات الشخص الواحد من قبل هيئة الأوراق والأسواق المالية لممارسة أعمال الوساطة المالية؟

إنَّ المشرع اشترط شكل الشركة أن يكون شركة محدودة المسؤولية وبالتالي عندما يوجد هذا الشكل يتم الموافقة على الترخيص طالما أنَّ الشكل القانوني المطلوب متوافر مع بقية الشروط، فإذا ما تقدمت شركة محدودة مسؤولية ذات الشخص الواحد بطلب الترخيص لأعمال الوساطة فيتم الموافقة على الطلب، ولكن عملياً لم يحصل هذا الأمر ولم تتقدم شركة محدودة مسؤولية ذات الشخص الواحد لطلب ترخيص القيام بأعمال الوساطة.[168]

---

[167]) المادة 10 من قانون الشركات السوري. رقم 29 لعام 2011.

[168]) مقابلة شخصية في قسم الترخيص لشركات الوساطة المالية في هيئة الأوراق والأسواق المالية بتاريخ 2022/6/5.

3/1/2: مصرف محلي من خلال شركة تابعة له:

قبل التعديل، كان النص يسمح للمصرف بممارسة أعمال الوساطة المالية من خلال شركة تابعة له أو من خلال فتحه حسابات مستقلة عن حساباته المصرفية، أي إنَّه لم يكن بحاجة للعمل عن طريق شركة تابعة له[169]، ثم جاء تعديل هذه التعليمات بالسماح للمصرف بممارسة أعمال الوساطة عن طريق شركة تابعة له، وفي هذا الصدد يمكن طرح التساؤلين التاليين: ما هو الشكل المطلوب للشركة التابعة للمصرف؟ ومتى تعد الشركة تابعة للمصرف حتى يستطيع ممارسة أعمال الوساطة المالية من خلالها؟

فيما يتعلق بالشكل القانوني للشركة التي يمارس المصرف من خلالها أعمال الوساطة جاء النص مطلقاً ولم يحدد الشكل القانوني، ولكن وفقاً لقانون سوق دمشق للأوراق المالية ونظام الترخيص لشركات الوساطة المالية يجب أنْ تكون إمَّا شركة محدودة المسؤولية أو مساهمة مغفلة وذلك لأنَّ هذه الشركة ستمارس أعمال الوساطة المالية ووفقاً لنظام الترخيص لممارسة أعمال الوساطة يجب أن تتخذ الشركة طالبة الترخيص لممارسة هذه الأعمال شكل مساهمة مغفلة أو محدودة المسؤولية.

أمَّا فيما يتعلق بالتساؤل الثاني متى تعد الشركة تابعة للمصرف أو متى تعد شركة تابعة لشركة أخرى؟

تعد الشركة تابعة للمصرف إذا تملك المصرف معظم رأسمال الشركة أي ما يزيد عن 50% من رأسمالها ويكون ذلك إما بتأسيس شركة أو الاكتتاب على أسهم شركة قيد التأسيس بما يؤدي إلى استحواذ المصرف على أكثر من نصف رأس المال، ونصَّت المادة 205 من قانون الشركات السوري رقم 29 لعام 2011 في فقرتها الثالثة:" تعد الشركة التي تملك فيها الشركة القابضة حصصاً أو أسهماً **شركةً تابعةً** للشركة القابضة في حال إذا كانت الشركة القابضة تملك أكثر من نصف رأسمال الشركة التابعة."

نلاحظ أنَّ هذه المادة قد حددت النسبة التي تعد عندها الشركة تابعة لشركة أخرى وهي عندما تتملك الشركة الأم ما يزيد عن نصف رأسمال الشركة التابعة، وبالتالي إذا تملك المصرف ما يزيد على نصف رأسمال شركة

[169]) عدلت هذه الفقرة بالقرار رقم 3497 بتاريخ 2008/8/7 والصادر عن رئيس مجلس الوزراء.

أخرى تعد هذه الأخيرة تابعة للمصرف، لأنَّه يحقق السيطرة على قرارات الشركة بتملكه أغلبيَّة الأصوات في الهيئة العامَّة.

وأخيراً وفي نطاق الحديث عن أهلية الوسيط ما هو مصير الاتفاقيات المنعقدة مع العملاء في حال تمَّ حل شركة الوساطة أو إعلان إفلاسها أو إيقافها عن ممارسة عملها؟

في حالة الحل أو الإفلاس يتابع المصفي ووكيل التفليسة تنفيذ العقود الموجهة من قبل الوسيط إلى السوق، وتنحصر مهمة المصفي بتنفيذ العقود التي أبرمتها الشركة قبل حلها أو إفلاسها ولا يقدم على توقيع اتفاقيات تعامل جديدة ومن الطبيعي أنَّ المستثمرين أنفسهم إذا ما علموا بحل الشركة أو إفلاسها فلا يقدمون على التعاقد معها. ولكن من كان متعاقداً هل يستطيع فسخ عقد الاتفاقية؟

لا يوجد فسخ لاتفاقية التعامل المبرمة بين الوسيط والعميل، وإنما يرد نص في اتفاقية التعامل على إنهاء الالتزامات المترتبة على الوسيط[170] في مثل هذه الحالة وهذا ما يسمى في القانون بالانفساخ.[171]

أما في حالة تجميد أعمال الشركة بناءً على طلبها فإنَّه يجب إشعار العملاء خلال مدة عشرة أيام على الأقل قبل التوقف عن العمل وتحديد تاريخ معين للتوقف عن العمل، فلا يجوز بعده ممارسة أي نشاط من الأنشطة المراد تجميدها، و يتعين على الشركة إبلاغ عملائها بالمبادرة إلى استلام مستحقاتهم وتحويل أسهمهم المودعة في الشركة إلى مركز المقاصة والحفظ المركزي والإعلان عن ذلك في صحيفتين يوميتين[172]، وفي حال تعذر على الشركة تحويل الأسهم المودعة لديها إلى مركز المقاصة والحفظ المركزي لأسباب خارجة عن ارادتها فإن الهيئة تطلب من مركز المقاصة والحفظ المركزي تحويل الأسهم المودعة لدى الشركة إلى مركز المقاصة والحفظ المركزي.[173]

---

[170]) مقابلة شخصية مع الأستاذ عامر سباعي رئيس قسم الوساطة في شركة ألفا كابيتال بتاريخ 2022/6/8.

[171]) نصت المادة 160 من القانون المدني السوري:" في العقود الملزمة لجانبين إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه. انقضت معه الالتزامات المقابلة له. وينفسخ العقد من تلقاء نفسه."

[172]) الفقرة 6 من المادة 2 من القرار رقم (51/م) والمتعلق بتعليمات قواعد تعليق وتجميد شركات الخدمات والوساطة المالية والصادر بتاريخ 2015/4/14 والمعدل بالقرار (131/م) بتاريخ 2018/11/19 الصادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

[173]) الفقرة 8 من المادة 2 من القرار رقم (51/م) والمتعلق بتعليمات قواعد تعليق وتجميد شركات الخدمات والوساطة المالية والصادر بتاريخ 2015/4/14 والمعدل بالقرار (131/م) بتاريخ 2018/11/19 الصادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

وتجدر الإشارة إلى أنَّه لا يمكن تجميد نشاط معين لأكثر من ثلاث سنوات وتنتهي السنة الأولى بتاريخ 12/31 من السنة التي تم فيها صدور القرار بالتجميد[174]، ولكن خلال مدة التجميد، ما هو مصير أوامر العملاء وهل يتوقفون عن التعامل بالأوراق المالية ويضطرون للتعاقد مع وسيط آخر؟

لم تجب التعليمات المتعلقة بتجميد العضوية عن هذا الأمر، ولكن مما يبدو من إعادة تحويل الأسهم المودعة لدى الوسيط إلى مركز المقاصة والحفظ المركزي هو أنَّه على العميل أنْ يتعاقد مع وسيط آخر ليتم التعامل من خلاله بالأوراق المالية، ولكن لو فرضناً جدلاً أنَّ العميل قد كان يتعامل على اعتبارات شخصية مع الوسيط الذي تم تجميد عضويته! فماذا يفعل في هذه الحالة؟

لذلك فإنَّ مثل هذه القرارات المتعلقة بتجميد أعمال الوسيط المالي قد تؤثر نوعاً ما في عمليات تداول الأوراق المالية، لذلك قبل إصدارها لابدَّ من دراستها جيداً وقد مُنِحَتْ الهيئةُ صلاحيةَ تقدير أهمية الوسيط في السوق فقد ترفض أحياناً قرار إلغاء الترخيص أو التجميد إذا رأت ضرورة في إبقاء الوسيط في العمل.[175]

أمَّا إذا كان هناك إخلال بالالتزامات التي ترتبت على شركة الخدمات والوساطة المالية فللهيئة تعليق نشاط الشركة لمدة لا تتجاوز سنة ميلادية كحد أقصى، وإلزام الشركة بتسوية أوضاعها وتنفيذ التزاماتها فإذا لم تقم بتنفيذ التزاماتها يجوز للهيئة إلغاء الترخيص مباشرة نتيجة عدم الوفاء بالالتزامات المترتبة على الشركة وذلك في الحالات الآتية:

أ) فقدان شرط من شروط الترخيص.

ب) تخلف الشركة عن سداد البدلات المقررة.

ت) نقص رأسمال الشركة عن الحدود المقررة من قبل الهيئة.

ث) نقص الكفالة المصرفية عن الحدود المقررة من قبل الهيئة.

---

[174]) الفقرة أ من المادة 4 من القرار رقم (51/م) والمتعلق بتعليمات قواعد تعليق وتجميد شركات الخدمات والوساطة المالية والصادر بتاريخ 2015/4/14 والمعدل بالقرار (131/م) بتاريخ 2018/11/19 الصادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

[175]) الفقرة ب من المادة 4 من القرار رقم (51/م) والمتعلق بتعليمات قواعد تعليق وتجميد شركات الخدمات والوساطة المالية والصادر بتاريخ 2015/4/14 والمعدل بالقرار (131/م) بتاريخ 2018/11/19 الصادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

ج) إخلال الشركة إخلالاً جسيماً بأي من الالتزامات المفروضة عليها.

وتبقى الشركة خاضعة لسلطة الهيئة لمدة سنتين من تاريخ إلغاء الترخيص فيما يتعلق بكل تصرف أو إغفال حصل قبل إلغاء ترخيصها.[176] وفي هذه الحالة إذا لم تكن شركة الخدمات والوساطة المالية حاصلة على ترخيص بممارسة عمل آخر من أعمال الخدمات والوساطة المالية كالوسيط لحسابه أو أمين الاستثمار أو مدير الإصدار أو أي نشاط استثماري أو استشاري آخر فإنَّه يتم حل الشركة وفقاً لقانون الشركات السوري.

2/2: أهليَّةُ العميل:

قد يكون العميل لدى الوسيط المالي شخصاً طبيعياً وقد يكون شخصاً اعتبارياً:

1/2/2: الحالة الأولى العميل شخصٌ طبيعيٌّ:

يقع على عاتق الوسيط التأكُّد من أهلية العميل عند التعاقد معه، ولأنَّ التعامل بالأوراق المالية يعد من أعمال التصرف فإنَّه يشترط في العميل إذا كان شخصاً طبيعياً أن يبلغ سن الرشد وهو في سورية أن يتمَّ ثمانية عشر عاماً دون أن يعترضه عارض من عوارض الأهلية لكي يتمكن من فتح حساب لدى الوسيط، أمَّا بالنسبة للأجنبي فإنَّه يخضع لقانون دولته في تحديد سن الرشد[177] ومع ذلك إذا كان الأجنبي بالغاً سن الرشد وفقاً للقانون السوري ولكنَّه ناقص الأهلية بالنسبة لقانون بلده وكان نقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل على الوسيط تبينه فإنَّ هذا السبب لا يؤثر في أهليته.[178]

أما فيما يتعلق بحالة القاصر الذي يملك أوراقاً مالية قد يكون ورثها أو حصل عليها هبةً فإنَّ هيئة الأوراق والأسواق المالية قد أصدرت القرار رقم 29 بتاريخ 2011/2/10 والذي يتعلق بتعليمات التعامل بالأوراق المالية لحساب الأولاد القُصَّر وجاء في هذا القرار بأنَّه يجوز لولي القاصر أنْ يكتتب في الأوراق المالية المطروحة على

---

[176]) المادة 9 من القرار رقم (51/م) والمتعلق بتعليمات قواعد تعليق وتجميد شركات الخدمات والوساطة المالية والصادر بتاريخ 2015/4/14 والمعدل بالقرار (131/م) بتاريخ 2018/11/19 الصادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

[177]) الفقرة أ من المادة 12 من القانون المدني قانون رقم 84 لعام 1949

[178]) المادة 12 من القانون المدني رقم 84 لعام 1949.

الاكتتاب العام باسم القاصر.[179] ويجوز للوصي أن يكتتب بأمواله الخاصَّة في الأوراق المالية المطروحة على الاكتتاب العام باسم القاصر.[180]

يُلاحَظ هُنا أنَّه للولي أنْ يكتتب من أموال القاصر، بينما الوصي يكتتب بأمواله الخاصَّة وذلك لأنَّ الولي أكثر حرصاً من الوصي على أموال القاصر[181]، ولأنَّ الولي أحرص من الوصي على أموال القاصر فقد أوجب القرار حصول الوصي على إذن من القاضي الشرعي في حال الاكتتاب في الأوراق المالية المطروحة على الاكتتاب العام باسم القاصر من أموال القاصر الخاصَّة.[182]

وبعد أنْ يتملك القاصر الأوراق المالية عن طريق الوصي، إذا ما أراد بيع هذه الأوراق أو شراء أوراق أخرى يحتاج إلى وسيط فيتم التعاقد مع الوسيط المالي وفتح الحساب للقاصر باسمه ويقوم الوصي بالتعامل به، ولكن يجب على الوصي الحصول على الإذن من القاضي الشرعي عند القيام بأي عملية بيع أو شراء للأوراق المالية في السوق لحساب القاصر.[183]

لكن السؤال الذي يطرح هنا كيف للوصي أنْ يقوم بتمرير الأوامر عبر الإنترنت مع اشتراط الحصول على إذن من القضاء؟

لم تذكر تعليمات التداول عبر الإنترنت ولا القرارات المرتبطة بها بيان لهذه المشكلة، ولكن نتيجةً للإذن المطلوب الحصول عليه للقيام بتوجيه الأوامر من قبل الوصي لصالح القاصر، فإنَّ نظام إدارة الأوامر الإلكتروني يحتاج لتطوير أكثر مما هو عليه الآن لكي يستطيع التحقق من وجود هذا الإذن، لذلك فإنَّ الوسيط المالي لا يقدم خدمة التداول عبر الإنترنت للأوصياء على القُصَّر وإنما يكتفي معهم بالتداول التقليدي وتقديم الإذن لكل أمر بيع

---

[179]) المادة 2 من تعليمات التعامل بالأوراق المالية لحساب القصر قرار رقم 29 لعام 2011 صادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

[180]) المادة 3 من من تعليمات التعامل بالأوراق المالية لحساب القصر قرار رقم 29 لعام 2011 صادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

[181]) نصت المادة 163 من قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي 59 لعام 1953 والمعدل بالقانون رقم 4 لعام 2019:" الولاية للأقارب من أب أو غيره والوصاية على الأيتام والقوامة على المجانين والمعتوهين والمغفلين والسفهاء والوكالة القضائية عن المفقودين"

[182]) المادة 4 من قرار من تعليمات التعامل بالأوراق المالية لحساب القصر قرار رقم 29 لعام 2011 صادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

[183]) المادة 7 من تعليمات التعامل بالأوراق المالية لحساب القصر قرار رقم 29 لعام 2011 صادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

يوجهه الوصي، أما الولي فأيضاً لا يسمح له بالتداول عبر الإنترنت لصالح القاصر وإنما يسمح له بالتداول التقليدي ولا يحتاج لإذن من القضاء في حالة الشراء وإنما في حالة البيع فقط.[184]

ويقع على عاتق الوسيط إبلاغ الولي أو الوصي قبل أسبوع من تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد لضرورة مراجعة الوسيط لتجديد الحساب في صباح اليوم الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد ليصبح هذا الحساب يدار من قبل صاحبه حصراً[185]، وفي حال عدم مراجعة الولي أو الوصي للوسيط في يوم بلوغ القاصر سن الرشد يجب على الوسيط ألا يقبل أي أمر بيع أو شراء وعليه تحويل الأموال الموجودة في الحساب إلى حساب مصرفي باسم صاحب الحساب حصراً أو إصدار شيك باسم صاحب الحساب بناءً على طلبه.[186]

ولكن ماذا يقصد بتجديد الحساب الذي ورد في المادة 12 من قرار التعامل بالأوراق المالية لحساب الأولاد القصر[187]، وهل يتم إلغاء الحساب السابق وإنشاء حساب جديد؟

لا نعتقد ذلك وإنما يبقى الحساب طالما بقي المستفيد نفسه، وهو القاصر، ولكن يتغير اسم الشخص الذي يمكنه إدارة هذا الحساب بجعل الإدارة بيد صاحب الحساب حصراً دون غيره إلا بموجب وكالة.

وفي سياق الحديث عن أهلية العميل قد يكون العميل مصاباً بعاهة جسدية كأن يكون أصم وأبكم، أو أعمى أصم، أو أعمى أبكم وهو في هذه الحالة يعد كامل الأهلية لكنه بحاجة إلى مساعدة للتعبير عن إرادته لذلك أجاز المشرع للمحكمة تعين مساعدٍ قضائي يعاونه في التصرفات التي تقتضي مصلحته فيها، وجعل كل تصرف من التصرفات التي تقررت مساعدته قضائياً فيها قابلة للإبطال متى صدرت من الشخص الذي تقررت مساعدته قضائياً بغير معاونة المساعد إذا صدرت بعد شهر قرار المساعدة[188].

---

[184]) مقابلة شخصية أستاذ عامر سباعي رئيس قسم الوساطة في شركة ألفا كابيتال للوساطة المالية بتاريخ 2022/6/8.

[185]) المادة 12 من تعليمات التعامل بالأوراق المالية لحساب القصر القرار رقم 29 لعام 2011 صادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

[186]) المادة 13 من تعليمات التعامل بالأوراق المالية لحساب القصر قرار رقم 29 لعام 2011 صادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

[187]) المادة 12 نصت على أنه: "على الوسيط إبلاغ الولي أو الوصي قبل أسبوع من تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد بضرورة مراجعة الوسيط لتجديد الحساب..."

[188]) نصت الفقرة أ من المادة 118 من القانون المدني السوري: " إذا كان الشخص أصم أبكم، أو أعمى أصم، أو أعمى أبكم، وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته جاز للمحكمة أن تعين له مساعداً قضائياً يعاونه في التصرفات التي تقتضي مصلحته فيها ذلك."

ونذكر أيضاً أهلية العميل عندما يكون محكوماً عليه بعقوبة جنائية وفق ما نصَّت عليه المادة 50 من قانون العقوبات: " كل محكوم عليه بالأشغال الشاقة أو بالاعتقال يكون خلال تنفيذ عقوبته في حالة حجر وتنتقل ممارسة حقوقه على أملاكه _ما خلا الحقوق الشخصية الملازمة للشخص_ إلى وصي وفقاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية المتعلقة بتعيين الأوصياء على المحجور عليهم وكل عمل وإرادة أو تصرف يقوم به المحكوم عليه يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً مع الاحتفاظ بحقوق الغير من ذوي النية الحسنة.." وبموجب هذا النصِ فإنَّ المحكوم عليه بعقوبة جنائية لا يستطيع خلال مدة تنفيذ عقوبته أنْ يقوم بنفسه بأي نوع من أنواع التصرفات القانونية تحت طائلة البطلان المطلق، ويقوم بإدارة أمواله وصي يعين من القاضي الشرعي ويحق للمحكوم عليه من خلال وصيه وبعد أخذ إذن القاضي أن يتعامل مع الوسيط وعندئذٍ يجب على الوسيط التأكد من الوصاية وحدودها.[189]

ولكن السؤال الذي يمكن طرحه كيف يمكن تطبيق المادة السابقة في حالة توجيه الأوامر عبر الإنترنت؟

إذا كان العميل قد عقد الاتفاقية مع شركة الوساطة التي تمكنه من توجيه الأوامر عبر الإنترنت قبل أنْ يحكم عليه بجناية ويمنع من ممارسة حقوقه والتصرف بأمواله، ثُمَّ تمَّ الحكم عليه هل يتم تبليغ الحكم لشركة الوساطة لتمنعه من توجيه أوامره عن طريق نظام إدارة الأوامر الإلكتروني؟ أم أنَّه يبقى مطلق اليد في توجيه أوامره عن طريق هذا النظام دون أنْ يعلم أحد، فيقوم بإعطاء كلمة المرور والحساب لأحد من خارج السجن يستخدم الحساب بناءً على توجيهات المحكوم عليه.

لذلك لا يمكن تطبيق هذا النص في حالة توجيه الأوامر عبر الإنترنت إلَّا بتبليغ الحكم لشركة الوساطة والتي بدورها تمنع توجيه الأوامر من هذا الحساب إلى أنْ يأتي الوصي بكتاب تعيينه وصيَّاً على المحكوم عليه ويعطى حساباً ورقماً سرياً خاصّاً به، ومع ذلك قد لا يقوم الوصي بعمله قياماً فعلياً فقد يعطي الحساب الجديد وكلمة السر إلى المحكوم عليه ويمارس عملية توجيه الأوامر بمفرده! وبناءً عليه ينبغي إمَّا حرمان الوصي من عملية توجيه الأوامر عبر الإنترنت ويبقى يوجه الأوامر بالطريقة التقليدية، أو إلغاء هذه المادة أساساً لأنَّه ما الفائدة

[189]) عبد الله السيد. 2013. ص171.

من وجودها وما الحكمة من منع المحكوم عليه من ممارسة حقوقه على أمواله هل يعد هذا الحكم رادعاً؟! بل رُبَّما يزيده وحشية لشعوره بالنقص عن غيره بأنَّه حُرِمَ من ممارسة أبسط حقوقه في إدارة أمواله، حتى في الفقه الحنفي إذا كان الشخص ناقص الأهلية لسفه أو غفلة لا يحجر عليه بعد سن 25 وذلك لكيلا تهان كرامته فإسراف المال أولى من حرمان الشخص من كرامته وإنسانيته.[190]

بينما القاصر البالغ خمسة عشر عاماً والحاصل على إذن من القاضي لإدارة أمواله فالتعليمات التي صدرت في التعامل بأموال القاصر لم تتحدَّث عنه، وهذا شيء بديهي في إطار إدارة الأوراق الماليَّة لأنَّ عقد الاتفاقية يحتاج إلى أهلية التصرُّف كما ذكرنا وهي إتمام 18 عاماً ميلادياً بدون عارض من عوارض الأهلية، وبالتالي وإن كانْ القاصر حاصلاً على إذن لإدارة أمواله، ولأنَّ أهلية التصرف تختلف عن أهلية الإدارة فإنَّه لا يستطيع عقد اتفاقية التعامل مع الوسيط الذي يقع على عاتقه التأكُّد من أهليّةِ العميل وبالتالي سيبقى القاصر المأذون له ناقص الأهلية في نظر الوسيط ولا يبرم معه الاتفاقية المطلوبة للتعامل.

وأخيراً إذا مضى عامٌ كامل دون أنْ تتم أي عملية أو تغير في الحساب ولم يقم العميل بالاستعلام عن رصيده يلتزم الوسيط بالاستعلام عن عميله[191]، فإذا تبيَّن له وفاة عميله يلتزم الوسيط بإعلام الشخص المصرح عنه في اتفاقية التعامل في حال حصول أي طارئ للعميل بحساب العميل النقدي وملكيته للأوراق المالية بعد وفاة عميله ويتم إعلام الهيئة أيضاً لتصفية حقوق العميل[192]، ويمتنع على الوسيط إجراء أي عملية بعدها لحساب العميل.

وفي إطار التداول عبر الإنترنت فيتمُّ إيقاف حساب العميل وإلغائه وألا يمرر أي أمر يوجه من هذا الحساب ويتم إعلام الورثة بذلك وتصفية حقوق المتوفى عن طريق الهيئة.

2/2/2: الحالة الثانية العميل شخصٌ اعتباريٌ:

---

[190]) د. مصطفى البغا، محمد الحسن، **شرح قانون الأحوال الشخصية السوري**، منشورات جامعة دمشق، 2017، ص 32.

[191]) المادة 2 من القرار المتعلق بإجراءات الوسيط في حال وفاة عميله. القرار رقم 63/م الصادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية بتاريخ 2010/7/5

[192]) المادة 5 من القرار المتعلق بإجراءات الوسيط في حال وفاة عميله. القرار رقم 63/م الصادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية بتاريخ 2010/7/5.

فيقع على عاتق الوسيط التأكُّد من أهلية ممثل الشخص الاعتباري فإمَّا أن يكون مدير الشركة أو من ينوب عنه بموجب توكيل يخوله التعاقد باسم الشركة، فإذا كان المدير هو الممثل عن الشركة فيجب التأكد من أهليته للتعاقد ويتم ذلك بالبحث في سجل الشركة بالصلاحيات الممنوحة للمدير وهل هي مقيدة بقيد أو محصورة بمجال، فإذا تبين أهليته للتعاقد تبرم الاتفاقية معه باسم الشركة ويعود أثرها على الشركة، لكن إذا لم يتم التأكد من أهليته وتبين أنه غير مخول للتعاقد فتقع المسؤولية هنا على عاتق الوسيط، ولا يترتب أي التزام على الشركة. وفي حال كان مدير الشركة معزولاً ولم يتم شهر ذلك وقام بإبرام التصرف والتعاقد نيابة عن الشركة نطبق أحكام المدير الفعلي فإذا كان الوسيط حسن النية فإنَّ الشخص الاعتباري يتحمل نتيجة تقصيره، وبالتالي إذا تمَّت أي صفقة تسأل الشركة عما ينتج من التزامات، فإذا كان الوسيط سيء النية أي يعلم بعزل المدير ومع ذلك تعاقد معه لصالح الشركة فلا تكون الشركة هنا مسؤولة ولا تلتزم اتجاه الوسيط.

3)المحل:

يرتبط محل الاتفاقية بالموضوع الذي عُقِدتْ من أجله فإنَّ موضوع الاتفاقية هو إمكانية توجيه الأوامر من قبل العميل عبر الإنترنت، وأنْ يمكّن الوسيطُ عميله من ممارسة هذا الحق بموجب الاتفاقية ويلتزم العميل بمقابله بدفع بدل سنوي مقابل هذه الخدمة، هذا فيما يتعلق بمحل الاتفاقية وهو توجيه الأوامر باستخدام برنامج إدارة الأوامر الإلكتروني. ولكن ما هو محل هذه الأوامر؟

محل أمر البيع أو الشراء هو الأوراق المالية المدرجة في السوق والتي يتم التعامل بها بأمر موجه ومحدد من العميل لوسيطه، لتمريره إلى السوق. وتعرف الأوراق المالية بأنَّها: " أسهم الشركات القابلة للتداول، وأدوات الدين القابلة للتداول التي تصدرها الحكومة أو الشركات، وأيَّة أدوات مالية أخرى تمثل حقوق أرباح المساهمة، وأيَّة أدوات أخرى يرى المجلس شمولها.[193]

وأضافت التعليمات التنفيذية للقانون رقم 22 لعام 2005 أنواع أُخرى للأوراق المالية:"

[193]) المادة 1 من قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية الصادر بالمرسوم التشريعي 22 لعام 2005/6/13م.

1)أيَّة أدوات مالية سورية وغير سورية ترى الهيئة شمولها.

2)الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار.

3)أسهم الشركات الأجنبية التي توافق الهيئة على إدراجها في السوق."

1/3: الأسهم:

يمكن تعريف السهم بأنَّه: " صك قابل للتداول وغير قابل للتجزئة يحدد مقدار المساهمة في رأسمال الشركة المساهمة المغفلة ويصدر بقيمته الاسمية."[194] يلاحظ من هذا التعريف أنَّه شمل خصائص السهم وهي:

-قابليته للتداول.

-صدوره بقيمة اسمية وهي مائة ليرة وفقاً لقانون الشركات السوري.

- لا يقبل التجزئة.

ولكن لكي يتم تداول هذه الأسهم في سوق دمشق للأوراق المالية، سواء أكان تداولاً تقليدياً أم تداولاً إلكترونياً لابدَّ أن تكون هذه الأسهم مدرجة في السوق الثانوية[195].

2/3: أسناد القرض: هذه الأسناد هي ما قصدها المُشرِّعُ بأدواتِ الدين القابلة للتداول التي تصدرها الشركات المساهمة المغفلة، فإنَّه قد تضطر الشركة لأموال ولا تريد زيادة رأسمالها ولا تريد إضافة شركاء جدد فتصدر أسناد قرض ويكتتب عليها لأجل معين ثم يتم الوفاء بها ويتم إطفاء هذه الأوراق المالية. وتُعرَّف أسناد القرض بأنَّها: "أوراق مالية ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة تصدرها الشركة للحصول على قرض تتعهد الشركة بموجبها بسداد القرض وفوائده وفقاً لشروط الإصدار."[196]

---

[194]) د. متري. موسى و د. الطاس، هيثم. الشركات التجارية، منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق، 2019/2018. ص 425

[195]) السوق الأولية هي سوق الإصدار وطرح الأوراق المالية على الاكتتاب العام، أما السوق الثانوية فهي سوق التداول.

[196]) المادة 121 من قانون الشركات السوري رقم 29 لعام 2011.

يتبين التشابه بين الأسهم وأسناد القرض في الخصائص فكلاهما أوراق مالية و تصدر بقيمة اسمية وقابلة للتداول وغير قابلة لتجزئة، لكن ما يميز السهم عن سند القرض هو الوضع القانوني للمالك فإنَّ مالك السهم هو مساهم في رأسمال الشركة ويتدخل في إدارتها من خلال حقه في التصويت على القرارات التي تصدر عن الهيئة العامة، وأيضاً يحصل على نصيبه من الأرباح في حال توزيعها، أمَّا مالك سند القرض فإنَّه دائن للشركة ويحصل على نسبة من الفوائد تحدد في شروط إصدار الأسناد، وفي حلول أجل الأسناد يحصل على دينه بينما المساهم لا يحصل على قيمة مساهمته من الشركة إلا بعد حل الشركة وتصفيتها.[197]

ولهذه الأسناد أنواع مختلفة من حيث مصدرها والمزايا التي تقدمها وقابليتها للتحويل:

فالأسناد من حيث مصدرها تقسم إلى: سندات حكومية وهي سندات تصدرها الدولة تكون متوسطة أو طويلة الأجل وتهدف هذه السندات حصول خزينة الدولة على موارد إضافية لتغطية العجز في الخزينة العامة وتمتاز هذه السندات بأن عوائدها معفاة من الضرائب وتقل مخاطر عدم الوفاء بها بتاريخ الاستحقاق لأنها مضمونة من الدولة[198]، أما أسناد القرض الصادرة عن الشركات فهي سندات تصدرها الشركات عندما تحتاج لاقتراض أموال لإنجاز مشاريعها بعد تحقق الشروط المطلوبة قانوناً.[199]

أما من حيث المزايا: فقد تمنح بعض الأسناد مزايا إضافية عن المزايا التقليدية المتمثلة بالفوائد وحق استرداد قيمة السند بتاريخ الاستحقاق ومن هذه المزايا السندات المقرونة بعلاوة إصدار فإنَّ هذه السندات تصدر بقيمة اسمية ولكن المكتتب يدفع مبلغاً أقل وبتاريخ الاستحقاق يحصل على المبلغ المسمى كاملاً، وهناك الأسناد المضمونة وهي التي يحصل مالكها على فوائد دورية وحق استرداد قيمتها في تاريخ الاستحقاق وتكون هذه الأسناد مضمونة بضمان شخصي أو عيني فضلاً عن الضمان العام المتمثل برأسمال الشركة مصدرة السند.[200]

---

[197]) د. القليوبي، سميحة. **شركات تجارية.** ص341.دار النهضة العربية. الجزء الثاني. الطبعة الثالثة. 1993

[198]) سعود، أيهم. **النظام القانوني للتداول في سوق الأوراق المالية.** ص29. رسالة ماجستير قسم القانون التجاري. جامعة حلب. 2016.

[199]) سعود، أيهم. المرجع السابق. ص 29

[200]) د. القليوبي، سميحة. مرجع سابق. ص354

وأخيراً الأسناد التي تقبل التحويل إلى أسهم وتصبح من ضمن رأسمال الشركة شريطة سماح السند بذلك وموافقة مالك السند على تحويل السند لسهم وصيرورته مساهماً في الشركة المصدرة، وأسناد لا تقبل التحويل إلى أسهم.

ولأنَّ هذه الأسناد هي أوراق مالية وفقاً للتعريف الوارد في قانون الشركات فيمكن أنْ يتم تداولها عن طريق سوق الأوراق المالية شريطة إدراجها في السوق، فيتم تداولها عن طريقها في سوق خاصة بها تسمى سوق الأسناد، وبالتالي إذا ما رغب العميل بشراء أو بيع أسناد قرض صادرة عن شركة مُعيَّنة فإنَّه يوجه أمر لشراء هذه الأسناد أو بيعها.

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتم إدراج أيّ سند قرض في السوق للتداول ولا حتى أسهم شركات الخدمات والوساطة المالية المساهمة المغفلة، وإنما كل ما تم إدراجه هو عبارة عن أسهم للشركات الكبرى في سورية كشركات الاتصالات (SYRIATEL وMTN) والمصارف التقليدية والإسلامية وشركات التأمين العاملة في سورية.[201]

4)السبب:

تنصُّ المادة 137 من القانون المدني السوري: "إذا لم يكن للالتزام سبباً أو كان سببه مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة كان العقد باطلاً"

وتنص المادة 138 من القانون المدني السوري: " كل التزام لم يذكر له سبب في العقد يفترض أن له سبباً مشروعاً مالم يقم الدليل على غير ذلك."

ويعد السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي مالم يقم الدليل على ما يخالف ذلك فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي أن للالتزام سببا آخر غير مشروع أن يثبت ما يدعيه"

[201]) أستاذ عامر سباعي رئيس قسم الوسطاء في شركة ألفا كابيتال لخدمات الوساطة المالية، مقابلة شخصية. سبق ذكرها.

وعليه فإنَّ السبب من اتفاقية التعامل بين الوسيط و عميله، هو تمكين العميل من التعامل بالأوراق المالية بيعاً وشراءً عن طريق الوسيط، فإنَّ شركة الوساطة المالية هي المرخص لها قانوناً بممارسة هذا العمل فلا يستطيع الشخص الطبيعي أو حتى الاعتباري غير المرخص له بمزاولة أعمال الوساطة المالية أن يكون طرفاً في إبرام صفقات التداول ضمن سوق الأوراق المالية ويعد هذا السبب مشروعا وغير مخالف للنظام العام، أما السبب غير المشروع فيكون عندما يهدف العميل من عقده لهذه الاتفاقية انْ يخالف النظام العام كأنْ يهدف من خلال عقده الاتفاقية تبييض الأموال التي يملكها من مصدر غير مشروع ومثال ذلك أن يكون قد حقق أموالاً من عمليات تهريب أو الاتجار بالمخدرات أو رشاوى أو نهب للمال العام ثم يقوم بعقد الاتفاقية ليشتري بهذه الأموال أوراقاً ماليةً وبالتالي يخفي المصدر الحقيقي للأموال التي يملكها، و على من يدعي عدم مشروعية السبب أن يأتي بدليلٍ يثبت ادعاءه وإلَّا يبقى السبب مشروعاً في حال عدم التمكن من إثبات السبب الحقيقي المخالف للنظام العام.

ثالثاً: خصائص الاتفاقية:

يتمتع العقد المبرم بين الوسيط وعميله لتقديم خدمة التداول عبر الإنترنت بخصائص **وهي:**

1) عقد شكلي: ويقصد بالشكلية هنا وجوب توافر البيانات المحددة التي تطلبتها الأنظمة فاشترطت المادة 14 من القرار 78/م الصادر بتاريخ 2020[202] بأنْ تتضمن الاتفاقية بنوداً معينة كحد أدنى، وبالتالي يجب أنْ تكون الاتفاقية مكتوبة ومتضمنة البيانات الأساسية المحددة في المادة 14 سالفة الذكر.[203]

2) عقد ملزم لجانبين: فالشركة ملزمة بتمكين العميل من الاستفادة من خدمة التداول عبر الإنترنت واستخدام برنامج إدارة الأوامر الخاص بشركة الوساطة، ويلتزم العميل بدفع عمولة مقابل حصوله على هذه الخدمة.

---

[202]) المتعلق بتعليمات تفعيل خدمة التداول عبر الانترنت.

[203]) اشترطت الاتفاقية أن تتضمن: مفهوم التداول عبر الانترنت، طلب تفعيل خدمة التداول عبر الانترنت موقع من العميل، تحديد الوثائق المطلوبة وفقاً لنظام التعامل بين الوسطاء وعملائهم، خطة طوارئ تعتمدها الشركة في حال أصبح التداول عبر الانترنت غير متاح لأي سبب، بيان بالمخاطر المتعلقة بخدمة التداول عبر الإنترنت، مقدار الرسوم المترتبة على العميل نتيجة استخدام هذه الخدمة، نموذج استلام العميل لاسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة بتطبيق نظام إدارة الأوامر، تحديد الحقوق والالتزامات المترتبة على كل من الشركة والعميل، وغيرها من البيانات الأخرى المنصوص عليها في المادة 14 من القرار 78/م.

3) عقد معاوضة: ينتج عن كونه عقد ملزم لجانبين أنَّه عقد معاوضة وبالتالي كل طرف يحصل على عوض ما يقدمه. فالشركة تحصل على العمولة نتيجة تقديمها لهذه الخدمة، والعميل ينتفع من الخدمة فيدفع عوضاً عنها مبلغاً كعمولة للشركة، مع الإشارة إلى أنه يمكن أن يكون العوض معنوي أيّ أنَّ الشركة قد لا تطلب أي عوض نقدي من العميل والغاية من ذلك تشجيع العملاء على التعامل معها ونذكر مثال على ذلك:

أنَّ الأنظمة الصادرة عن الهيئة قد فوضت مجلس المفوضين بإصدار قرار لتحديد المقابل الذي تحصل عليه الشركة لقاء تقديمها هذه الخدمة للعميل ولكن ما حصل عملياً أنَّ المجلس قد وجه لشركات الوساطة الراغبة بتفعيل هذه الخدمة بأن يبينوا المقابل الذي يرغبون به والمجلس يصدر القرار بمتوسط هذه المبالغ ولكن لم يتم تفعيل هذه الخدمة إلا لشركة واحدة إلى الآن وقد طلبت أن يكون مقابل هذه الخدمة الذي تحصل عليه من العميل هو 0% أي أنها لا تريد أي مقابل نقدي، وإنما يكون المقابل معنوياً وهو الحصول على الشهرة والسمعة وتشجيع العملاء على التعامل معها.[204]

4) عقد تجاري: تعد هذه الاتفاقية عقداً تجارياً بالنسبة للشركة دائماً وذلك لأنَّها تأخذ شكل شركة مساهمة مغفلة أو شركة محدودة المسؤولية وتُعدَّان تجاريتَين بشكلهما، وبالتالي أي عمل تقوم به هذه الشركة يعد تجارياً بالنسبة لها. أما بالنسبة للعميل فيختلف الأمر تبعاً للغرض من هذه الاتفاقية فإذا كان تاجراً وعقد الاتفاقية لأغراض تجارته فتعتبر تجارية بالتبعية، أمَّا إذا كان مدنياً فالعمل مدني بالنسبة له، إلا إذا كان الغرض من شراء الأوراق المالية لبيعها بربح فيكون هنا عملاً تجارياً بماهيته الذاتية وإن لم يتحقق الربح يبقى العمل تجارياً، والغاية من التمييز بين العمل المدني والعمل التجاري هو من ناحية الإثبات فإنَّه ينظر لطبيعة عمل الشخص المُراد الإثبات اتجاهه فإذا كان عمله تجارياً يتمُّ الإثبات بكافة وسائل الإثبات أما إذا مدنياً فيجب الإثبات بالوسائل المقبولة لذلك.

5) الاتفاقية عقد من عقود الإذعان:

[204]) شربجي. فرح. مديرة الإدراج والعمليات في سوق دمشق للأوراق المالية. مقابلة شخصية بتاريخ 2021/10/28.

بما أنَّ نموذج الاتفاقية مُعد مسبقاً وليس على العميل سوى الموافقة أو الرفض على توقيع هذه الاتفاقية هل تعد الاتفاقية عقد إذعان؟

لكي نقول بأنَّ الاتفاقية هي عقد إذعان لابد من توافر شروط الإذعان، ومن بينها الاحتكار وطالما أنَّه يوجد احتكار لتمرير الأوامر عبر الإنترنت من قبل شركة وحيدة بالتالي يمكن القول بوجود الإذعان، أما فيما يتعلق بضرورة هذه الاتفاقية فأصبحت كفتح الحساب المصرفي لا غنى عنها لمن يتعامل بالأوراق المالية، فلم يعد بالإمكان القول بانَّه ليس من الضروري بيع الأوراق المالية وشرائها عن طريق سوق الأوراق المالية، ومع ذلك لا يمكن الجزم بأنَّها عقد إذعان، لأنَّ العميل ليس ملزماً بإبرام اتفاقية التداول عبر الإنترنت، ويقوم ببيع أوراقه المالية وشرائها عن طريق الوسيط المالي بالطريقة التقليدية.

وأخيراً هل يمكن إبرام هذه الاتفاقية بواسطة وسيلة إلكترونية بريد إلكتروني_ هاتف_ رسائل نصية بمعنى آخر هل يمكن أنْ تكون عقداً إلكترونياً؟

سمحت الأنظمة الصادرة عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية لشركة الوساطة المالية أن تقوم بفتح حسابات إلكترونية عن طريق شبكة الإنترنت للعملاء الراغبين بذلك دون الحاجة لحضور العميل شخصياً إلى الشركة[205]، وبالتالي يمكن للعميل أن يبرم اتفاقية التعامل مع وسيطه المالي عبر الإنترنت لفتح حساب تداول خاص به، فيقوم العميل بإدخال بياناته الشخصية على الموقع الإلكتروني المجهز من قبل شركة الوساطة المالية، أو على تطبيق خاص بالهاتف الجوال[206]، ويقوم الوسيط بالاتصال بالعميل من خلال نظام التسجيل الهاتفي المسجل وسؤاله عن معلومات إثبات الشخصية وذلك كإجراء معزز لإثبات هوية العميل[207]، ويجب على العميل أن يدخل رقم هاتف جوال له عائداً لإحدى شركات الخليوي المرخصة في سورية حصراً[208]، ويكون فتح الحساب

---

[205]) الفقرة 1 من المادة 2 من القرار رقم (116/م) المتعلق بضوابط فتح الحساب الإلكتروني لتداول الأوراق المالية والصادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية بتاريخ 2022/9/20.

[206]) الفقرة 2 من المادة 2 من القرار رقم (116/م) المتعلق بضوابط فتح الحساب الإلكتروني لتداول الأوراق المالية والصادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية بتاريخ 2022/9/20..

[207]) الفقرة 7 من المادة 2 من القرار رقم (116/م) المتعلق بضوابط فتح الحساب الإلكتروني لتداول الأوراق المالية والصادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية بتاريخ 2022/9/20..

[208]) الفقرة 4 من المادة 2 من القرار رقم (116/م) المتعلق بضوابط فتح الحساب الإلكتروني لتداول الأوراق المالية والصادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية بتاريخ 2022/9/20.، يلاحظ من هذه الفقرة أنه في حال كان العميل خارج سورية لا يمكنه تفعيل حساب تداول إلكتروني.

شخصياً من قبل العميل فلا يجوز للشركة قبول فتح حسابات تداول إلكترونية للشخص الاعتباري أو الشخص الطبيعي النائب عن الغير أو الولي أو الوصي أو الأجنبي.[209]

ويلتزم العميل خلال استخدامه لهذا الحساب بالحدود المسموح بها وفقاً للأنظمة النافذة، فلا يحق له أنْ يدخل أوامر تفوق قيمتها المليون ليرة يومياً بيعاً أو شراءً وفي حال قام العملاء بالتداول عبر الإنترنت فعلى شركة الوساطة وضع الآلية اللازمة لعدم قبول نظام إدارة الأوامر (OMS) لأي أوامر تزيد عن المبلغ المحدد.[210] ويلتزم بعدم استخدام الحساب الذي تم فتحه إلكترونياً لبيع ورقة مالية لم يتم شرائها عن طريقه[211]، ويتم تجميد الحساب الإلكتروني من قبل شركة الوساطة المالية في حال عدم إجراء أي عملية تداول من قبل العميل لمدة عام من تاريخ فتح الحساب.[212]

إذن بناءً على ما سبق يمكن فتح حساب تداول إلكتروني عن طريق الإنترنت، ولكن ضمن ضوابط قد لا تتلاءم مع مصالح جميع العملاء بسبب الضوابط الموضوعة لاستخدام الحساب الإلكتروني لذلك يبقى المجال متاحاً لإبرام اتفاقية التداول عبر الإنترنت بالطريقة التقليدية بالحضور شخصياً إلى الوسيط المالي وتوقيع الاتفاقية.

وبعد الحديث عن اتفاقية التعامل بين الوسيط والعميل وبيان مفهومها وأركانها لابد من بيان الطبيعة القانونية لهذه الاتفاقية.

---

[209]) الفقرة 15 من المادة 2 من القرار رقم (116/م) المتعلق بضوابط فتح الحساب الإلكتروني لتداول الأوراق المالية والصادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية بتاريخ 2022/9/20..

[210]) الفقرة 14 من المادة 2 من القرار رقم (116/م) المتعلق بضوابط فتح الحساب الإلكتروني لتداول الأوراق المالية والصادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية بتاريخ 2022/9/20..

[211]) الفقرة 12 من المادة 2 من القرار رقم (116/م) المتعلق بضوابط فتح الحساب الإلكتروني لتداول الأوراق المالية والصادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية بتاريخ 2022/9/20..

[212]) الفقرة 16 من المادة 2 من القرار رقم (116/م) المتعلق بضوابط فتح الحساب الإلكتروني لتداول الأوراق المالية والصادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية بتاريخ 2022/9/20..

الفرع الثاني:

الطبيعة القانونية لاتفاقية التعامل للتداول عبر الإنترنت:

الطبيعة القانونية هي التكييف القانوني لتصرُّف مُعيَّن، فإنَّ إبرام اتفاق بين شخصين لإحداث أثر قانوني يُكَيِّفُهُ القانونُ بأنَّه عقد، فما هو التكييف القانوني للاتفاقية التي تبرم بين الوسيط وعميله لإتاحة الفرصة للعميل بتوجيه الأوامر عبر الإنترنت؟

أولاً: تمييز الاتفاقية عن غيرها من العقود المشابهة:

هناك عقود تتشابه مع اتفاقية التعامل للتداول عبر الإنترنت نبين بعضها فيما يلي:

1: عقد الإيجار:

نصَّت المادة 526 من القانون المدني السوري: "الإيجار هو عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أنْ يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم".

ونصت المادة 529 من القانون المدني: "يجوز أن تكون الأجرة نقوداً كما يجوز أنْ تكون أي تقدمة أخرى".

وحيث أنَّ الشركة تقوم بتقديم شيء تملكه _هو برنامج إدارة الأوامر عبر الإنترنت_ لينتفع به الطرف الآخر لمدة معينة مقابل بدل معين يقترب من مفهوم الإيجار، ولكن لم نعتمد هذا التكييف، لأنَّ ما تحصل عليه الشركة مقابل تقديمها للخدمة يسمى عمولة أو بدل، بينما ما يحصل عليه المؤجر من المستأجر يسمى أجرة، ويوجد فرق بينهما، فإنَّ العمولة أو البدل يقابلها عمل، بينما الأجرة هي لتقديم شيء ينتفع به الآخر، فالمؤجر لا يقوم بأي عمل للمستأجر، أمَّا شركة الوساطة تبقى على تواصل مع العميل لتقديم الدعم الفني والتقني اللازم للانتفاع بالبرمجيات على أكمل وجه، وأيضاً تلتزم في حال حصول أي عطل بالبرمجيات بأنْ تُدخِل الأوامر عن العميل نيابةً عنه وبالتالي تقدّم عملاً فتحصل على بدل أو عمولة وليس أجرة.

2: عقد العمل:

هل يمكن القول بأنّ اتفاقية التعامل هي عقد عمل على اعتبار أنَّ الوسيط يقوم بمتابعة أوامر العميل وتقديم الخدمات له ضمن خط الاتصال الساخن خلال ساعات العمل الرسمية للوسيط المالي؟

إنَّ المادة 640 من القانون المدني نصت على أنَّ عقد العمل هو: "عقد يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر وتحت إدارته وإشرافه بأجر يتعهد به المتعاقد الآخر"

ونصت المادة 46 من قانون العمل السوري على أنَّ: "عقد العمل الفردي هو العقد الذي يلتزم بموجبه العامل بالعمل لدى صاحب عمل تحت سلطته وإشرافه مقابل أجر"[213]

إذن عقد العمل ينتج عنه تبعية بين العامل وصاحب العمل فالعامل يخضع لتعليمات وأوامر صاحب العمل بينما الوسيط في اتفاقية التداول عبر الإنترنت ليس تابعاً للعميل ولا يخضع لسلطته ولا يشرف العميل على عمل الوسيط المالي إضافة لذلك يمكن للوسيط رفض أوامر عميله إذا كانت مخالفة لأنظمة السوق ويمكن منع العميل من الاستفادة من هذه الخدمة أيضاً.

ثانياً: الطبيعة الخاصَّة للاتفاقية التعامل للتداول عبر الإنترنت:

حيث أنه يستطيع العميل الاستفادة من خدمة التداول عبر الإنترنت وتوجيه أوامر البيع والشراء إلى السوق باستخدام البرمجيات المملوكة لشركة الوساطة المالية عندما يبرم مع شركة الوساطة المالية اتفاقية التداول عبر الإنترنت، ليتمكن العميل من استخدام برنامج إدارة الأوامر الإلكتروني الخاص بشركة الوساطة والمخصص لغرض التداول عبر الإنترنت، وهذه الاتفاقية ما هي إلَّا عقد لتقديم خدمات إلكترونية. حيث تلتزم شركة الوساطة المالية بناءً على الاتفاقية المبرمة مع العميل بتأمين البرمجيات التي تُمكِّنه من توجيه أوامره إلى السوق ومتابعتها من خلال شركة الوساطة للتأكُّد من صحة الأوامر المدخلة وسلامتها، وألا تخالف أنظمة السوق وتعليماتها.

---

[213]) القانون رقم 17 لعام 2010.

ويمكننا تعريف عقد تقديم الخدمات الإلكترونية بأنَّه: "عقد يلتزم بموجبه أحد الأطراف المرخص له بتقديم خدمة إلكترونية، بتقديم هذه الخدمة لطرف آخر يتعاقد معه، مقابل بدل يحصل عليه بالاتفاق."

وبالتالي تُعَدُّ شركةُ الخدماتِ والوساطةِ بعدَ حصولها على الموافقة من السوق والهيئة مُقدِّم خدمة إلكترونية، فتقدّم للعميل برنامج إدارة الأوامر الإلكتروني المملوك لها وإنشاء حساب خاص له بما يحقق له الاستفادة من هذه الخدمة التي تقدمها الشركة، مقابل أنْ يدفعَ العميل للشركة مبلغاً متفقاً عليه، وتبقى الشركة ملزمة بمتابعة العميل ومدى مطابقة استخدامه للحسابات الإلكترونية للقوانين والأنظمة، وذكر القرار الصادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية رقم(78/م) بتاريخ 2020/7/22 المتعلق بتفعيل خدمة التداول عبر الإنترنت في الفقرة 9/أ من المادة 14: "بأنَّ الشركة تلتزم بتقديم الدعم الفني والتقني المباشر اللازم لعميلها مستخدم هذه الخدمة وتوفير الخط الساخن للدعم خلال ساعات عمل الشركة الرسمية".

والفقرة 9/ط من المادة السابقة تبين وجوب إقرار العميل بأنَّ البرامج والتطبيقات المستخدمة لغايات التداول عبر الإنترنت هي ملك للشركة والهدف هو إمكانية الشركة سحبه متى شاءت إذا أخل العميل بالتزامه كما هو الحال في البطاقة المصرفية.

من النصين السابقين نستنتج بأنَّ استخدام العميل لبرنامج إدارة الأوامر الإلكتروني لتوجيه أوامره عبر الإنترنت لبيع أوراقه المالية وشرائها ما هي إلا خدمة تقدمها الشركة لعميلها بموجب عقد يبرم بينهما، ولأنَّ البرامج والتطبيقات التي يستخدمها العميل تعود ملكيتها للشركة، يتضح بأنَّ العميل يستفيد من خدمة إلكترونية تقدمها الشركة له بعد حصولها على ترخيص بتقديم هذه الخدمة، إنَّ العميل لا يتملك هذه البرمجيات وإنما ينتفع بها انتفاعاً مقابل أجر معين.

لذلك نخلص مما سبق: بأنَّ العقد المبرم بين شركة الوساطة والعميل لتمكين العميل من توجيه أوامره عبر الإنترنت هو عقد تقديم خدمة إلكترونية، ذو طبيعة خاصة فلا ينطبق عليه وصف أي من العقود المسماة كالوكالة أو السمسرة أو الإيجار أو العمل...

وإبرام العميل مع وسيطه اتفاقية التداول عبر الإنترنت أمر اختياري له، فبإمكان العميل البقاء على الطريقة التقليدية في توجيه الأوامر عن طريق الحضور لدى الوسيط وتبليغه بالأمر أو عن طريق البريد الإلكتروني أو الهاتف.

ولكن هل يختلف التكييف القانوني لاتفاقية التعامل المبرمة بين الوسيط المالي وعميله لتداول الأوراق المالية عبر الإنترنت واتفاقية التعامل التقليدية التي تبرم بينهما؟

إنَّ التكييف القانوني لاتفاقية التعامل التقليدية المبرمة بين الوسيط المالي وعميله يختلف عن الاتفاقية _موضوع بحثنا_ فهي تقترب من مفهوم الوكالة بالعمولة.[214]

وبما أنَّ الاتفاقية عقد فننتقل للحديث عن الآثار القانونية الناجمة عن هذا العقد وما يرتبه من حقوق والتزامات ومسؤوليات تقع على عاتق الأطراف.

المطلب الثاني:

الآثار القانونية الناتجة عن اتفاقية التعامل:

إنَّ الغاية من القيام بأيّ تصرُّف قانوني هو الآثار التي يرتبها، ما ينتج عنه من حقوق والتزامات، وإلا فلا قيمة لتصرف دونما آثر ينتج عنه وبالتالي سنبين في هذا المطلب الآثار القانونية الناتجة عن عقد الاتفاقية وما يترتب للعميل وشركة الوساطة من حقوق والتزامات (الفرع الأول) وفي حال الإخلال بهذه الالتزامات ماهي المسؤولية القانونية المترتبة بشقيها التعاقدية والتقصيرية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

التزامات الأطراف المتعاقدة:

يترتب على عقد اتفاقية التعامل بين العميل ووسيطه عدد من الحقوق لكل طرف من الأطراف ويقابلها التزامات عليهما نبين أهم هذه الالتزامات وفقاً لما جاء في الأنظمة الصادرة عن السوق والهيئة...

---

[214]) للتوسع أكثر في هذا الموضوع انظر: عبد الله السيد، محمود. 2013 ص 72 ومابعدها.

أولاً: التزامات الوسيط:

يترتب على الوسيط التزامات اتجاه عمليه بعد توقيع اتفاقية التعامل معه، ويمكن تقسيم هذه الالتزامات إلى التزامات عامَّة والتزامات خاصة مرتبطة بتوجيه الأوامر عبر الإنترنت:

1) الالتزامات العامة:

يترتب على عاتق الوسيط عدة التزامات يمكن تفصيلها فيما يلي:

أ) يتعين على الشركة المرخص لها قبل إجراء أي تعامل مع العميل أو تقديم مشورة أو إدارة لأمواله الحصول على معلومات تتعلق بهويته ووضعه ومقدرته المالية وأهليته للتعاقد ومدى خبرته في مجال الاستثمار وأهدافه الاستثمارية المتعلقة بالخدمة المطلوبة[215]، مع الالتزام بالسرية في المحافظة على المعلومات التي يتم الحصول عليها من العملاء[216] ويستثنى من الالتزام بالسرية الحالات التالية:[217]

- إذا كان الإفصاح مطلوباً بموجب نظام الإفصاح الصادر عن الهيئة وتعليماته.
- إذا وافق العميل على الإفصاح عنها.
- إذا كان ضرورياً ضرورةً معقولةً لأداء خدمة معينة للعميل.

ب) ضرورة فتح حساب للعميل لدى مركز المقاصة وحساب لدى أحد المصارف[218] وذلك من أجل إجراء عمليات التقاصّ والتسوية بعد عقد الصفقة مع السوق من جهة وبين الوسيط وعميله من جهة أخرى، والحسابات التي يمكن للوسيط فتحها هي حساب نقدي أيّ يقوم العميل بدفع قيمة صفقات الشراء من الأوراق المالية كاملةً.

---

[215]) الفقرة أ من المادة 13 من نظام الترخيص لشركات الوساطة المالية وقواعد ممارستها لأعمالها. قرار رقم 3942 الصادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2006

[216]) الفقرة د من المادة 13 من نظام الترخيص لشركات الوساطة المالية وقواعد ممارستها لأعمالها. قرار رقم 3942 الصادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2006

[217]) الفقرة د/أ من المادة 13 من نظام الترخيص لشركات الوساطة المالية وقواعد ممارستها لأعمالها. قرار رقم 3942 الصادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2006

[218]) المادة 9 من نظام التعامل بين الوسطاء وعملائهم قرار رقم (68/م).

أما حساب الهامش فهو يسمح للمستثمر بشراء الأوراق المالية عن طريق الحصول على قرض من الوسيط أيّ إنَّ العميل لا يملك القيمة الكافية للأوراق المالية المشتراة، فتبقى الأوراق لدى الوسيط رهناً و يتقاضى الوسيط فائدة على ما منحه للمستثمر من قروض بحسب سعر الفائدة السائد أو المتفق عليه[219]، ولكن لم يسمح نظام سوق دمشق للأوراق المالية بهذا النوع من الحسابات إلا بحدود ضيقة بالنسبة للزمن والقيمة التي يمكن استدانتها من الوسيط فأوجب نظام التعامل بين الوسطاء وعملائهم[220] ألا يسمح الوسيط بزيادة الرصيد المدين لعميل من عملائه والناجم عن بيع الأوراق المالية وشرائها عمَّا نسبته 5% من رأسمال الوسيط، وأوجبت التعليمات على العميل أنْ يفي بالرصيد المدين في اليوم الذي يلي تاريخ الشراء ولكن ماذا يحصل إذا لم يفِ العميل في اليوم التالي الرصيد المدين؟

نصَّ القرار المتعلق بنظام التعامل بين الوسطاء وعملائهم[221] : "إذا لم يقم العميل بسداد كامل المبالغ المستحقة عليه لصالح الوسيط فإنَّ للوسيط استيفاء المبالغ المستحقة له من أيّ مبالغ للعميل لدى الوسيط إن وجدت وإن كان ذلك غير وارد في اتفاقية التعامل بالأوراق المالية المبرمة مع العميل، وللوسيط بيع الأوراق المالية المشتراة للعميل التي لم يتم تسديد كامل ثمنها بما يعادل المبلغ المستحق للوسيط وفق الإجراءات المتبعة في السوق."

وبالتالي يحصل الوسيط على حقوقه دون حرمان العميل من كامل الأوراق المالية المشتراة، يعني لا يتم بيع جميع الأوراق التي تم شراؤها في الصفقة المَدِينة، وإنَّما البيع بمقدار ما يكفي للوفاء بحقوق الوسيط، ووفقاً للإجراءات فإنَّه يتم بيع الأوراق المالية ويستوفي الوسيط حقوقه ويعاد ما تبقى للعميل.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الاتجاه في منع حساب الهامش جديرٌ بالتأييد، لأنَّ عمل الوسيط هو الوساطة في بيع وشراء الأوراق المالية وليس من عمله منح القروض للعملاء الذي هو من اختصاص المصارف. لذلك لا داعي لمنح العميل قرضاً لشراء الأوراق المالية، ولكن في حال كان العميل الراغب بالحصول على القرض هو من العملاء المميزين لدى الوسيط والذين يرغب الوسيط بالحفاظ عليهم فيمكن حل هذه المشكلة بشراء الوسيط الأوراق المالية

---

[219]) عبد الله السيد، 2013. ص 150.
[220]) الفقرة أ المادة 10 من القرار 68/م.
[221]) المادة 13 من القرار رقم 68/م.

لنفسه وعندما يتمكن العميل من الوفاء بكامل قيمة الأوراق المالية يقوم بشرائها من الوسيط ولكن هنا يجب أنْ يكون الوسيط مرخصاً له بشراء الأوراق المالية لحسابه.

أمَّا فيما يتعلق بشراء الأوراق المالية عبر الإنترنت فإنَّ التعليمات الصادرة بهذا الخصوص قد حظرت بشكل عام حساب الهامش، إذ اشترطت التأكد من توافر الرصيد النقدي الكافي وفقاً لنظام إدارة الأوامر وجاء في المادة (21/ج)[222] في: "في حال قام العميل بإصدار أمر للشركة فإنَّ على الشركة التأكد من توفر الرصيد الكافي النقدي الكافي في حساب العميل قبل إدخال أي أمر أو إجراء أي تعديل على أي أمر مدخل إلى نظام التداول."

وجاء في المادة 19 من نظام التعامل بين الوسطاء وعملائهم بأنَّه: "يحظر على الوسيط قبول أو تحرير أيّ شيكات مؤجلة الدفع من عملائه وإليهم" ولكن وفقاً لقانون التجارة السوري وأحكام الشيك الواردة فيه يعد الشيك سنداً تجارياً مستحق الوفاء لدى الاطلاع دائماً ولا عبرة لوجود تاريخ استحقاق معين ويعد كأنه لم يكن، فلماذا تم منع الوسيط من التعامل بالشيكات؟! طالما أنَّ الشيك مستحق الوفاء لدى الاطلاع دائماً، وأي تاريخ استحقاق مغاير يعتبر كأنْ لم يكن.

جـ) ضرورة تبصير العميل بالعمل الذي ينوي القيام به وبيان المخاطر التي قد يتعرض لها في سوق الأوراق المالية من خسارة متوقعة وغير ذلك، والتحقق من صفة العميل والحصول على المعلومات والبيانات الضرورية وفقاً للمبدأ المعمول به في المصارف "اعرف عميلك" وذلك لمعرفة مصدر أموال العميل فيما إذا تجاوزت الحدود المعقولة تجنباً لعمليات تبيض وغسيل الأموال.[223]

2) الالتزامات الخاصَّة المرتبطة بتوجيه الأوامر عبر الإنترنت:

ويمكن تلخيص هذه الالتزامات بما يلي:

---

[222]) من القرار 1424 المتعلق بضوابط وآليات استخدام خدمة التداول عبر الإنترنت.

[223]) الفقرة ب من المادة 9 من تعليمات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في معاملات الأوراق المالية وتعديلاته قرار رقم 22 لعام 2017 والصادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

أ) تأمين نظام إدارة الأوامر عبر الإنترنت يتوافق مع البرامج المعمول بها في السوق وفتح حساب للعميل وكلمة مرور خاصَّة به تمكنه من العمل على هذا النظام وتوجيه الأوامر من خلاله.

ب) إعلام العميل بالمخاطر المترتبة على شراء الأوراق المالية وبيعها من خلال خدمة التداول عبر الإنترنت قبل تقديم الخدمة للعميل.[224]

ت) الالتزام باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتحقق من هوية العميل الذي يطلب فتح حساب للتداول عبر الإنترنت وعليها الاحتفاظ بصور عن جميع الوثائق المستخدمة للتحقق من هوية العميل.[225]

ث) توفير خط ساخن لتقديم المساعدة الفنية اللازمة للعميل خلال أوقات العمل الرسمي.[226]

ج) إشعار العميل بأي تعديل أو تطوير على البرامج والتطبيقات المستخدمة لغايات التداول عبر الإنترنت قبل تفعيل هذه التعديلات بوقت كافٍ وتعريف العميل بكيفية استخدام هذه البرامج بعد التعديل.[227]

ح) وأي التزامات أخرى تنص عليها اتفاقية التعامل ولا تتعارض مع القوانين والأنظمة المطبقة في الهيئة والسوق.

ثانياً: التزامات العميل:

1. أداء البدل[228] عن هذه الخدمة التي تقدمها الشركة له وهي خدمة توجيه الأوامر عبر الإنترنت، وهذه تختلف عن العمولة التي تتقاضاها الشركة عند عقد صفقة لصالح عميلها.
2. الحفاظ على حسابه في نظام الأوامر الإلكتروني ولا يعطي كلمة المرور لأحد غيره وإلا لا تتحمل الشركة أية مسؤولية عن الأوامر التي توجه من حسابه.
3. توجيه الأوامر بما يتفق مع الأنظمة المطبقة في السوق، وإلا تستطيع الشركة إلغاء الأمر بنفسها.[229]

---

[224]) المادة 18 من القرار 1424.

[225]) المادة 20 من القرار 1424.

[226]) الفقرة 9/أ من المادة 14 قرار 78/م.

[227]) الفقرة 9/ج من المادة 14 من القرار 78/م.

[228]) المادة 13 من القرار رقم (78/م) نصت: "تستوفي الشركة من العميل بدلاً سنوياً لقاء تقديم هذه الخدمة يتم تحديده بقرار يصدر عن مجلس المفوضين."

[229]) نصت الفقرة 9/د من المادة 14 من القرار 78/م على أنه: "تلتزم الشركة بإلغاء أوامر العميل الصادرة عن طريق هذه الخدمة في حال تضمنت أي مخالفة للقوانين والأنظمة النافذة."

4. عدم توجيه أوامر الهدف منها التأثير في أسعار الأوراق المالية في السوق، بينما في التداول التقليدي يقع هذا الالتزام على عاتق الوسيط، الذي يلتزم بالامتناع عن إدخال أية أوامر لعملائه في حال كان الهدف منها التأثير على أسعار الأوراق المالية في السوق.[230]
5. توفير السيولة اللازمة مسبقاً لتنفيذ عملية الشراء لحسابه فقد نصت المادة 10 من القرار 68 المتعلق بنظام التعامل بين الوسطاء وعملائهم على أنه: " على العميل أن يودع مسبقاً في حسابه النقدي لدى الوسيط قيمة الأوراق المالية المنوي شراؤها قبل تنفيذ أمر الشراء..."، وفي التداول عبر الإنترنت يتمكن الوسيط من التأكد من توفر المال الكافي لشراء الأوراق المالية من خلال نظام إدارة الأوامر فإذا كان هناك رصيد كافٍ يتم تمرير الأمر وإلا يتم رفضه.
6. توفير المعلومات التي تطلبها الشركة منه للتأكُّد من هويته ويكون مسؤولاً عن صحة هذه المعلومات.
7. تفويض الوسيط تفويضاً مطلقاً غير قابل للعزل أو الإلغاء أو التعديل بإجراء المقاصة بين حقوق الوسيط والتزاماته وكذلك يفوضه ببيع الأوراق المالية التي يملكها العميل والتي تكون تحت سيطرة الوسيط في حال لم يسدد المبالغ المترتبة في ذمته وفق الإجراءات المتبعة في السوق ودون الحاجة لتفويض خطي آخر ويسقط حقه في الطعن بصحة هذا التفويض أو الرجوع عنه.[231]
8. عدم توجيه أوامر للوسيط ببيع أوراق مالية لا يملكها أو أوراق مالية يملكها ولكنها مرهونة أو مقيدة بقيد آخر ويتعهد العميل بدفع أثمانها وتغطيتها ودفع أية عمولة أخرى ورسوم ومصاريف وفروقات أسعار وجميع ما ينشأ عنها من أضرار.[232]

وبعد الحديث عن التزامات الأطراف نتطرق للحديث عن مسؤولية الأطراف في حال تم الإخلال بأحد الالتزامات السابقة...

---

[230]) المادة 21 من قرار 324.
[231]) الفقرة 12 من المادة 7 من القرار رقم 68. قرار سابق.
[232]) الفقرة 13 من المادة 7 من القرار السابق.

الفرع الثاني:

المسؤولية المدنية للأطراف المتعاقدة:

تعد الاتفاقية عقداً ملزماً لجانبين وبالتالي كل طرف يلتزم بالتزامات معينة وإذا ما أخلَّ بهذه الالتزامات فإنَّ المسؤولية تترتب على عاتقه وتعد مسؤولية عقدية وإذا ما تضرر الغير تنشأ المسؤولية التقصيرية ونبين هاتين المسؤوليتين ثم نبين إمكانية دفع هذه المسؤولية وسنتحدث عن مسؤولية الوسيط فقط لأنَّ الوسيط هو العامل الأساسي في السوق بينما العميل يندر ارتكابه للأخطاء فهو يقوم بتوكيل الوسيط للعمل نيابةً عنه في بيع الأوراق المالية وشرائها.

أولاً: مسؤولية الوسيط المالي:

يمكن الحديث في مجال توجيه الأوامر عبر الإنترنت عن مسؤولية عقدية، فالوسيط يُسأل مسؤولية عقدية عند الإخلال بأي التزام محدد بالاتفاقية المنعقدة بينه وبين العميل لتقديم خدمة التداول عبر الإنترنت.

فلا يمكن تصور المسؤولية الجزائية لأنَّ تقديم هذه الخدمة لا يمكن أنْ يكون عن طريق الاحتيال أو الغش.. ولا يمكن تصور المسؤولية المدنية التقصيرية لأنَّ العميل لن يتضرر إلَّا إذا أخلَّ الوسيط بالتزاماته التعاقدية لتقديم الخدمة الإلكترونية ولكن قد تكون المسؤولية المدنية تقصيرية إذا تضرر الغير جراء هذه الخدمة.

وتُعرَّف المسؤولية العقدية بأنَّها: جزاء الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد أو ترك تنفيذها أو التأخر في تنفيذها[233]. ومن التعريف تتبين أركان المسؤولية العقدية بالآتي:

وجود عقد مبرم بين الأطراف: حتى تقوم المسؤولية العقدية لابد من وجود عقد مبرم بين الأطراف أما مجرد المفاوضات فلا نكون أمام عقد ولا يمكن الحديث عن مسؤولية عقدية.

---

[233]) د. العربي بلحاج، " النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري. ج الأول، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 264.

الإخلال بالتزام عقدي: أنْ ينشأ عن هذا العقد التزامات، ولا يقوم المتعاقد بتنفيذ التزامه ويمكن أنْ يكون الإخلال (الخطأ العقدي) بترك تأمين حساب في نظام إدارة الأوامر للعميل لتوجيه أوامره من خلاله، أو لم يقدم الدعم الفني والمساعدة التقنية التي يحتاج لها العميل، أو لم يبصِّر العميل بالمخاطر التي قد يتعرَّض لها من استخدام هذه الخدمة، أو ضعف البرمجيات التي تستخدمها الشركة لتأمين خصوصية العميل وأوامره وتعرّضه للضرر نتيجة الاختراق الذي حصل في حسابه.

وقوع ضرر: لا يكفي الإخلال بالالتزام العقدي حتى تقوم المسؤولية العقدية وإنَّما يجب وجود ضرر لتتحقق المسؤولية العقدية، فإنَّ إخلال الوسيط بالتزام معين دون أنْ يتعرض العميل لضرر لا يستلزم قيام مسؤولية الوسيط فإذا لم يقم الوسيط بتبصير العميل بالخطر الذي قد يتعرَّض له من استخدامه لخدمة التداول عبر الإنترنت ومع ذلك لم يتضرر العميل فإنَّ الوسيط لا يُسأل عن هذا الإخلال.

علاقة سببية: وجود علاقة تربط بين الإخلال الحاصل بالتزام الوسيط والضرر الذي تعرض له العميل أما إذا انتفت رابطة السببية بين الضرر والإخلال فلا يُسأل الوسيط عن هذا الضرر.

والسؤال: هل التزام الوسيط هو التزام بنتيجة أو التزام بعناية؟

إنَّ التزام الوسيط هو التزام بنتيجة فإذا لم تتحقق النتيجة وهي تمكين العميل من توجيه أوامره إلكترونياً فتنشأ مسؤولية الوسيط ويُسأل عن الضرر الذي قد يصيب العميل جرَّاء الإخلال بالالتزام العقدي.

وتكون الشركة مسؤولة عن أعمال موظفيها _وهم الأشخاص الطبيعيون المعتمدون من هيئة الأوراق والأسواق المالية ومقيدون في سجلاتها_ مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، ولكن إذا ما قام الموظف في الشركة مستغلاً وظيفته والمعلومات التي يحصل عليها بحكم وظيفته واستخدم هذه المعلومات لصالح شخص آخر إضراراً بالعميل هل تسأل الشركة؟ تسأل كما ذكرنا مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع ثم هي تعود على الموظف لديها بما دفعته من تعويضات للعميل المتضرر. ويمكن ملاحقة الغير أيضاً بمسؤولية تقصيرية للتعويض عن الضرر الحاصل نتيجة سرقة المعلومات الخاصَّة بالعميل.

وفيما يتعلق بالمسؤولية المدنية كما ذكرنا تكون مسؤولة عن أعمال موظفيها طالما استخدم المعلومات من الشركة لغاياته الشخصية ومن ثم تعود الشركة عليه بما تكفلت به.

ثانياً: دفع مسؤولية الوسيط المالي:

تتحمل شركة الخدمات والوساطة المالية المرخص لها بتقديم خدمة التداول عبر الإنترنت المسؤوليةَ عن أي أعمال محظورة يرتكبها العميل نتيجة استخدامه لبرمجياتها في توجيه الأوامر عبر الإنترنت وتكون على علم بها مع احتفاظها بحقها في إلزام العميل بتحمل مسؤولية الأوامر المدخلة من قبله.[234]

وبالتالي تكون الشركة مسؤولة عن الأعمال المرتكبة من قبل العميل التي تكون مخالفة للأنظمة المطبقة في السوق، إذا كانت الشركة على علم بهذه الأعمال، وبجميع الأحوال إذا تحمَّلت المسؤولية تستطيع الرجوع على العميل بما دفعته إذا كان الضرر ناتجاً عن أوامر العميل التي أدخلها إلى نظام إدارة الأوامر، وبالتالي خطأ المضرور سبب في دفع الشركة المسؤولية عن نفسها.

ويمكن للشركة أن تدفع مسؤوليتها إذا حصل عطل في الوسيلة المستخدمة للتداول وهي الإنترنت وحصل ضرر للعميل وكان هذا العطل خارجاً عن إرادة الشركة، أما إذا كان العطل ناتجاً عن تقصير أو غياب اعتماد البرمجيات المناسبة فتكون الشركة مسؤولة عن الضرر الذي أصاب العميل، ولكن هذه الحالة قد يندر حصولها لأنَّ الأنظمة المتعلقة بهذه الخدمة قد ألزمت الشركة باعتماد خطة طوارئ لمواجهة أي عطل مفاجئ يحول دون تمكين العميل من توجيه أوامره عبر نظام إدارة الأوامر[235]، إذاً فالظرف الطارئ والقوة القاهرة سبب من أسباب دفع الشركة للمسؤولية عن نفسها.

ولا يمكن للشركة أنْ تعفي نفسها من المسؤولية إذا تعرض العميل لخسارة سببتها سوء برمجيات الشركة.[236]

---

[234]) الفقرة 9/هـ من المادة 14 من القرار رقم 78/م.

[235]) الفقرة 4 من المادة 14 من القرار 78/م

[236]) المادة 16 من القرار 1424.

ولا تتحمَّل الشركة أي مسؤولية حيال العميل إذا ما قامت السوق برفض أي أمر من الأوامر التي وجَّهَها إلى السوق، وبالتالي فعل الغير سبب لدفع الشركة لمسؤوليتها.

نخلص مما سبق أنَّ أسباب دفع شركة الخدمات والوساطة المالية لمسؤوليتها هي:

1) فعل المضرور.
2) فعل الغير.
3) الظروف الطارئة والقوة القاهرة.[237]

ثالثاً: الفصل في النزاعات الناشئة بين الأطراف المتعاقدة:

إذا قامت مسؤولية الوسيط فينشأ الحق للعميل المتضرر بالحصول على تعويض فإذا لم يتم بالتراضي يحصل النزاع فكيف نظم قانون سوق دمشق طريقة حل النزاعات بين الوسطاء فيما بينهم وبين الوسطاء وعملائهم؟

جاء في قانون سوق دمشق للأوراق المالية في مادته 71:

"أ- في حال نشوء أي نزاع بين الأعضاء في السوق أو الأشخاص الممثلين لهم فيما يتعلق بممارستهم لأعمالهم في السوق، فإنه يتم الفصل في جميع هذه المنازعات عن طريق التحكيم. ويعد التعامل في السوق إقراراً بقبول التحكيم. ويحدد نظام التحكيم وفض المنازعات في السوق، الإجراءات والقواعد المتعلقة بهذا التحكيم.

ب- على المحكمة التي يرفع إليها نزاع مشمول حلّه بأحكام نظام التحكيم وفض المنازعات في السوق، أن تحكم بعدم قبول الدعوى.

---

[237]) "القوة القاهرة التي تعفي من المسؤولية هي التي لا تكون بفعل المدين، فهي امر لا ينسب إلى المدين وليس متوقعاً حصوله وغير ممكن دفعه ويؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام [قرار نقض رقم 2250 أساس /764/ تاريخ 1982/11/21] " غرفة أولى- قرار /70/ أساس /174/ تاريخ 1997/2/26.
أما فيما يتعلق بالظروف الطارئة فإنّه (لابد من توافر ثلاثة شروط لإمكان تطبيق نظرية الظروف الطارئة وهي أن تكون الحوادث من النوع الاستثنائي الذي يندر وقوعه متصفة بصفة الشمول بصورة تتناول طائفة من الناس ولا تختص بالمدين وحده، والشرط الثاني أن تكون الحوادث غير متوقعة أو مما لا يمكن توقعه ولا قبل للمدين بدفعها، والشرط الثالث أن يصبح تنفيذ الالتزام نتيجة لهذه الحوادث مرهقاً للمدين لا مستحيلاً) غرفة ثانية- قرار /3610/ أساس /4845/ تاريخ 1993/12/20. سجلات محكمة النقض.

ج– لا تخضع النزاعات التي تكون الهيئة أو السوق أو المركز طرفاً فيها لإجراءات التحكيم المنصوص عليها في نظام التحكيم وفض المنازعات في السوق."

وجاء في المادة 2 من نظام التحكيم الصادر عن سوق دمشق للأوراق المالية:" بالرغم من أي اتفاق مخالف، تحال إلى التحكيم وفق أحكام هذا النظام النزاعات بين الأعضاء في السوق أو بين الأشخاص الممثلين لهم وعملائهم أو بين أي شركة مدرجة أسهمها في السوق، ويعد التعامل في السوق إقراراً منهم بقبول التحكيم".

ونصت الفقرة 7 من المادة 19 من نظام التعامل بين الوسطاء وعملائهم على أنه: " جميع الخلافات المتصلة باتفاقية التعامل بالأوراق المالية أو التي تتعلق بها تحل عن طريق التحكيم ووفقاً لأحكام نظام وتسوية المنازعات بين أعضاء السوق وبين الأعضاء وعملائهم."

وبالتالي فإنَّ أيّ نزاع ينشأ بين العميل ووسيطه أو ممثليه وفيما يتعلق بممارستهم لأعمالهم في الوساطة المالية فيتم حله عن طريق التحكيم الذي تم تنظيم أحكامه بقواعد صادرة عن إدارة سوق دمشق للأوراق المالية، ولا يمكن للعميل أو الوسيط اللجوء إلى القضاء وإذا ما لجأ أحدهم إلى القضاء يتم رد دعواه من قبل القاضي، وثار نقاش حول مدى دستورية هذه المادة من القانون، ومدى إلزام القاضي بتطبيقها.

أما إذا كان النزاع أحد أطرافه السوق أو الهيئة فلا يخضع للتحكيم[238]، لأنَّ هيئة الأوراق والأسواق المالية جهة عامة فيكون القضاء المختص هو القضاء الإداري ولقد جزمنا بطبيعة هيئة الأوراق والأسواق المالية بأنَّها جهة عامة لأنَّ القانون منحها الشخصية الاعتبارية[239] وتم إحداثها بمرسوم تشريعي وهذا يتفق مع القانون الخاص بالمؤسسات والشركات العامة رقم 2 لعام 2005[240]، وتم تعريفها في المادة الثانية من قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية رقم 22 لعام 2005: : تحدث جهة ناظمة تسمى هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية وترتبط برئيس مجلس الوزراء."

---

[238]) المادة 3 من نظام التحكيم الصادر عن سوق دمشق للأوراق المالية قرار رقم 999 لعام 2015.

[239]) المادة 2 من قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية. مصدر سابق.

[240]) حيث نصت المادة 2 منه: " تحدث المؤسسة العامة أو الشركة العامة أو المنشأة العامة بمرسوم."

أما بالنسبة للسوق فما هو القضاء المختص في النزاع ولأنه لم يستقر إلى الآن الرأي حول الطبيعة القانونية للسوق[241] إذا ما كانت مرفقاً عاماً أو ليست كذلك؟

فإذا كانت مرفقاً عاماً فيكون المختص القضاء الإداري أما إذا لم تكن مرفقاً عاماً فيكون القضاء العادي هو القضاء المختص وفقاً لطبيعة النزاع، وبالعودة إلى النصوص الناظمة لأحكام سوق دمشق للأوراق المالية نجد أنَّ المادة 5 من قانون السوق رقم 55 لعام 2006 قد منحت السوق الشخصية الاعتبارية وللسوق حق التقاضي ولرئيس مجلس الإدارة سلطة تعيين محامٍ للسوق يمثلها في الإجراءات القضائية.[242]

فيمكن القول بأن سوق دمشق للأوراق المالية هي جهة عامة كما الهيئة بسبب منحها الشخصية الاعتبارية وإحداثها بمرسوم تشريعي، ولكن المشرع في قانون السوق أيضاً في الفقرة (د) من المادة الخامسة قد استبعد السوق من خضوعها لأحكام القوانين المطبقة على القطاع العام والمؤسسات العامة وأنظمتها[243]، ولا يخضع موظفو السوق لأحكام القانون الأساسي للعاملين ويخضعون لتعليمات والأنظمة الصادرة عن إدارة السوق،[244]ولكن أخضعَ الأشخاصَ القائمين على إدارة السوق للحصانة التي يتمتع بها الموظف العام واشترط لإحالتهم إلى القضاء صدور قرار من رئيس مجلس الوزراء، ولا تحرك الدعوى الجزائية ضدهم إلا بقرار مجلس القضاء الأعلى[245]، فيمكن القول بأنَّ السوق ذو طبيعة مختلطة بين الجهة العامة والجهة الخاصَّة لاسيما أنَّ القانون أجاز تحويل السوق إلى شركة مساهمة بقرار من مجلس الوزراء وتخضع لإشراف الهيئة.[246]

---

[241]) فهناك من قال بأنه مرفق عام لأنه يطبق في تحصيل حقوقه قانون جباية الأموال العامة ومنهم من قال بأنه جهة خاصة لنص قانون السوق على تحويله إلى شركة الشركاء فيه هم الأعضاء أنفسهم.

[242]) المادة 5 من قانون رقم 55 لعام 2006: " تحدث في الجمهورية العربية السورية سوق لتداول الأوراق المالية تسمى سوق دمشق للأوراق المالية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري...ولرئيس مجلس الإدارة أن يوكل محامياً ليمثلها في الإجراءات القضائية وهي ترتبط بالهيئة وتعمل تحت إشرافها."

[243]) الفقرة د من المادة 5 من القانون السابق: "لا تسري على السوق أحكام القوانين والأنظمة المتعلقة بالقطاع العام والمؤسسات العامة."

[244]) الفقرة (و) من المادة 5 من القانون السابق: "لا يخضع المدير التنفيذي للسوق والعاملين فيها أو في المراكز المتخصصة التابعة لها لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة وتسري عليهم أنظمة التعيين والرواتب التي يصدرها مجلس إدارة السوق وفقاً لاختصاصاته المحددة بهذا المرسوم التشريعي بعد اعتمادها من مجلس المفوضين."

[245]) المادة 73 من القانون السابق: " يتمتع رئيس وأعضاء مجلس مفوضي الهيئة، ورئيس وأعضاء مجلس إدارة السوق ومديرها التنفيذي بالحصانة بحيث يختص مجلس القضاء الأعلى بمحاكمتهم من الناحية المسلكية بعد إحالتهم إليه بقرار من رئيس مجلس الوزراء ولا تحرك الدعوى الجزائية ضدهم لجرم ناشئ عن الوظيفة إلا بقرار من مجلس القضاء الأعلى."

[246]) المادة 74 من القانون السابق: " يجوز بقرار من مجلس الوزراء تحويل السوق إلى شركة مساهمة مملوكة من قبل أعضاء السوق عند توفر المناخ الملائم لذلك وتبقى خاضعة لإشراف الهيئة.

وبالعودة إلى أحكام المحكمين وفقاً لقانون التحكيم فإنَّ حكم المحكمين الصادر لابدَّ من إكسائه صيغة التنفيذ من محكمة الاستئناف التي حصل في دائرتها التحكيم[247]، ما يعني أنَّنا سنعود إلى القضاء لا محالة إذا أريد تنفيذه جبرياً[248].

ونظراً لما بيَّناه سابقاً من مخالفة نص التحكيم للدستور ينبغي على المشرع التنبه لهذ الثغرة والعمل على تعديلها، ولا مانع من الإبقاء على التحكيم ولكن مع الحفاظ على طابعه الأساسي بأنَّه أسلوب اتفاقي[249] يلجأ لها الخصوم من أجل السرعة في فصل النزاع وسرية المعلومات المتداولة.

وفي القضاء المصري قد صدر حكم عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 2002/1/13 أسقطت نصوص المواد 52 إلى 62 من قانون البورصة المصرية لعدم دستورية هذه المواد وعلّلت قرارها بأن نظام التحكيم الذي جاء به قانون البورصة المصرية يسلب القضاء المدني اختصاصه ويحصر النظر في منازعات البورصة في هيئة التحكيم المنصوص عليها الأمر الذي يحول بين المواطن وقاضيه الطبيعي ومن غير الجائز إجبار المواطنين على اللجوء إلى التحكيم.[250]

وبعد الحديث عن الاتفاقية المنعقدة بين العميل ووسيطه وبيان الآثار القانونية المترتبة عليها والمسؤولية التي يسأل عنها الوسيط وطرق دفعها وحل النزاعات وفقاً لأنظمة السوق ننتقل الآن إلى المخاطر المرتبطة بخدمة توجيه الأوامر عبر الإنترنت.

---

[247]) المادة 54 من قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008: " يعطى حكم التحكيم صيغة التنفيذ بقرار تتخذه محكمة الاستئناف وذلك في غرفة المذاكرة..."

[248]) نصت المادة 21 من القرار 999 المتعلق بنظام التحكيم وتسوية النزعات في سوق دمشق للأوراق المالية على أنه: " على من صدر الحكم لصالحه إيداع أصل الحكم مع كافة المستندات والوثائق المرفقة به في ديوان محكمة الاستئناف التي جرى التحكيم ضمن دائرتها."

[249]) وفقاً لما نصت عليه المادة الأولى من قانون التحكيم بأن التحكيم: أسلوب اتفاقي قانوني...

[250]) محمد عبد القادر القاسم. أحمد. **عقد تداول الأوراق المالية**. رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في القانون التجاري. كلية الحقوق. جامعة دمشق. 2017. ص140.

المبحث الثاني:

مخاطر التداول عبر الإنترنت:

لقد تطور دور الإنترنت في حياة الإنسان حتى أصبح يشمل جميع نواحي حياته المهنية والشخصية والعلمية والعملية، وأصبح الإنسان يستخدم الإنترنت لإنجاز الأعمال والحصول على المعلومات واستثمار الأموال.

ويعرف الإنترنت بأنَّه: "مجموعة عالمية من شبكات الحاسوب المرتبطة مع بعضها."

وهناك شبكة عالمية هي الشبكة العنكبوتية أو شبكة الويب الدولية ورمزها www اختصاراً (world wide web) وهي عبارة عن: مجموعة من الوثائق النصية والمحتوى الصوتي والمرئي المخزنة على خوادم على مستوى العالم والتي يربط فيما بينها ارتباطات تشعبية ويتم تصفحها باستخدام متصفحات الإنترنت.[251]

ولم تكن سوق دمشق للأوراق المالية بمنأى عن هذا التقدم التقني الحاصل في سورية للاستفادة من الشبكة العنكبوتية في سبيل تطوير ذاتها وزيادة التداولات المالية لديها فأصدرت العديد من الأنظمة التي تسمح بتفعيل خدمة التداول عبر الإنترنت ووضع الضوابط اللازمة لتفعيل هذه الخدمة والنظام الإلكتروني المساعد على إنجاز هذه الخدمة، ولكن على الرغم من أهمِّيّة استخدام الإنترنت في سبيل توجيه أوامر التداول عن طريقه وما تتضمَّنُه من مزايا في اختصار الأوقات والمسافات ومتابعة فورية لشاشات التداول من قبل العميل، إذ كان العميل مُضطراً للحضور إلى مكتب الوسيط أو الاتَّصال به هاتفياً لكي يقوم بإرسال أمر التداول إلى السوق ليتمَّ إبرام الصفقات، لكنَّه أصبح الآن بإمكان العميل إرسال أمره باستخدام الإنترنت إلى السوق تحت إشراف وسيطه المالي وإبرام الصفقة بواسطة برنامج إدارة الأوامر الإلكتروني، إلَّا أنَّ هذه العملية لا تخلو من المخاطر التي قد تعرقل الاستفادة من الإنترنت وسيلة لتوجيه الأوامر من خلاله، ولكن هذا لا يعني أنَّ هذه المخاطر تحول دون استخدام الإنترنت وسيلة للتداول، وإنما يمكن التغلب عليها إذا ما طبقت الحلول المناسبة الوقائية. ونبيِّن فيما يلي مخاطر توجيه الأوامر باستخدام الإنترنت (المطلب الأول) ثم بيان الحلول الوقائية لهذه المخاطر (المطلب الثاني).

---

[251]) من أشهر متصفحات الانترنت يوجد: internet explorer /fire fox/google chrome.

المطلب الأول:

مخاطر توجيه الأوامر عبر الإنترنت:

إنَّ استخدام الإنترنت وسيلة لتوجيه الأوامر تكاد لا تخلو من المخاطر في أثناء استخدامها لذلك سنوضح من خلال هذا المطلب المشكلات التي يمكن أن يتعرض لها العميل وذلك بتقسيمها إلى مخاطر داخلية مرتبطة بالعميل نفسه (الفرع الأول) ومخاطر خارجة عن إرادة العميل (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مخاطر داخلية مرتبطة بالعميل:

قد يتعرض العميل أثناء استخدام شبكة الإنترنت لتمرير أوامره للتداول في سوق الأوراق المالية لمخاطر هذه الشبكة، لأسباب تتعلق به إما لإهمال العميل، أو قلة اطلاعه، ويمكن تقسيم المخاطر التي ترتبط بإرادة العميل إلى:

أولاً: مخاطر متعلقة بإهمال العميل المحافظة على معلوماته السرية:

إنَّ نظام إدارة الأوامر الإلكتروني يمنح كل عميل بعد توقعيه اتفاقية التعامل والاستفادة من خدمة التداول عبر الإنترنت حساباً خاصَّاً يحمل اسم المستخدم وهو رقم التداول الخاص به الذي يمنحه إياه وسيطه المالي وكلمة مرور خاصة به، فإنَّه لكل عميل معلومات وبيانات خاصة به تُدوَّن في سجلات الشركة ويمنح رقم تداول يعد هو اسمه في الحساب فإنَّ شركات الوساطة تحدد عملاءها وفقاً لأرقام تداول وليس بأسمائهم الحقيقية[252]، ويترتب على إهمال العميل في المحافظة على سرية اسمه الخاص وكلمة المرور الخاصة به خطر إفشائها للغير، ويكون الخطر بتمكين الغير من الدخول إلى الحساب وإساءة استخدامه وتحمل العميل _صاحب الحساب_ تبعات هذه الإساءة.

[252]) مقابلة شخصية مع الأستاذ عامر سباعي رئيس قسم الوسطاء في شركة ألفا كابيتال للوساطة المالية بتاريخ 2021/5/17

ثانياً: مخاطر متعلقة بقلة الاطلاع الكافي من العميل على آلية عمل برنامج توجيه الأوامر:

يحتاج توجيه الأوامر عبر الإنترنت إلى دراية كافية بالعمل على التقنيات المستخدمة من حواسيب أو هواتف محمولة ومعرفة استخدام نظام إدارة الأوامر الإلكتروني، فإذا لم يكن العميل على بيِّنة من استخدام هذه التقنيات ولم يتعرف على وظائف عمل البرنامج وآلياتها جيداً قد يؤدي إلى ارتكابه أخطاء لدى إدخاله لأوامره من خلال قيامه بأحد الأمور التالية على سبيل المثال:[253]

1) إدخال كلمة المرور خطأً لعدة مرات نتيجة نسيانه كلمة المرور الخاصة به فقد يؤدي إلى إغلاق تطبيق إدارة الأوامر على جهازه وفقدانه فرصة إدخال أوامره خلال مدة التداول.
2) إدخال ذات الأمر إدخالاً متكرر.
3) إدخال العميل الأوامر إدخالاً مخالفاً لرغبته الاستثمارية، مما يؤدي إلى ضياع فرصه الاستثمارية خلال هذه المدة، أو تنفيذ كميات مضاعفة غير مرغوب بشرائها أو بيعها وتحقيقه خسارة غير مرغوب بها.

وغيرها من الأخطاء التي قد يرتكبها العميل بسبب قلة اطلاعه على طريقة عمل برنامج إدارة الأوامر الإلكتروني وشبكة الإنترنت عموماً.

ثالثاً مخاطر متعلقة بعدم توفير برامج حماية على جهاز العميل:

يوجد في شبكة الإنترنت الكثير من الكائنات الإلكترونية الخبيثة (الفيروسات) التي تعرقل عمل الهاتف الجوال أو جهاز الحاسب الآلي، وإنَّ عدم توفير العميل على هاتفه النقال أو جهاز الحاسب الآلي الخاص به برامج مضادة لهذه الكائنات وتوفير برامج مراقبة الدخول على جهاز العميل قد يزيد من مخاطر استخدام هذه التقنية لتوجيه الأوامر من خلالها ولاسيما تلك المتعلقة بالاختراق من طرف دخيل[254].

---

[253])

[254]) نتحدث عنها في الحديث عن مخاطر اختراق جهاز العميل من طرف ثالث.

الفرع الثاني:

مخاطر خارجة عن إرادة العميل:

إضافة لما سبق ذكره من مخاطر تدخل في نطاق إرادة العميل فهناك مخاطر أخرى خارجة عن إرادته أي لا علاقة له بها وتتنوع هذه المخاطر إما بأعطال تصيب شبكة الإنترنت أو اختلاف قوة الاتصال بالإنترنت بين البطء والسرعة وأخيراً خطر اختراق الحسابات الإلكترونية من طرف ثالث، ونوجز هذه الأخطار بالآتي:

أولاً: مخاطر متعلقة بأعطال شبكة الإنترنت:

لا يملك الوسيط المالي الذي يقدم للعميل ميزة توجيه أوامره عبر الإنترنت السيطرة على هذه الوسيلة، فهو يملك البرمجيات والتقنيات اللازمة للتداول عبر الإنترنت، ومسؤول عن هذه البرمجيات ومدى ملاءمتها لتوجيه الأوامر من خلالها، أمَّا شبكة الإنترنت نفسها فلا يستطيع التحكم بها وقد تتعرض لأعطال مفاجئة أو انقطاع أو حتى فصل للشبكة نهائياً، وبالتالي لا يستطيع العميل توجيه أمر التداول الخاص به إلى السوق عن طريق البرنامج، ولا تكون الشركة مسؤولة عن هذا الضرر.

ومن المخاطر أيضاً في هذا المجال وجود زخم كبير من المعلومات الموجهة إلى السوق، وتزايد نشاط التداول زيادةً مفاجئة مما يعيق وصول المعلومات المتعلقة بالأسعار وتوجيه الأوامر في الوقت المناسب، لاسيما أنَّ العميل لا يستطيع توجيه أوامره إلى نظام التداول الإلكتروني في السوق عن طريق الوسيط إلا في الوقت الذي تكون فيه جلسة التداول مفتوحة وهي محددة في سوق دمشق من الساعة 10 صباحاً إلى الساعة 1 ظهراً[255]. ولكن أوجد برنامج إدارة الأوامر ما يسمى Order basket وهي سلة الأوامر يحفظ العميل فيها أمر التداول الخاص به في خارج أوقات التداول ويتم إرساله في وقت جلسة التداول عبر برمجيات الوسيط إلى نظام التداول في السوق.[256]

---

[255]) الفقرة أ من المادة 21 من القرار رقم 1424 المتعلق بضوابط وآليات استخدام خدمة التداول عبر الانترنت نصت على أنه: "يحق للعميل مستخدم الخدمة في **جميع أوقات التداول** إدخال أوامر شراء وبيع جديدة وتعديل وإلغاء الأوامر المدخلة مسبقاً وغير المنفذة أو المنفذة جزئياً..."

[256]) مقابلة شخصية أستاذ عامر سباعي رئيس قسم الوساطة في شركة ألفا كابيتال للوساطة المالية بتاريخ 2022/6/8.

ومن المخاطر أيضا سرعة الاتصال بالإنترنت كما أنَّ الوسيط لا يملك السيطرة على شبكة الإنترنت فإنَّه أيضاً لا يستطيع التحكم بسرعة اتصال العميل بالإنترنت مما قد يؤخِّر وصول المعلومات إليه في حالة بطء الاتصال وتأخر إرسال الأمر إلى السوق وفي الحالة المعاكسة أيضاً وهي سرعة الاتصال بالإنترنت قد يؤدي إلى إدخال أمر خاطئ نتيجة السرعة ووصوله إلى شاشات العرض في السوق بسرعة دون أن يشعر بأنه قد وجَّه أمراً عبر البرنامج.

ثانياً: مخاطر متعلقة باختراق جهاز العميل من طرف ثالث:

وإنْ كانت هذه المخاطر نتيجة عدم توفير العميل لبرامج حماية كافية أي إنَّ هذه المخاطر تعد بتدخل إرادة العميل إلا أنَّ التقدم التقني الحاصل قد جعل من قراصنة الإنترنت وما يُسمَّون بالهاكرز (Hackers) باختراق أقوى برامج الحماية وبالتالي قد يتمكنون من اختراق حساب العميل بسهولة رغم ما اتخذه من تدابير وبرامج حماية ووقاية لحسابه.

كانت هذه أهم المخاطر التي قد يتعرض لها مستخدم الإنترنت وسيلة لتوجيه أوامر التداول الخاصة به عن طريقها وبعد هذا البيان نوضح بعض الحلول التي يمكن من خلالها تفادي هذه المخاطر قدر الإمكان.

المطلب الثاني:

معالجة المخاطر الناتجة عن التداول عبر الإنترنت:

لابد لكل مشكلة من حل يعالجها فما وجدت المشكلات إلا للبحث عن حلول لها ونبين الحلول تبعاً لنوع الخطر، الخطر داخلي في (الفرع الأول) أو الخطر الخارجي في (الفرع الثاني):

الفرع الأول:

حلول لمعالجة المخاطر المرتبطة بالعميل:

إنَّ المخاطر التي يتعرض لها العميل بخطأ منه يمكن تداركها وفقاً لاختلاف الخطر الذي قد يتعرض له ويمكن بيان الحلول المناسبة بالآتي:

أولاً: معالجة خطر عدم محافظة العميل على معلوماته السرية:

فإنه على العميل أنْ يتخذ جميع التدابير التي تحول دون إفشاء هذه المعلومات لأي شخص كان، وإدخال المعلومات الخاصة به على برنامج الأوامر بسرية تامة وعند شعوره بوجود أحد ما علم بهذه الخصوصية عليه الاتصال بوسيطه المالي ليقوم بتغير بياناته الخاصة وأهمها كلمة المرور.

ثانياً: معالجة الخطر المتعلق بعدم اطلاع العميل بآلية استخدام البرنامج:

فلا يمكن حل هذه المشكلة إلا من خلال العميل نفسه، بأنْ يتعلم ويكون على اطلاع بالقدر الكافي من المعلومات التي يحتاجها في استخدامه برنامج إدارة الأوامر وأن يبقى على تواصل مع وسيطه عند أي إشكال يواجهه وتلتزم شركة الوساطة بتقديم خدمة الخط الساخن للحصول على أي معلومة يريدها العميل خلال ساعات عمل الشركة الرسمية، وإذا قامت الشركة بشرح وافٍ لآلية عمل التطبيق ولكن العميل قصَّر فيكون هو مسؤول عن أي ضرر يتعرض له، فإنَّ المقصر أولى بتحمل المسؤولية.

ثالثاً: معالجة الخطر المرتبط بعدم وجود برامج واقية وحماية من الفيروسات:

فإنَّ العميل أيضاً عليه تأمين هذه البرامج على هاتفه أو جهاز الحاسب الآلي الخاص به، وعلى شركة الوساطة توجيه العميل لأفضل البرامج اللازمة لتأمين الحماية للتطبيق الخاص بها.

الفرع الثاني:

حلول لمعالجة المخاطر الخارجة عن إرادة العميل:

إنَّ المخاطر التي قد يتعرض لها العميل وهي خارجة عن إرادته يمكن معالجتها وفقاً لطبيعتها أيضاً كما يأتي:

أولاً: معالجة حالة الأعطال التي تتعرض لها شبكة الإنترنت:

يمكن للعميل الاتصال بوسيطه المالي ليقوم نيابة عنه بإدخال الأوامر إلى السوق أي إنَّه في حالة عطل الشبكة نعود للحالة التقليدية في التداول عن طريق إرسال الأمر إلى الوسيط عن طريق الهاتف أو بريد الإلكتروني أو حضور العميل شخصياً إلى الوسيط ولكن هذا الحل لا يكفي وإنما ينبغي على الدولة التي ترغب في تنشيط اقتصادها والاستفادة من التقنيات الحديثة في مجال الاقتصادي والمالي أنْ تؤمن البنى التحتية اللازمة لهذا القطاع المالي.

ثانياً: معالجة حالة الخطر المرتبط بسرعة الاتصال بالإنترنت:

فهنا ما على العميل سوى التريث والهدوء في إدخال أمره إلى نظام الأوامر لكي لا يخطئ في أدخال الأمر وإرساله وتطابقه مع أمر آخر قبل تمكنه من حذف أمره أو تعديله، واما الحالة المعاكسة وهي بطء الاتصال بالإنترنت وأيضاً هذه مشكلة لا تقل أهمية عن مشكلة سرعة الاتصال فإنَّه في حالة بطء الاتصال يتأخَّر العميل في توجيه أمره وتتأخر المعلومات في الوصول إليه وإذا ما وجد العميل غياب تحديث المعلومات لديه وعدم وصوله آخر التحديثات في الأسعار فعليه التواصل مع وسيطه للتأكد من عمل التطبيق ووجود تعديلات على الأسعار.

ثالثاً: معالجة حالة خطر الاختراق من طرف ثالث لحساب العميل:

في هذه الحالة، على العميل توخي الحذر الشديد في الحفاظ على معلوماته الخاصة، وألا يعطيها لأحد، وألا يفتح أي رابط من الروابط التي قد تصله في رسائل نصية خاصة دون التأكد من مصدرها لأن هذه هي الوسيلة التي

يعتمد عليها الهاكرز في سرقة البيانات والمعلومات الشخصية إضافة إلى ضرورة توفير برامج حاجبة وواقية من المتطفلين أو المتسللين وبرامج مضادة للفيروسات للحد من هذه المخاطر.

وبهذا ننهي الفصل الثاني من هذا البحث حيث قمنا بتعريف اتفاقية التعامل المبرمة بين العميل ووسيطه المالي وتحديد أطراف الاتفاقية، وبيان أركانها، وخصائصها، وتحديد طبيعتها القانونية وتمييزها عن اتفاقية التعامل التقليدية، وتفصيل الالتزامات المترتبة على أطراف التعاقد وطريقة الفصل في النزاعات التي تنشأ بين الأطراف، وأخيراً تحديد المخاطر التي قد يتعرض لها العميل أثناء استخدام الإنترنت لتمرير أوامر التداول الخاصة به ووضع الحلول المناسبة وفقاً لطبيعة كل خطر من المخاطر.

الخاتمة:

منح المشرع في قانون سوق دمشق للأوراق المالية رقم 55 لعام 2006 والأنظمة الصادرة وفقاً له الحق في الوساطة المالية لإنجاز عمليات التداول في سوق الأوراق المالية للوسيط المالي الحاصل على الترخيص من هيئة الأوراق والأسواق المالية وفقاً للقانون، ولذلك كان لزاماً على كل من أراد التعامل بالأوراق المالية المدرجة في سوق الأوراق المالية أن يختار وسيطاً مالياً مرخصاً له لينوب عنه في تسوية عمليات البورصة إنجاز الصفقات ويتم ذلك عن طريق اتفاقية تعامل تحدد حقوق الأطراف وواجباتها وكيفية توجيه أوامر التداول من العميل وقيام الوسيط بإرسال الأمر إلى السوق لكي يتم تنفيذه، وسعياً لتسريع هذه الإجراءات صدرت أنظمة من الهيئة للتعامل بالأوراق المالية عبر الإنترنت فتقوم الشركة بالحصول على ترخيص لتقديم هذه الخدمة، فإذا حصلت عليه تعقد اتفاقية أخرى مع عميلها الراغب بالاستفادة من هذه الخدمة، ويتم منحه حساب تداول وكلمة مرور لهذا الحساب تمكنه من مراقبة الأوامر المعروضة في السوق والأسعار ومواكبة التطورات الحاصلة فيها، وتوجيه الأوامر إلى السوق فوراً دون الحاجة للوسيط المالي فأصبح دوره تأمين البنى التحتية والدعم الفني والتقني للعميل وإذا حصل أي خلل في حساب العميل يستطيع العميل التواصل مع وسيطه ليقوم بإرسال أمر التداول بالشكل التقليدي.

وبعد دراسة الأنظمة المرتبطة بخدمة توجيه الأوامر عبر الإنترنت والصادرة عن السوق وهيئة الأسواق والأوراق المالية توصَّلْنا للنتائج التالية:

1) التشابه بين أوامر التداول التقليدية والتي يتم إرسالها عبر الإنترنت، وعدم وجود أي اختلاف سوى بالطريقة المستخدمة لتوجيهه.
2) زيادة حجم التداول بشكل ملحوظ لدى سوق دمشق للأوراق المالية بعد الترخيص لشركات الوساطة بتفعيل خدمة التداول عبر الإنترنت، فقد بلغت نسبة الأوامر المرسلة عبر نظام إدارة الأوامر الإلكتروني 60% من الأوامر المرسلة إلى السوق.

3) عدم كفاية الأنظمة الصادرة عن السوق لضبط عمل نظام إدارة الأوامر الإلكتروني، فلم يتم تنظيم جميع الحالات المتعلقة بأهلية العميل الذي قد يكون قاصراً، أو مصاباً بعاهتين أو أكثر، أو يكون محجوراً عليه لحكم جنائي...

4) الطبيعة القانونية المميزة لاتفاقية التعامل عبر الإنترنت واختلافها عن اتفاقية التعامل التقليدية، فالأخيرة هي وكالة بالعمولة بينما الأولى هي عقد تقديم خدمة إلكترونية.

أمَّا فيما يتعلق بالتوصيات التي يمكن أنْ تذكر:

1) تعديل الأنظمة المتعلقة بخدمة التداول عبر الإنترنت لعلاج الثغرات التي قد تعرضنا لها ضمن البحث كأهليَّة العميل، ومنع وصي القاصر من الاستفادة من هذه الخدمة، والوصي على المحكوم عليه بعقوبة جنائية، والمساعد القضائي لمن كان مصاباً بعاهتين أو أكثر.

2) إلغاء التحكيم الإجباري لحل النزاعات بين العملاء والوسطاء وترك الخيار للأطراف المتنازعة إما الحل عن طريق التحكيم كأسلوب اتفاقي، أو اللجوء إلى القضاء.

3) نشر التوعية بين المستثمرين للقدرة على التعامل بأوراقهم المالية، حيث أنه في التداول التقليدي يكون للعميل فرصة للحصول على استشارة الوسيط قبل أن يقوم الأخير بإرسال الأمر، أما في التداول الإلكتروني فالعميل يرسل الأمر دون الرجوع للوسيط فقد يرسل أمراً يؤدي إلى خسارته في حين لو كان التداول تقليدياً يقوم الوسيط بتقديم النصيحة والمشورة له.

قائمة المصادر والمراجع:

1) المراجع العامة:

أ: الكتب:

1) د. العربي بلحاج، " **النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري**. ج: الأول، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

2) د. الناشف، أنطوان، وهندي، خليل، **العمليات المصرفية والسوق المالية** الموسوعة الحديثة للكتاب، طرابلس_ لبنان، ج: الثاني 2000.

3) د. القليوبي، سميحة. شركات تجارية. دار النهضة العربية. ج: الثاني. ط: الثالثة. 1993.

4) د. مولود، عبد الباسط كريم. **تداول الأوراق المالية دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت_ لبنان. (2009)

5) د. السنهوري، عبد الرزاق. **شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام**، ج: الأول، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بدون ذكر تاريخ نشر.

6) د. أبو النصر، عصام. **أسواق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي**، دار النشر للجامعات، القاهرة 2006.

7) د. الحسين، عيسى. **النظام القانوني لسوق الأوراق المالية**. منشورات جامعة حلب. 2018.

8) معروف، لويس. **المنجد في اللغة العربية**، المطبعة الكاثوليكية، بيروت ط: 12، 1980.

9) أبي الفضل، محمد بن مكرم. جمال الدين ابن منظور الافريقي المصري. **لسان العرب**، م: الخامس عشر، لبنان 2010.

10) د. مصطفى البغا، محمد الحسن، **شرح قانون الأحوال الشخصية السوري**، منشورات جامعة دمشق، 2017.

11) د. هندي، منير إبراهيم. **الأوراق المالية وأسواق المال**، كلية التجارة، جامعة طنطا، نشر منشأة المعارف بالإسكندرية. 2006.

12) د. متري. موسى، د. الطاس، هيثم. **الشركات التجارية**، منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق، 2019/2018. 525 ص

13) د. البساط، هشام. **الأسواق المالية الدولية وبورصات الأوراق المالية وسياسات تكوين محافظ الأوراق المالية في المصارف.** (1975).

ب: أطروحات الدكتوراة:

14) القوصي. همام، النظام القانوني لعمليات التداول في سوق الأوراق المالية. أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراة كلية الحقوق جامعة حلب 2017.

15) د. طحان الزعيم، هيثم. **أدوات سوق الأوراق المالية** . دراسة مقارنة. أطروحة لنيل درجة الدكتوراة جامعة دمشق كلية الحقوق (2013).

ج: رسائل الماجستير:

16) سعود، أيهم. **النظام القانوني للتداول في سوق الأوراق المالية**. رسالة ماجستير قسم القانون التجاري. جامعة حلب. 2016.

17) رابح، حريزي. **سوق الأوراق المالية (البورصة) والأدوات المالية محل التداول فيها**. مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون تخصص قانون أعمال. جامعة منتوري قسنطينة.2010. 275 ص

18) خضور، زينب، **عقد التأمين ضد مخاطر الإنترنت**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة دمشق.2021.

19) عبد القوي، ماجدة. وأبختي، نزهة. **النظام القانوني للوساطة المالية**، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دارية إدرار الجزائر.2019/2018

20) عبد الله السيد، محمود. **وسطاء التداول في سوق الأوراق المالية**، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق 2013.

د: الأبحاث العلمية:

21) محمد أمين، سي الطيب، **النظام القانوني لأوامر البورصة في التشريع الجزائري**، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الحادي عشر ديسمبر، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان. 2018.

22) د. الأحمد، نجم. **التظلم الإداري.** بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. مجلد 29/ العدد الثالث/ 2013.

23) الجبورية، نوفل رحمن ملغيط. **أوامر التداول في سوق الأوراق المالية**، كلية الإمام الكاظم عليه السلام للعلوم الإسلامية، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية/ كلية التربية للعلوم الإنسانية/ مج: 24 ع: الأول_ آذار 2017. عدد الصفحات 24

2) المصادر:

1. قانون التجارة السوري رقم 33 لعام 2007.
2. القانون المدني السوري 84 لعام 1949.
3. قانون الشركات السوري 29 لعام 2011.
4. قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية رقم 22 لعام 2005.
5. قانون سوق دمشق للأوراق المالية 55 لعام 2006.
6. قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008.

7. قانون العقوبات السوري رقم 148 لعام 1949.

8. القانون الاتحادي الإماراتي رقم2 لعام 2015.

9. قانون المعاملات الإلكترونية رقم3 لعام 2014.

10.قانون إحداث المصارف الخاصة 28 لعام 2001.

11.قانون هيئة الإشراف على التأمين المحدثة بالمرسوم التشريعي 68 لعام 2004.

12.قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي 59 لعام 1953 والمعدل بالقانون رقم 4 لعام 2019.

13.قانون مجلس الدولة السوري رقم 32 لعام 2019.

3)القرارات والتعليمات:

1. اللائحة الداخلية لسوق الكويت للأوراق المالية الصادرة بالقرار رقم 35 لعام 1983.
2. نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية وقواعد ممارستها لأعمالها وتعديلاته الصادر عن رئيس مجلس الوزراء السوري برقم 3942 بتاريخ 2006/8/28.
3. قرار رقم 3/م الصادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية بتاريخ 2007/1/28 والمتعلق بتعليمات تسجيل الأوراق المالية في هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
4. القرار رقم 324 الصادر عن مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية بتاريخ 2009/3/2.
5. نظام التعامل بين الوسطاء وعملائهم قرار68/م الصادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية بتاريخ 2009/5/25.
6. تعليمات التداول وتعديلاتها الصادرة بقرار رقم 325 عن مجلس إدارة سوق دمشق للأرواق المالية 2009/3/2.
7. قرار رقم 393 المتعلق بدليل الصفقات الضخمة وتعديل الصفقات الصادر عن مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية 2009/5/18.

8. قرار رقم 63/م الصادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية بتاريخ 2010/7/5 المتعلق بإجراءات الوسيط في حال وفاة عميله.
9. قرار رقم 29 لعام 2011 الصادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية والمتعلق بتعليمات التعامل بالأوراق المالية لحساب الأولاد القُصَّر.
10. قرار رقم 60/م بتاريخ 2011/5/11 الصادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية والمتعلق بنظام تداول إدراج الشركات المساهمة المغفلة الخاصة.
11. قرار رقم 999 تاريخ 2011/10/5 الصادر عن مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية والمتعلق بنظام التحكيم في سوق دمشق للأوراق المالية.
12. قرار رقم 505 المتعلق بشروط الإدراج في سوق دمشق للأوراق المالية الصادر عن مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية بتاريخ 2010/9/15 والمعدل بالقرار رقم 1041 تاريخ 2016/5/12.
13. القرار رقم 1082 المتعلق بنظام بدلات سوق دمشق للأوراق المالية الصادر عن مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية بتاريخ 2016/11/22.
14. القرار رقم 1083 المتعلق بنظام بدلات مركز المقاصة والحفظ المركزي الصادر عن مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية بتاريخ 2016/11/22 وتعديلاته.
15. تعليمات قواعد تعليق وتجميد شركات الخدمات والوساطة المالية قرار رقم (51/م) والمعدل بالقرار (131/م) بتاريخ 2018/11/19.
16. قواعد بورصة الكويت الإصدار الثاني 2019.
17. قرار رقم 1306 المتعلق بتعليمات تداول الأوراق المالية المثقلة بإشارة دعوى في سوق دمشق للأوراق المالية بتاريخ 2019/8/19.
18. قرار رقم(147/م) اعتماد التعليمات الخاصة بنظام تسجيل المكالمات. بتاريخ 2019/9/1.

19. آليات وضوابط استخدام خدمة التداول عبر الإنترنت قرار1424 الصادر عن مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية بتاريخ 2020/9/1.

20. قرار رقم (19/ت) المتعلق بالضوابط الخاصة بتفعيل نظام إدارة الأوامر الصادر عن سوق دمشق للأوراق المالية 2020/9/9.

21. قرار رقم 78/م المتعلق بتفعيل خدمة التداول عبر الإنترنت بتاريخ 2020/7/22 صادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

22. القرار رقم 100/21/66 الصادر عن مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين السورية بتاريخ 2021/6/9.

23. اللائحة التنظيمية لتداول الأوراق في سوق العراق للأوراق المالية سنة2022.

24. قرار(95/م) المتعلق بتعليمات شراء الشركة للأسهم الصادرة عنها (أسهم الخزينة) بتاريخ 2022/5/31.

25. القرار رقم (166/م) المتعلق بضوابط فتح الحساب الإلكتروني لتداول الأوراق المالية والصادر عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية بتاريخ 2022/9/20.

4)المقابلات الشخصية:

1) الأستاذ سباعي، محمد عامر. (2021/5/17) رئيس قسم الوساطة في شركة ألفا كابيتال للوساطة المالية. مقابلة شخصية.

2) الأستاذة فرح شربجي مدير الإدراج والعمليات في سوق دمشق للأوراق المالية، بتاريخ 2021/10/24

5)المواقع الإلكترونية:

1) موقع بورصة عمان، المملكة الأردنية الهاشمية

https://www.ase.com.jo/ar/nzam-adart-alawamer-oms

2) البوابة القانونية لمحكمة النقض موقع محكمة النقض www.cc.gov.dosoureya.aspx

3) موقع هيئة الأوراق والأسواق المالية السوري: www.scfms.sy

4) موقع سوق دمشق للأوراق المالية: www.dse.sy

6)المراجع الأجنبية:

- Nidal Rashid Sabri: using lreasury "repurchase shares to stabilize stock markets" international journal of business, 4,2003.
- Le AMF, position AMF : " mise enoeuvte de régime de rachats de actions, n 2009- 17 texte de référencé : article l-225- 209 de code de commerce et règlement ce n 2273, 2003.

Abstract:

The Damascus Securities Exchange was established by Legislative Decree No. 55 of 2006, and the function of this market is to regulate all operations related to the issuance, offering, trading, settlement, and transfer of ownership of securities in Syria, and membership in it is for public joint stock companies whose shares are listed in the market, and for service and brokerage companies' Financial instruments licensed to operate in the market.

And because the law did not allow the owner of securities to deal with them directly in the market, but rather limited this field to the financial intermediary licensed by the Authority, so every natural or legal person, if he wants to deal in securities, must contract with a financial intermediary licensed to engage in this activity to be able through it to direct Orders to sell or buy securities, and the order is directed either in the presence of the client in person to the broker, or by calling him by phone, or by e-mail.

With the technical development, the Securities and Markets Authority and the Damascus Securities Exchange issued the necessary instructions to start dealing in securities, buying and selling via the Internet, and because the essence of the trading process is the order that the financial broker receives from his client to pass it to the market and display it on the trading screens, so that the deal takes place with an opposite order. for him.

And to demonstrate the process of directing orders for trading via the Internet and its importance, and to introduce the electronic order management system and the controls regulating its work. This research sheds light on this new mechanism in directing orders via the Internet, the role of the financial intermediary in it, and the statement of the procedures required to activate this service, and the resulting risks as a result of using the Internet as a means of directing orders. This new mechanism of passing securities through the Internet.

The Syrian Arab Republic

Damascus university

Faculty of law

Department of commercial law

"Receiving Orders via the Internet at Financial Services and Brokerage Companies"

A research prepared to obtain a master's degree in commercial law

Prepared by:

HASAN AL MASRI

Supervised by Dr:

MAYSOON ALMASRI

professor in the department of commercial law

Faculty of law_ Damascus university

2023/1444